مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 355
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

www.alukah.net

ب ٢٧٢ س ٢١

3557 ك

كتاب

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

تأليف سيدنا وشيخنا الامام العالم
العلامة رحلة الطالبين وعمدة
المحدثين حافظ العصر جلال الدين
عبد الرحمن بن الشيخ الامام
العالم العلامة كمال الدين
السيوطي الشافعي
نفع الله به
امين

هذه النسخة كل كراسٍ
منها على خط مؤلفه
الامام السيوطي رحمه
الله تعالى فليتراجع ذلك
تحريره صحيح

www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذى جعل اسباب من انقطع اليه موصوله، ورفع مقام الواقف ببابه واتاه مناه وسوله، وادرج فى زمرة احبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله، واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة برداء الاخلاص مشمولة، وللملكوت الاعلى صاعدة مقبوله، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى بلغ به من اكمال الدين ما موله، واتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم، وفاحت من حدايق احاديثه فى الخافقين شذا ازهاره المطلوله، صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ذوى الاصول الكريمة والامجاد الماثوله **اما بعد** فان علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر شريف الذكر، لايعتنى به الاكل حبر، ولا تحرمه الا كل عمر، ولا تغنى محاسنه على ممر الدهر، وكنت ممن عبر الجة قاموسه حيث وقف غيرى بشاطيه، ولم اكتف بورد مجاريه حتى بفرت عن منبعه ومناشئه وقلت لمن على الراحة عول، متمثلا بقول الاول، لسنا وان كنا ذوى حسب، يوما على الاحساب نتكل، نبنى كما كانت اوايلنا، تبنى ونفعل مثل ما فعلوا، مع ما امدنى الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذى به يطلع على فهم الكتاب العزيز، وعلومه التى دونتها ولم اسبق الى تحريرها الوجيز، والفقه الذى من جهله فاتنى له الورعة والتمييز، واللغة التى عليها مدار فهم السنة والقران، والنحو الذى يفتضح فاقده بكثرة الزلل، ولا يصلح الحديث للحان، الى غير ذلك من علوم المعانى والبيان، التى هى لبلاغة الكتاب والحديث تبيان،

وقر

وقف

وقد الفت فى كل ذلك مولفات، وحررت فيها قواعد ومهمات، ولم اكن كغيرى ممن يدعى الحديث بغير علم، وقصارى امره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز، غير ملتفت الى معرفة ما تحتاج المحدث اليه ان تجوز، ولا مكترث بالبحث عما يمنع او يجوز، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والصن بها على طلابها، فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا اعارها عن الانتفاع بخطابها، ان سئل عن مسئلة فى المصطلح لم تهتد الى جوابها، او عرض له مسئلة فى دينه لم يعرف خطابها من صوابها، او تلفظ بكلمة من الحديث لم يامن ان يزل فى اعرابها، فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين، والله تعالى حسبى وهو خير الناصرين، هذا وقد طال ما قيدت فى هذا الفن فوايد وزوايد وعلقت فيه نوادر وشوارد، وكان يخطر ببالى جمعها فى كتاب ونظمها فى عقد ليستفيد بها الطلاب فرايت كتاب التقريب والتيسير لشيخ الاسلام الحافظ ولى الله تعالى ابى زكريا النواوى كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوايده وعزرت للطالبين موايده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الازمان من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا الاناية اليه فقلت لعل ذلك فضل ذخره الله لمن يشاء من العبيد ولا يكون فى الوجود الا ما يريد فقوى العزم على كتابة شرح عليه كافل باضاح معانيه، وتحرير الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين اصله من التفاوت فى زيادة او نقص او ايراد واعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه عليه وفوايد جليه لا توجد مجموعة فى غيره ولا سار احد قبله كسيره، فشرعت

الألوكة
www.alukah.net

في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وحبذا ذاك اتكالا
وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا
لهذا الكتاب خصوصا ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن
عموما والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه فهو باجابة السائل احرى
وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والاخرى وهذه مقدمة
فيها فوائد الاولى في علم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني
في كتاب ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع العلوم علم الحديث
الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله
ورواياتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية
علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها
وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى
فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي اليه
بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل راويها ما يرويه
بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة ونحوها وانواعها
الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة
العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الاداء مما سيأتي واصناف
المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها
احاديث واثارا وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها
وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها
احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة
الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر اولى التعاريف له

ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروي قال وان شئت
حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الى اخره وقال الكرماني في شرح البخاري
واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله
لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب
من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع
الطب لا موضوع الحديث واما السند فقال البدر بن جماعة والطيبي
هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة واخذه اما من السند وهو
ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم
فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ
في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى
قائله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث
وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند
والاسناد لشيء واحد واما المُسْنَد بفتح النون فله اعتباران احدهما
الحديث الاتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني الكتاب
الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه فهو اسم مفعول الثالث
ان يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند
الفردوس اي اسانيد احاديثهما واما المتن فهو الفاظ الحديث التي
تتقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية
السند من الكلام واخذه اما من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لان

الألوكة
www.alukah.net

المتن غاية السند اومن متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها
فكان المسند استخرج المتن بسنده اومن المتن وهو ما صلب وارتفع
من الارض لان المسند تقويه بالسند ويرفعه الى قايله اومن
تمتين القوس اى شدها بالعصب لان المسند يقوى الحديث بسنده
واما الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لانه
تحدث شيا فشيا وقال الطيبي الحديث اعم من ان يكون قول النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام
الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف
والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء
عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها
اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس
وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد ذكر المصنف
في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالاثر وان
فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ويقال
اثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث اثريا نسبة للاثر
الثانية في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان ادنى درجات
الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده
سواء كان عنده علم به اوليس له الا مجرد رواية واما المحدث فهو
ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون
الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون لان السماع
المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح التعجيز اذا اوصى للمحدث

تناول

وقد شرح الاسلام ابن حجر في شرح البخاري المراد بالحديث
في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكانه اراد به ما قابل القرآن لانه

تنبيه

شرح النخبة

تناول من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على
السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي
عبد الوهاب ذكر عيسى بن ابان عن مالك انه قال لا يوخذ العلم عن
اربعة ويوخذ عمن سواهم لا يوخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته
ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في احاديث الناس وان
كان يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا
الشان قال القاضي فقوله ولا عن من لا يعرف هذا الشان مراده به
اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل يزيد في الحديث
شيء او ينقص وقال الزركشي اما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على
من حفظ متون الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر
على السماع وقال الامام الحافظ ابو شامة علوم الحديث الان ثلاثة
اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني اسانيده حفظ
ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه
المشتغل بالعلم بما صنف فيه والف فيه من الكتب فلا فايدة الى
تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب
العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عن ما هو
الاهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب
الاصلي الا انه لا باس به لاهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة
الاسناد المتصلة بالشرف البشر قال ومما يزهد في ذلك ان فيه
يتشارك الكبير والصغير والفدم والفاهم والجاهل والعالم وقد
قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ

واخرج ابو السماعاني في تاريخه بسنده عن ابي نعيم الحسين بن عبد الواحد
الصيرفي انه قال
العلم الذي يجمع
المتن والاسناد

وكلام انسان احمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان
بن عيينه فقال له احمد اسكت فان فانك حديث بعلو تحدث بنزول
ولا يضرك وان فانك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده انتهى قال
شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل
بما صنف فيه فد انكره العلامة ابو جعفر بن الزبير وغيره ويقال
عليه ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال
به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا تحصى كم صنف
فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه اكثر من التصانيف في تمييز
الرجال والصحيح من السقيم لما ابعد بل ذلك هو الواقع فان كان
الاشتغال بالاولهما فالاشتغال بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول
فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر قال
فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى
مع قصور فيه ان اخل بالثالث ومن اخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ
ومن حرز الاول واخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن حرز
الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة
الى الاول وبقي الكلام في الفن الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين
كان اوفرهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان اخس حظا وابعد حفظا
ومن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنتين منها
كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف
لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم المحدث
ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى وفي غضون

كلامه

كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلا حظ له في اسم الحفاظ
والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما
روى ابو سعد السمعاني بسنده الى ابي زرعة الرازي سمعت ابا
بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب عشرين الف حديث فلا يعد
صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة النقيلي قال سمعت هشيما
يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ
اخص وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت
الحديث فكان فضاري امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني
فان ترفعت الى مصابيح البغوي وظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة
المحدثين وما ذلك الا لجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين
الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا
يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية
في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت
اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب
والتيسير للنووي ونحو ذلك وحينئذ يناديني من انتهى الى هذا المقام
محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة
فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف
الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك
جملة كثيرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن
حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من
الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق

الألوكة
www.alukah.net

ودار على الشيوخ وتكلم فى العلل والوفيات والاسانيد كان فى اول
درجات المحدثين ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء وقال فى موضع اخر منه
ومن اهل العلم طايفة طلبت الحديث وجعلت دابها السماع على المشايخ
ومعرفة العالى من المسموع والنازل وهولاء هم المحدثون على الحقيقة
الا ان كثيرا منهم تجهد نفسه فى تبحى الاسما والمتون وكثرة السماع من
غير فهم لما يقرونه ولا تتعلق فكرته باكثر من انى حصلت جزء ابن عرفة
عن سبعين شيخا وجزء الانصارى عن كذا كذا شيخا وجزء البطاقة نسخة
ابى مسهر واخاذ ذلك وانما كان السلف يسمعون فيقرون فيرحلون
فيفسرون ويحفظون فيعملون ورايت من كلام شيخنا الذهبى فى وصية
لبعض المحدثين فى هذه الطايفة ما حظ واحد من هولا الا ان يسمع
ليروى فقط فليعاقب بنقيض قصده وليشهرنه الله بعد ستره
مرات وليبقين مضغة فى الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن
الله على قلبه ثم قال فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات
اويتعانى تلك العادات واخس منه محدث يكذب فى حديثه ويختلق
الفشار فان ترقت همته المفتنه الى الكذب فى النقل والتزوير فى الطباق
فقد استراح وان تعانى سرقة الاجزا اوكشط الاوقاف فهذا لص
بسمة محدث فان كمل نفسه بتلوط اوقيادة فقد تمت له الافادة
وان استعمل من العلوم فقد ازداد مهانة وخبطا الى ان قال فهل فى
مثل هذا الضرب خير لاكثر الله منهم انتهى ولبعضهم ان الذى يروى
ولكنه يجهل ما يروى وما يكتب كصخر تنبع امواهها تسقى الاراضى
وهى لا تشرب وقال بعض الظرفا فى الواحد من هذه الطايفة انه قليل

المعرفه

المعرفة والمخبره يمشى ومعه اوراق ومحبره معه اجزايد ورها
على شيخ وعجون لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز ومحدث قد صار غاية
علمه اجزا يرويها عن الذمياطى وفلانة تروى حديثا عاليا وفلان
يروى ذاك عن اسباط والفرق بين غريبهم وعن بزهم واضح عن
الخياط والحناط وابو فلان ما اسمه ومن الذى بين الانام ملقب
بسناط وعلوم دين الله نادت جهرة هذا زمان فيه طى بساطى وقال
الشيخ تقى الدين السبكى انه سال الحافظ جمال الدين المزى عن حد
الحفظ الذى اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع
الى اهل العرف فقلت وابن اهل العرف قليل جدا قال اقل ما يكون
ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم
اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز فى هذا
الزمان ادركت انت احدا كذلك فقال ما رايتنا مثل الشيخ شرف الدين
الدمياطى ثم قال وابن دقيق العيد كان له فى هذا مشاركة جيدة ولكن
اين السهى من الثرى فقلت كان يصل الى هذا الحد قال اما هو الاكان
يشارك مشاركة جيدة فى هذا اعنى فى الاسانيد وكان فى المتون
اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس واما
المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة
واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف
فيه حظه واشتهر فيه ضبطه فان توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه
وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل
طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ قال واما ما يحكى عن بعض

www.alukah.net

المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف
حديث في الاملا فذلك بحسب از منتهم انتهى وسال شيخ الاسلام ابو
الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي فقال ما يقول سيدي
في الحد الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل
يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك
لنقص زمانه ام لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن
في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت اخر وباختلاف من يكون
كثير المخالطة للذي يصفه بذلك وكلام المزي فيه ضيق بحيث لم يسم
ممن راه بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح فهو اسهل
بان ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا شك
ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين او اتباع التابعين
وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان الامر في ذلك الزمان اسهل
باعتبار تاخر الزمان فان الغالب يكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ
شيوخه او طبقة اخرى فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من
انواع علم الحفظ المتون والاسانيد ومعرفة علوم الحديث كلها ومعرفة
الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلما واستنباط
الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جمع ما ذكرنا فانه يحتاج الى
فراغ وطول عمر وانتفا الموانع وقد روى عن الزهري انه قال لا يولد
الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ
والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وعين احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي

الحفظ

الحفظ الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد
وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المومن بن خلف النسفي سالت
اباعلي صالح بن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال انما كان عنده
معرفة قلت فعلي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روى في
قدر حفظ الحفاظ قال احمد بن حنبل انتقيت المسند من سبع مائة
الف وخمسين الف حديث وقال ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل
يحفظ الف الف حديث قيل له وما يدريك قال ذاكرته فاخذت
عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث
وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير
صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة الف حديث
مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس مائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال
الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمس مائة الف حديث
سمعت ابا جعفر الرازي يقول سمعت ابا عبد الله ابن وارة يقول
كنت عند اسحق بن ابرهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق
سمعت احمد بن حنبل يقول صح من الحديث سبع مائة الف وكسر وهذا
الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ست مائة الف قال البيهقي اراد ما صح
من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سئل ابو
زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ مائتي الف حديث
هل حنث قال لا ثم قال احفظ مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة
قل هو الله احد وفي المذاكرة ثلاث مائة الف حديث وقال ابو بكر محمد

الألوكة
www.alukah.net

بن عمر الرازي الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبع مائة الف حديث
وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقراآت قال الحاكم وسمعت
ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد
بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلاث مائة الف حديث قال وسمعت
ابا بكر يقول كتبت باصابعي عن مطين مائة الف حديث وسمعت ابا بكر
المزكي يقول سمعت بن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول كان
اسحق بن راهويه يملي سبعين الف حديث حفظا واسند بن عدي عن
ابن شوذب عن الشعبي قال ما كتبت سوداء في بيضاء الى يومي هذا ولا
حدثني رجل بحديث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحق
بن راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت اسمع شيا الا
حفظته وكاني انظر الى سبعين الف حديث او قال اكثر من سبعين الف
حديث في كتبي واسند عن ابي داود الحفاف قال سمعت اسحق بن
راهويه يقول كاني انظر الى مائة حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها
واسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه
يقول اعرف مكان مائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ سبعين
الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث مزورة وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي لداود بن عمرو الضبي وانا اسمع كان
يحدثكم اسمعيل بن عياش هذه الاحاديث تحفظه فقال نعم ما رايت
معه كتابا قط قال له لقد كان حافظا كم كان تحفظ قال شيا كثيرا قال
اكان تحفظ عشرة الاف قال عشرة الاف وعشرة الاف وعشرة
الاف فقال ابي هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ

خمسة

خمسة وعشرين الف حديث باسناده ولا فخر واحفظ للشاميين
عشرين الف حديث وقال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون
الف حديث وقال الآجري كان عبيد الله بن معاذ العنبري تحفظ عشرة
الاف حديث **الفايدة الثالثة** قال شيخ الاسلام من اول من صنف
في الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعمل كتابه المحدث الفاصل
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم
يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشيا
للمتعقب ثم جا بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابا
سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل
فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال
على كتبه ثم جمع ممن تاخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص
الميانجي جزءا مما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك الى ان جا الحافظ
الامام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيا فشيا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة
فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوايد فاجتمع في كتابه
ما تفرق في عين فلهذا عكف الناس عليه فلا تحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال الا انه لم يحصل
ترتيبه على الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما
يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء

وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من
كتب مطولة فى هذا الحجم اللطيف ورأى ان تحصيله وإلقاءه الى طالبيه
اهم من تأخير ذلك الى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وقد
تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقى والبلقينى
وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزى والطيبى والزركشى **الرابعة**
اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة لا تعد قال الحازمى فى كتاب العجالة
علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل
لو اتفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح منها
وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك باخر الممكن فى ذلك
فانه قابل للتنويع الى ما لا تحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم
ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهى
بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هى نوع على حياله انتهى قال شيخ
الاسلام وقد اخل بانواع مستعملة عند اهل الحديث منها القوى
والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح ومنها فى صفات
الرواة اشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوى عنه ومن اتفق
اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه او اسمه واسم ابيه وجده او اتفق اسمه وكنيته
وغير ذلك واستدرك البلقينى فى محاسن الاصطلاح خمسة انواع اخر
غير ما ذكر وسيأتى الحاق كل ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا
احكام انواع فى ضمن نوع مع امكان افرادها بالذكر كذكره فى نوع المعضل
احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان افردهما ابن جماعة وذكر
الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر فى نوع واحد وهى اربعة ووقع له

عكس ذلك

عكس ذلك وهو تعدد انواع وهى متحدة والمصنف تابع له فى كل ذلك وسيأتى
بيانه ان شاء الله تعالى وهذا حين الشروع فى المقصود بعون الملك
المعبود فاقول اخبرنى شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين قاضى القضاة
علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى
وغير واحد اجازه منهم كلهم عن ابى اسحق ابرهيم بن احمد التنوخى ان
ابا الحسن ابن العطار الدمشقى اخبره قال اخبرنى شيخ الاسلام الحافظ
ابو زكريا النواوى قال **بسم الله الرحمن الرحيم** اى ابدا امتثالا
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع رواه ابن حبان من حديث ابى هريرة وقدير النبى صلى الله
عليه وسلم كتبه بها مشهور فى الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم فى المستدرك
وابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك
الصنعانى عن سلام بن وهب الجندى عن ابيه عن طاوس عن ابن
عباس ان عثمان بن عفان سال النبى صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
فقال هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاعظم الا كما بين سواد
العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه
فى تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن ابيه عن عمر بن ذر
عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهايم
باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه
على شئ الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه فى تفسيرهما وابو نعيم
فى الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسحر عن

الألوكة
www.alukah.net

عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم اسلمته امه الى الكتاب
ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى وما بسم الله
قال المعلم لا ادري فقال له عيسى الباء بها الله والسين سناوه والميم
مملكته والله الالهة والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة
وهذا حديث غريب جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا ومن
الاسرائيليات لا من المرفوعات وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمار
عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية والعبودية
على خلقه اجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرقيق الرفيق بمن اجب
ان يرحمه والبعيد الشديد على من اجبان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف
والضحاك لم يسمع من ابن عباس واسند ابن جرير عن العرزمي قال الرحمن لجميع
الخلق الرحيم بالمومنين واسند ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو
الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا
قال لا احد يسمى الله واسند ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع
اي لا يستطيع احد ان يتسمى به واسند ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا
قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه تسمى به تبارك وتعالى
وبهذه الآثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة في البسملة
الحمد لله روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند الفردوس
بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمر وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في
الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سرقت ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله

على

على لاشكرن ربي فردت فقال الحمد لله فانظروا هل يحدث صوما
او صلاة فظنوا انه نسي فقالوا له قال الم اقل الحمد لله وروى ابن جرير
بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك واسند
من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله الاستحمد الله
والاقرار بنعمته وابتدايه وغير ذلك واسند ابن ابي حاتم من طريق
احسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد
لله قال شكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري
مرفوعا الحمد لله تملا الميزان واخرجه الترمذي من حديث بن عمرو
ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن
عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله وروى ابن حبان
وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد والنسائي من حديث الاسود بن سريع
مرفوعا ان ربك يحب الحمد الفتاح صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضا
قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
المنان صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام وسياتي في النوع
الخامس والاربعين في اثر مسلسل عن علي انه الذي يبدا بالنوال قبل
السوال ذي الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه والفضل
والاحسان الذي من علينا بالايمان بان هدانا اليه ووفقنا له و
وفضل ديننا وهو الاسلام على سايرالاديان كما ورد بذلك الاحاديث
المشهورة ومحى بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم

عبادة الاوثان اى الاصنام التى كانت عليها كفار الجاهلية فى زمن
الفترة بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر المصنف هنا اربع صفات
من اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد فى حديث الترمذى
وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا وانا حبيب الله ولا فخر ورواه احمد
وغيره من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انى ابرا الى
كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان
صاحبكم خليل الله وقد اختلف فى تفسير الخلة واشتقاقها فقيل الخليل
المنقطع الى الله بلا مرية وقيل المختص به وقيل الصفى الذى يوالى فيه
ويعادى فيه وقيل المحتاج اليه واصل المحبة الميل وهى فى حق الله تعالى
تمكينه لعبده من السعادة والعصمة وتهيئة اسباب القرب وافاضة
الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل
بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت المحبة
لفاطمة وابنيها واسامة وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من اشرف
صفات المخلوق واسند القشيرى فى رسالته عن الدقاق قال ليس شئ اشرف من
العبودية ولا اسم اتم للمومن منها ولذلك قال فى صفته صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته سبحان الذى اسرى بعبده فاوحى اعلى
ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به واسند عنه ايضا قال العبودية
اتم من العبادة فانه لا عبادة وهى للعوام ثم عبودية وهى للخواص ثم عبوده
وهى لخواص الخواص وفى المسند وغيره من حديث ابى هريرة ان ملكا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلنى اليك اتملكا نبيا يجعلك او عبدا
رسولا فقال جبريل تواضع لربك يا محمد قال بل عبدا رسولا والاشهر فى معنى

الرسول

الرسول انه انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر بتبليغ فقط
وممن جزم به الحليمى وقيل وكان معه كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله
فان لم يكن فبنى فقط وان امر بالتبليغ فالنبى اعم عليهما وقيل هما بمعنى
وهو الاول ثم الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن
دون الملائكة صرح بذلك الحليمى والبيهقى فى الشعب والرازى والنسفى
فى تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم الحافظ ابو الفضل العراقى فى نكته
على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع واما الكلام
فى شرح اسمه محمد فقد بسطناه فى شرح الاسماء النبوية وخصه بالمعجزة
المستمرة اى القران والسنن المستمرة على تعاقب الازمان فى الصحيحين
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبى
الا قد اعطى من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيت
وحيا اوحاه الله الى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة اى اختصصت
من بينهم بالقران المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيمة بخلاف
سائر المعجزات فانها انقضت فى وقتها صلى الله عليه وعلى سائر النبيين
والكل ما اختلف الملوان اى الليل والنهار قاله فى الصحاح يقال لا افعله
ما اختلف الملوان الواحد ملا بالقصر وما تكررت حلمه وذكره
وتعاقب الجديدان اى الليل والنهار ايضا قال ابن دريد ان الجديدين
اذا ما استوليا على جديد ادنياه للبلى وادخل المصنف فى الصلاة
سائر النبيين لحديث صلوا على انبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما
بعثت وال النبى صلى الله عليه وسلم عند الشافعى اقاربه المومنون
من بنى هاشم والمطلب لحديث مسلم فى الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا

وقيل بهما الغداة والعشى صح

اخرجه الطبرانى وغيره

www.alukah.net

لا محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب
تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سوالهم له كما رواه البخاري
وال ابرهيم واسمعيل واسحق واولادهما ويقاس بذلك ال الباقين
وتعبير المصنف عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى
يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله
والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما **اما بعد**
اتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد رواه
الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما
وفي حديث انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري **فان علم الحديث من افضل**
القرب جمع قربة اي ما يتقرب به **الى رب العالمين وكيف لا يكون**
كذلك **وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والاخرين** والشي
يشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه
فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه
صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك يتوقف على معرفته **وهذا كتاب في**
علوم الحديث **اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب**
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين ابي عمرو
عثمان بن عبد الرحمن السهرزوري ثم الدمشقي **المعروف بابن**
الصلاح وهو لقب ابيه رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء
الله تعالى من غير اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله

الكريم

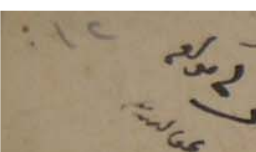

الاعتماد واليه التفويض والاستناد ٥ **الحديث** فيما قال الخطابي
في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند اهله على ثلاثة اقسام
صحيح وحسن وضعيف لانه اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني الحسن والمردود
لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بان مراتبه ايضا متفا وتة
فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سياتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز
الاول من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه
من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلا مراتب
الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم تنوع انواعا وانما لم
يذكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه
وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح
قال العراقي في نكته ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان
كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري
وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقة
فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل
الحديث من العام الذي اريد به الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي
استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم **الاول الصحيح** وهو فعيل
بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها هنا مجاز
او استعارة تبعية **وفيه مسايل الاولى في حده وهو ما اتصل**
سنده عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه
اخصر واشمل للمرفوع والموقوف **بالعدول الضابطين** جمع باعتبار

سلسلة السند اى بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى
منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو اوضح من عبارة المصنف اذ توهم
ان بروية جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا قيل
وكان الاخصر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط
والتعاريف تضان عن الاشهاب من غير شذوذ ولا علة فخرج
بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على راى من لا يقبله وبالثانى
ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث ما نقله
مغفل كثير الخطا وبالرابع والخامس الشاذ والمعلل تنبيهات الاول
حد الخطابى الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته قال العراقى
فلم يشترط ضبط الراوى ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا
شك ان ضبطه لابد منه لان من كثر الخطا فى حديثه وفحش استحق الترك
قلت الذى يظهر لى ان ذلك داخل فى عبارته وان بين قولنا العدل
وعدلوه فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال فى حقه عدله
اصحاب الحديث وان كان عدلا فى دينه فتامل ثم رايت شيخ الاسلام
ذكر فى نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة يستدعى صدق
الراوى وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء وقيل ان
اشتراط نفى الشذوذ يغنى عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان
هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفى كان من كثرت منه
المخالفة وهو غير الضابط اولى واجيب بانه فى مقام التبيين فاراد
التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقى واما السلامة من الشذوذ
والعلة فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا

الاسهاب الاطناب

ذلك

ذلك فى حد الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من
العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على اصول الفقها قال العراقى والجواب
ان من يصنف فى علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من
اهل علم اخر وكون الفقها والاصوليين لا يشترطون فى الصحيح هذين
الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد
الحد فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث
وقد يختلفون فى صحة بعض الاحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الاوصاف
فيه او لاختلافهم فى اشتراط بعضها كما فى المرسل الثانى قيل بقى عليه ان
يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو الشاذ
سيان فذكره معه تكرير وعند غيرهما اسواء لان الشاذ فاشتراط
نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بطريق الاولى الثالث قيل لم يفصح
بمراده من الشذوذ وهنا وقد ذكر فى نوعه ثلاثة اقوال احدها مخالفة
الثقة لاترجح منه والثانى تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوى
مطلقا ورد الاخيرين فالظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام
وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدول ضابطين
فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع
من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا
لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ار مع ذلك
عن احد من ايمة الحديث اشتراط نفى الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة
وانما الموجود فى تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة وامثلة
ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل

الألوكة
www.alukah.net

جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه
وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه
للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن
ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة
في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري كمعمر
ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم
عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح
جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب
الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال
فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف
المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفايه شرطا في الحكم للحديث بالصحة
نظر بل اذا وجدت الشروط المذكورة او لا حكم للحديث بالصحة ما لم
يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا لان الاصل عدم الشذوذ وكون
ذلك اصلا ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبتت عدالته وضبطه
كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه الرابع عبارة ابن الصلاح
ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد ان يقول بعلة قادحة
واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه
قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ
ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة ويكونها خفية وقد
ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه

واهمل

واهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من
وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ
العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك الخامس
اورد على هذا التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روى من غير وجه ارتقى
من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا
ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة
اذا تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر
في الاستذكار لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو
الطهور ماوه واهل الحديث لا يصححون بمثل اسناده لكن الحديث
عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الديات اربعة وعشرون قيراطا قال
وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه
وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر
عند ايمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان
مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مايتي درهم خمسة
دراهم وقال ابو الحسن بن القصار في تقريب المدارك على موطا مالك
قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقه
اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله
والعمل به واجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره
وما اورد من قبيل الثاني السادس اورد ايضا المتواتر فانه صحيح
قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن

الألوكة
www.alukah.net

جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه
وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه
للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن
ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة
في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري كمعمر و
ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم
عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح
جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب
الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال
فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف
المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفايه شرطا في الحكم للحديث بالصحة
نظر بل اذا وجدت الشروط المذكورة او الاحكم للحديث بالصحة مالم
يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا لان الاصل عدم الشذوذ وكون
ذلك اصلا ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبتت عدالته وضبطه
كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه الرابع عبارة ابن الصلاح
ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد ان يقول بعلة قادحة
واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه
قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ
ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد
ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه

واهمل

واهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من
وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ
العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك الخامس
اورد على هذا التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روى من غير وجه ارتقى
من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا
ما اعتضد بتلقي العلما له بالقبول قال بعضهم تحكم للحديث بالصحة
اذا تلقاه العلما بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر
في الاستذكار لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو
الطهور ماوه واهل الحديث لا يصححون بمثل اسناده لكن الحديث
عندي صحيح لان العلما تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال
وفي قول جماعة العلما واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه
وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر
عند ايمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان
مثل ذلك كحديث في الرقة ربع العشر وفي مايتي درهم خمسة
دراهم وقال ابو الحسن بن القصار في تقريب المدارك على موطا مالك
قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقه
اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله
والعمل به واجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره
وما اورد من قبيل الثاني السادس اورد ايضا المتواتر فانه صحيح
قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن

الألوكة
www.alukah.net

يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجمع فيه هذه الشروط
السابع قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن
قسمين احدهما لذاته والاخر باعتضاده فكان ينبغي ان يعتني
بالصحيح ايضا ويُنبّه على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر على
تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه
اصله فكان ينبغي ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر
الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله فايد تان الاولى قال ابن حجر
كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على انه اخذ الحد المذكور
هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحيحه ان يكون متصل الاسناد
بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو
حد الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين لي اخذه انتفاء
الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة
صحيحه فذاك والا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق قال ثم
ظهر لي ما اخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر لمسمى واحد
وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث
والرواة شيا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاؤه
الثانية بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكر الحاكم في علوم
الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة
المخرجة عن الجهالة بل قدر زايد على ذلك قال عبد الله بن عون
لا يوخذ العلم الا عمن شهد له بالطلب وعن مالك نحوه وفي مقدمة
مسلم عن ابن ابي الزناد ادركت بالمدينة ماية كلهم مامون ما يوخذ عنهم

الحديث

الحديث يقال ليس من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف
صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان
عن اعتبار ذلك كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام
قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ
المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن
النفس الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان
الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة
وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يوخذ من اشتراط
انتفاء كونه معلولا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم
والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث
حيث يروي بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما
سياتي في معرفة من تقبل روايته ومنها ان ابا حنيفة اشترط
فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند
المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى ومنها اشتراط البخاري
ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة كما
سياتي وقيل ان ذلك لم يذهب احد الى انه شرط للصحيح بل الاصح
ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي
حكاه الحازمي في شروط الايمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكي ايضا
عن بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم
ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سياتي في
شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول

الألوكة
www.alukah.net

وغيره واعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحيهما ان لا يذكر خلافه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو قال قايل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما ابعد وقال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل برواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري عند حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جا من طريق ابي سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا انما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك القبيل لان عمر قاله على المنبر بحضرة الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر ذكره لاخبرهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان ما ادعاه ابن العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه لينظر فيها وان كان عرفه بالاستقرا فقد وهم في ذلك فلقد كان يكفيه في ذلك اول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابرهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى

تعددت

تعددت رواته وايضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكره السامعين بما هو عندهم بل هو محتمل للامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه انتهى وقد قال ما شراط رجلين عن رجلين في شرط القبول ابرهيم بن اسمعيل بن علية وهو من الفقها المحدثين الا انه مهجور القول عند الايمة لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه وقال ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد واطلق الاستاذ ابو منصور التميمي عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه اربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه الاحاد من القبايل فارسله الى قبايلهم وكانت الحجة قايمة باخبارهم عنه مع اشتراط عدم التعدد واما قصة ابي بكر فانما توقف ارادة الزيادة في التوثق وقد قبل خبر

الدلوكة
www.alukah.net

عايشة وحدها فى قدر كفن النبى صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر
فان ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد
التثبت فى ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده فى اخذ الجزية من المجوس
وفى الرجوع عن البلد الذى فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان
فى توريث امراة اشيم قلت وقد استدل البيهقى فى المدخل على ثبوت
الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها فاداها
وفى لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس
بقبا فى صلاة الصبح اذ اتاهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعى فقد
تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث الصحيحين عن انس انى لقائم اسقى ابا طلحة وفلانا وفلانا
اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت الخمر قال
اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد
خبر الرجل وبحديث ارساله عليا الى الموقف باول سورة براءة
وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا ابن موسى الانصارى
فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا
على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادى
فى الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان اكل فليات اكل شيا الحديث
وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان

رواية

رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى لا توجد اصلا وسياتى تقرير
ذلك فى الكلام على العزيز واذا قيل هذا حديث صحيح فهذا معناه اى
ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد
لانه مقطوع به فى نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة خلافا
لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من
اهل الحديث وعزاه الباجى لاحمد وابن خويز منداد لمالك وان
نازعه فيه المازرى بعدم وجود نص له فيه وحكاه ابن عبد البر عن
حسين الكرابيسى وابن حزم عن داود وحكى السهيلى عن بعض الشا
ذلك بشرط ان يكون فى اسناده امام مثل مالك واحمد وسفيان
والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق فى التبصرة عن بعض المحدثين
ذلك فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اما ما اخرجه
الشيخان او احدهما فسياتى الكلام فيه واذا قيل هذا حديث غير
صحيح لو قال ضعيف لكان احصر واسلم من دخول الحسن فيه فمعناه
لم يصح اسناده على الشرط المذكور لانه كذب فى نفس الامر لجواز
صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا والمختار انه لا يجزم فى
اسناد انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعز وجودها على درجات القبول
فى كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين فى ترجمة واحدة
ولهذا اضطرب من خاض فى ذلك اذ لم يكن عندهم استقرا تام وانما
رجح كل منهم بحسب ما قوى عنده وخصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه
به كما روى الخطيب فى الجامع من طريق احمد بن سعيد الدارمى سمعت

ونقل الاستاذ ابو منصور البغدادى ان بعضهم اشترط فى قبول الخبر ان يرويه اربعة عن اربعة الى منتهاه واشترط بعضهم فيه خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى

محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة وافلح بن حميد عن القاسم عن عايشة وسفيان عن
ابرهيم عن الاسود عن عايشة ايهما احب اليك قال لا نعدل باهل
بلدنا احدا قال احمد بن سعيد فاما انا فاقول هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة احب الى هكذا رايت اصحابنا يقدمون فالحكم حينيذ على
اسناد معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح
قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض
من حيث حفظ الامام الذى رجح واتقانه وان لم ينتهيا ذلك على الاطلاق
فلا تخلو النظر فيه من فايدة لان مجموع ما نقل عن الايمة فى ذلك يفيد
ترجيح التراجم التى حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع له حكم من احد منهم
تنبيه عبارة ابن الصلاح ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد
او حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلاى اما الاسناد فقد صرح
جماعة بذلك واما الحديث فلا نحفظ عن احد من ايمة الحديث انه قال
حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد
اصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما خاض الايمة الا فى الحكم
على الاسناد انتهى وكان المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام سبقنى
ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث الحديث الذى
رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرو فى مسنده به غيره فيكون اصح
الاحاديث على راى من ذهب الى ذلك قلت وقد جزم بذلك العلاى نفسه
فى عوالى مالك فقال فى الحديث المذكور انه اصح حديث فى الدنيا وقيل

اصحها

اصحها مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
الزهرى عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين
عن عبيدة السلمانى بفتح العين عن على ابن ابى طالب وهو مذهب ابن
المدينى والفلاس وسليمان بن حرب الا ان سليمان قال اجودها
ايوب السختيانى عن ابن سيرين وابن المدينى عبد الله بن عون عن
ابن سيرين حكاه ابن الصلاح وقيل اصحها سليمان الاعمش عن ابرهيم
ابن يزيد النخعى عن علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو
مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها الزهرى عن زين
العابدين على بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه على بن ابى طالب حكاه
ابن الصلاح عن ابى بكر بن ابى شيبة والعراقى عن عبد الرزاق وقيل
اصحها مالك ابن انس عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر وهذا قول البخارى
وصدر العراقى به كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه
القلوب روى الخطيب فى الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابى زرعة
الرازى يا ابا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة انما ترفع الستر
فتنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر فعلى هذا قيل عبارة ابن الصلاح وبنى الامام ابو منصور
عبد القاهر بن طاهر التميمى ان اجل الاسانيد الشافعى عن مالك عن
نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اهل الحديث على انه لم يكن فى الرواة
عن مالك اجل من الشافعى وبنى بعض المتاخرين على ذلك ان اجلها
رواية احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك لاتفاق اهل الحديث

الألوكة
www.alukah.net

على ان اجل من احد عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد وتسمى
هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه
الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع اربعة احاديث جمعها
وساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة
غيرها ولا خارج المسند اخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني
رحمه الله بقراءتي عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن
العرضي اخبرتنا زينب بنت مكي ح واخبرني عاليا مسند الدنيا
على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها عن الصلاح بن
ابي عمر المقدسي وهو اخر من روى عنه انا ابو الحسن ابن البخاري وهو
اخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انا هبة الله بن محمد انا ابو
علي التميمي انا ابو بكر القطيعي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا محمد
ابن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن
النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع
التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من
حديث مالك واخرجها مسلم من حديث مالك الا النهي عن حبل الحبلة
فاخرجه من وجه اخر تنبيهات الاول اعترض مغلطاي على التميمي
في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة
وابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البلقيني في محاسن
الاصطلاح فاما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكر الدارقطني
لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وقال

العراقي

العراقي فيما رايته بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكر الدارقطني
في غرايبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر
والمسلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك
في الرواة عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة
فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها
الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما
مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكر في
المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة
وقرا عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد
قال الامام احمد انه سمع الموطا من الشافعي بعد سماعه له من ابن
مهدي الراوي عن مالك بكثير قال لاني رايته فيه ثبتا فعلل اعادته
لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان
الشافعي اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعنبي اثبت
الناس في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق
تلك المقالة فان القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ويويد ذلك معارضة
هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن
يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة
من سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بنا على ان السماع من لفظ الشيخ
اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان
غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن
الرواة عن مالك نعم كان كثير اللزوم له قال والعجب من ترديد المعترض

الألوكة
www.alukah.net

بين الاجلية والاتقنية وابو منصور انما عبر باجل ولا يشك احد
ان الشافعي اجل من هو لا لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة
لتقديمه وايضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس
فقد كان اكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم
فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون
وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد كلام ابي
منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع
عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فروايته فيه سواء
من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث وبتمام ما عبر به ابو
منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك
ان عند كثير من اصحاب مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس عند
الشافعي فالمقام على هذا مقام تامل وقد نوزع في احد ممثل ما نوزع
في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع مثلا ويجاب
بمثل ما تقدم الثاني ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة
خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه
عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد
ابن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود
الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن
سعيد عن عامر اخي ام سلمة عن ام سلمة ثم نقل عن ابن معين واحمد
ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة

ليس

ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال شيخ
الاسلام بن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود
الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعن خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد
اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن
زيد عن ايوب فيالك قال ابن حجر فلاحمد قولان وروى الحاكم في
مستدركه عن اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا
مشعر بجلالة اسناد ايوب عن نافع عنده وروى الخطيب في
الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيا احسن اسنادا من
هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال
ابن المبارك والعجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفيان الثوري عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها
النسائي وقال النسائي اقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح
ابو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن
نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة الثالث قال الحاكم
ينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد بصحابي او بلد مخصوص بان
يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا ولا يعم قال فاصح اسانيد

الألوكة
www.alukah.net

الصدّيق اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عنه واصح
اسانيد عمر الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم
اصح طريق يروى فى الدنيا عن عمر الزهرى عن السايب بن يزيد
عنه قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد بن على
بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على اذا كان الراوى عن جعفر
ثقة هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر فان الضمير
فى جده ان عاد الى جعفر فجده على لم يسمع من على بن ابى طالب او
الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذى فى الدعوات عن
سليمان بن داود انه قاله فى رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابى
رافع عن على هذا الاسناد مثل الزهرى عن سالم عن ابيه ثم قال
الحاكم واصح اسانيد ابى هريرة الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه
وروى قبل عن البخارى ابو الزناد عن الاعرج عنه وحكى عنه عن ابن
المدينى من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح
اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين
هذه ترجمة مشبكة بالذهب قال ومن اصح الاسانيد ايضا الزهرى
عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارمى قول اخر واصح اسانيد
ابن مسعود سفيان الثورى عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عنه
واصح اسانيد انس مالك عن الزهرى عنه قال شيخ الاسلام وهذا
مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا البنانى اعرف بحديث انس من
الزهرى ولهما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد

وقيل

وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام
الدستوائى وقال البزار رواية على بن الحسين بن على عن سعيد بن
المسيب عن سعد بن ابى وقاص اصح اسناد يروى عن سعد وقال
احمد بن صالح المصرى اثبت اسانيد اهل المدينه اسمعيل بن ابى
حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابى هريرة قال الحاكم واصح اسانيد
المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام عن ابى هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر واثبت
اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة
قال شيخ الاسلام بن حجر ورجح بعض ائمتهم رواية سعيد بن عبد
العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ذر وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن
الحارث بن سويد عن على ٥ وكان جماعة لا يقدمون على حديث
الحجاز شيا حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه
وقال الشافعى اذا لم يوجد للحديث فى الحجاز اصل ذهب نخاعه حكاه
الانصارى فى كتاب ذم الكلام وعنه ايضا كل حديث جاء من العراق
وليس له اصل فى الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك
وقال المسعر قلت لحبيب بن ابى ثابت ايما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام
اهل العراق فقال بل اهل الحجاز وقال الزهرى اذا سمعت بالحديث

الألوكة
www.alukah.net

العراقي فأروه به ثم اروه به وقال طاووس اذا حدثك العراقي
مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثك
العراقي بالف حديث فالق تسع مائة وتسعين وكن من الباقي في شك
وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال ابن المبارك
حديث اهل المدينة اصح واسنادهم اقرب وقال الخطيب اصح طرق
السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس عنهم قليل
والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات جيدة وطرق
صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة من
السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم
والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الدغل قليلة
السلامة من العلل وحديث الشاميين اكثره مراسيل ومقاطيع وما
اتصل منه مما اسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق
بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث
ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال ابو بكر
البرديجي اجمع اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه
وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من رواية مالك وابن
عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا
توقف فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك ان يجري هذا الشرط
في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون
هناك مانع من اضطراب او شذوذ ٥ فوائد الاولى تقدم
عن احمد انه سمع الموطا من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن

ابن عمر

ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام
في اماليه لعله لم يحدث به او حدث به وانقطع الثانية جمع الحافظ
ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطا
بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها
الحاكم وهي المقيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد
قال شيخ الاسلام وقد اخلى كثيرا من الابواب لكونه لم يجد فيها بتلك
الشريطة وفاته ايضا جملة من الاحاديث على شرطه لكونه تقييد
بالكتابين للغرض الذي اراده من كون الاحاديث المذكورة تصير متصلة
الاسناد مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عارف لجمع
الاحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب
ويضم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابا حافلا حاويا للاصح الصحيح
الثالثة مما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شيء
في الباب كذا وهذا ابو جد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري
وغيرهما وقال المصنف في الاذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم
ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك عقب قول الدارقطني اصح شيء في
فضايل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء في فضايل الصلوات
فضل صلاة التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل وسيأتي في نوع
المسلسل الرابعة ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح
او هي الاسانيد مقابلة لاصح الاسانيد وذكره في نوع الضعيف
اليق وسيأتي ان شاء الله تعالى الثانية من مسايل الصحيح اول مصنف

الألوكة
www.alukah.net

في الصحيح المجرد صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري والسبب في ذلك
ما رواه عنه ابرهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحق بن راهويه
فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال
فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح وعنه ايضا قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي
مروحة ادب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه
الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع
عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجا فيها الصحيح بغيره
وكانت الاثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة
لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن
كتابتها كما ثبت في صحيح مسلم خشية اختلاطها بالقران ولان اكثرهم
كان لا يحسن الكتابة ثم لما انتشر العلم في الامصار وكثر الابتداع
من الخوارج والروافض دونت ممزوجة باقوال الصحابة وفتاوى
التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق او مالك
بالمدينة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة
بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم
بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك
بخراسان قال العراقي وابن حجر وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري
ايهم سبق وقد صنف ابن ابي ذيب بالمدينة موطا اكبر من موطا
مالك حتى قيل لمالك ما الفايدة في تصنيفك قال ما كان لله بقي قال
شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى الجمع للابواب اما جمع حديث الى مثله

في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روى عنه انه قال هذا
باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث ثم تلا المذكور بن كثير من
اهل عصرهم الى ان راى بعض الايمة ان تفرد احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المايتين فصنف عبيد الله
ابن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري مسندا
وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي
المصري مسندا ثم اقتفى الايمة اثارهم فقل امام من الحفاظ الا
وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم تنبيه قول المصنف المجرد زيادة
على ابن الصلاح احترز بها عما اعترض عليه به من ان مالكا اول من
صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال العراقي والجواب
ان مالكا لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات
ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد
الصحيح اذن وقال معلطاي لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك
في كتاب البخاري وقال شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند
من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع
وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق
بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطا هو
كذلك مسموع لمالك غالبا وهو حجة عندنا والذي في البخاري قد
حذف اسناده عمدا لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع اخر
موصولا او لقصد التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن

موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا
واستيناسا وتفسير البعض ايات وغير ذلك مما سياتي عند الكلام
على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد
فيه الصحيح بخلاف الموطا واما ما يتعلق بمسند احمد والدارمي
فسياتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد ثم تلى البخاري
في تصنيف الصحيح مسلم بن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد
اعترض هذا بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج
في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومايتين وهذا تصحيف انما هو
خمسين بزيادة الياء والنون لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة
بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة اربع وتسعين
وماية وهما اصح الكتب بعد القران العزيز قال ابن الصلاح
واما ما رويناه عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر
صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من موطا
مالك فذلك قبل وجود الكتابين والبخاري اصحها اي المتصل فيه دون
التعليق والتراجم واكثرهما فوايد لما فيه من الاستنباطات
الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك وقيل مسلم اصح والصواب
الاول وعليه الجمهور لانه اشد اتصالا واتقن رجالا وبيان
ذلك من وجوه احدها ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم
دون مسلم اربع مايةٍ وبضعة وثمانون رجلا المتكلم فيهم
بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم
دون البخاري ستمايةٍ وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم

مايه

مايةٌ وستون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من
التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ثانيها ان الذين
انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس
لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها كلها او اكثرها الا ترجمة عكرمة عن
ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن
جابر وسهيل عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة
عن ثابت وغير ذلك ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم
فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم
واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر
من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من
التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه
ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة
في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة
انتقاءً وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قرره الحازمي
خامسها ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم
يثبت اللقي والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سياتي وربما اخرج
الحديث الذي لا تعلق له بالباب اصلا لاثبات سماع راو من
شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك ممعنعنا سادسها ان الاحاديث
التي انتقدت عليهما نحو مايتي حديث وعشرة احاديث كما
سياتي ايضا اختص البخاري منها بافل من ثمانين ولا شك ان
ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري

الألوكة
www.alukah.net

من اخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلما على ان البخاري اجل
من مسلم واصدق ممعرفة الحديث ودقايقه وقد انتخب عليه
ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق العلما
على ان البخاري اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان
مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى
قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جا نيسابور وشيخ الحاكم انه قال ما
تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقول من فضل من
شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته
الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري
فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس
الصحيح وان كان كتاب مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من يقوله
انتهى قال شيخ الاسلام ابن حجر قول ابي علي ليس فيه ما يقتضي
تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه
اطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره وفي مقدمة وفي مقدمة شرح
البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما
اثباتها له فلا لان اطلاقه ذلك يحتمل ان يريد المساواة كما في حديث
ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي
انه اصدق من جميع الصحابة ومن الصديق بل نفى ان يكون فيهم
اصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل على ان عرفجة في ذلك

الزمان

الزمان ماش على قانون اللغة ان احمد بن حنبل قال ما بالبصرة اعلم
او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مثله نفسي قال ومع احتمال
كلامه ذلك فهو منفرد به سوا قصد الاول ام الثاني قال وقد رايت
في كلام الحافظ ابي سعيد العلاي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح
البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابي بكر
ابن خزيمة انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن
اسمعيل وصح عن بلديه ورفيقه ابي عبد الله بن الاخرم انه قال
قل ما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح قال والذي يظهر لي من كلام
ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى اخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده
من الشرايط المطلوبة في الصحة بل لان مسلما صنف كتابه في بلده
بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ
ويتحرى في السياق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم
يميز الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال
رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما
تصدى له البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم
يخرج الموقوفات قال واما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ
عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية
فحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة
ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
قال واظنه عنى ابن حزم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه
ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث المسرود وقال

مسلمة بن قاسم القرطبي من اقران الدارقطني لم يضع احد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا اشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده المتعددة ٥ والفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال واذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابله من الفضل ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكر الامام ابو محمد بن ابي حمزة عن بعض السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق فوائد الاولى قال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين قال ان الكتابين سواء هذا قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين وما اليه القرطبي الثانية قدم المصنف هذه المسئلة واخر مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فيدا باصح الاسانيد ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه

وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه والبيهقي ٥
فاختلف العلماء في مراده بذلك فقال الحاكم ان المنية اخترمت مسلما
قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض
وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس
الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة الاولى واتى باسانيد الثانية
على طريق المتابعة والاستشهاد وحيث لم يجد في الباب من
حديث الاولى شيئا اتى باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم
فيهم قوم وزكاهم اخرون ممن ضعف او اتهم ببدعة وطرح
الرابعة كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان يفرد لكل
طبقة كتابا ويات باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده
قال وكذلك علل الحديث التي ذكرانه ياتي بها قد وفى بها في موا ضعها
من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد
والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال ولا يعترض على هذا
بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب
من المسندات احدها هذا الذي اقراه على الناس والثاني يدخل
فيه عكرمة وابن اسحق وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفا
فان ذلك لا يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم
في صدر كتابه انتهى قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا
الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه
عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح
وجوابه من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره

ثقة عنده الثانى ان ذلك واقع فى المتابعات والشواهد لا فى الاصول
فيذكر الحديث اولا باسناد نظيف وتجعله اصلا ثم يتبعه
باسناد او اسانيد فيها بعض الضعفا على وجه التاكيد والمبالغة
او لزيادة فيه تثبته على فايدة فيما قدمه الثالث ان يكون ضعف
الضعيف الذى اعتمد به طرا بعد اخذه عنه باختلاط كاحمد
ابن عبد الرحمن بن اخى عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومايتين
بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان يعلو بالضعيف اسناده وهو
عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول
باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك فقد
روينا ان ابا زرعة انكر عليه روايته عن اسباط بن نصر وقطن
واحمد بن عيسى المصرى فقال انما ادخلت من حديثهم ما رواه
الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون
عندى من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك ولامه
ايضا على التخريج عن سويد فقال من اين كتبت انى بنسخة
حفص بن ميسرة يعلو ولم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما ولا
التزماه اى استيعابه فقد قال البخارى ما ادخلت فى كتاب
الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم
ليس كل شى عندى صحيح وضعته ها هنا انما وضعت ما اجمعوا
عليه يريد ما وجد عندهم فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر
اجماعها فى بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح المصنف
فى شرح مسلم ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه فى نفس

الحديث متنا واسنادا الا ما لم يختلف فى توثيق رواته قال
ودليل ذلك انه سئل عن حديث ابى هريرة فاذا قرافا نصتوا
هل هو صحيح فقال عندى هو صحيح فقيل له لم لم تضعه هنا فاجاب
بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا فى
متنها او اسنادها وفى ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او
سبب اخر وقال البلقينى قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن
حنبل وابن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيد بن منصور
الخراسانى قال المصنف فى شرح مسلم وقد الزمهما الدارقطنى
وغيره اخراج احاديث على شرطهما لم تخرجاها وليس بلازم
لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقى قد اتفقا
على احاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما باحاديث
منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا كان الحديث
الذى تركاه او احدهما مع صحة اسناده فى الظاهر اصلا فى
بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا
فيه على علة ويحتمل انهما نسياه او تركاه حشية الاطاله
او رايا ان غيره يسد مسده قيل اى قال الحافظ ابو عبد الله
بن الاخرم ولم يفتهما منه الا القليل وانكر هذا القول البخارى
فيما نقله الحازمى والاسماعيلى وما تركت من الصحاح اكثر قال
ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما قالهما
على شى كثير وان يكن عليه فى بعضه مقال فانه يصح له صحيح
كثير قال المصنف زيادة عليه والصواب انه لم يفت الا الاصول

الألوكة
www.alukah.net

الخمسة الا البسير اعنى الصحيحين وسنن ابى داود والترمذى
والنسائى قال العراقى فى هذا الكلام نظر لقول البخارى احفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتى الف حديث غير صحيح قال ولعل
البخارى اراد المكرر من الاسانيد والموقوفات فربما عد الحديث بالاحاديث
الواحد المروى باسنادين حديثين زاد ابن جماعة فى المنهل
الروى او اراد المبالغة فى الكثرة قال والاول اولى قيل ويؤيد
هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التى بين اظهرنا بل وغير الصحاح
لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها مما
بلغت مائة الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا وبعد كل البعد
ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما حفظه
من اصول مشايخه وهى موجودة وقال ابن الجوزى حصر الاحاديث
بعد امكانه غير ان جماعة بالغوا فى تتبعها وحصروها قال
الامام احمد صح سبع مائة الف وكسر وقال جمعت فى المسند
احاديث انتخبتها من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا
قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو
اراد الله تعالى ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر
من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل او زيادة
فى الاحاديث التى ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده
فلا يمضى كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف
الواحد ولعمرى لقد كان هذا فى غاية الحسن قلت قد صنع
المتاخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين ممن كان فى عصر

شيخ

شيخ الاسلام زوايد سنن ابن ماجة على الاصول الخمسة وجمع
الحافظ ابو الحسن الهيثمى زوايد مسند احمد على الكتب الستة
المذكور فى مجلدين وزوايد مسند البزار فى مجلد ضخم وزوايد
معجم الطبرانى الكبير فى ثلاثة وزوايد المعجمين الاوسط والصغير
فى مجلدين وزوايد مسند ابى يعلى فى مجلد ثم جمع هذه الزوايد
كلها فى كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث وبوجد فيها
صحيح كثير وجمع زوايد الحلية لابى نعيم فى مجلد ضخم وزوايد فوايد
تمام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوايد مسانيد اسحق وابن ابى
عمر ومسدد وابن ابى شيبة والحميدى وعبد بن حميد واحمد بن
منيع والطيالسى فى مجلدين وزوايد مسند الفردوس فى مجلد
وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفى زوايد سنن الدارقطنى
فى مجلد وجمعت زوايد شعب الايمان للبيهقى فى مجلد وكتب
الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوايد بكثرة فبلوغها
العدد السابق لا يبعد والله اعلم تنبيهات احدها ذكر الحاكم
فى المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسياتى نقلها عنه وذكر منها
فى القسم الاول الذى هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين
ان يروية الصحابى المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى اخر
كلامه الاتى عنه ثم قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى وحينئذ يعرف من
هذا الجواب عن قول ابن الاخرم فكانه اراد لم يفتهما من اصح الصحيح
الذى هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك

الألوكة
www.alukah.net

الثانى لم يدخل المصنف سنن ابن ماجة فى الاصول وقد اشتهر
فى عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة باد خاله فيها قيل
واول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسى فتابعه اصحاب الاطراف
والرجال والناس وقال المزى كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف
قال الحسينى يعنى من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد
باحاديث كثيرة وهى صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث
سنن النسائى الذى هو احد الكتب الستة او الخمسة هى الصغرى
دون الكبرى صرح بذلك التاج بن السبكى قال وهى التى يخرجون عليها
الاطراف والرجال وان كان شيخه المزى ضم اليها الكبرى وصرح ابن
الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابى الفضل العراقى
ان النسائى لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كل ما فيها
صحيح فقال لا فقال ميز لى الصحيح من غيره فصنف له الصغرى وجمله
ما فى صحيح البخارى قال المصنف فى شرحه من الاحاديث المسندة
سبعة الاف حديث ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر
وبحذف المكرر اربعة الاف قال العراقى هذا مسلم فى رواية
الفربرى واما رواية حماد بن شاكر فهى دون رواية الفربرى بمايتى
حديث ورواية ابرهيم بن معقل دونها بثلاث ماية قال شيخ الاسلام
وهذا قالوه تقليدا للحموى فانه كتب البخارى عنه وعد كل باب منه
ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظرا الى انه راوى الكتاب وله به
العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكرر سوى
المعلقات والمتابعات سبعة الاف وثلاث ماية وسبعة وتسعون

حديثا

حديثا وبدون المكرر الفين وخمس ماية وثلاثة عشر حديثا وفيه
من التعاليق الف وثلاث ماية واحد واربعون واكثرها مخرج فى اصول
متونه والذى لم يخرجه ماية وستون وفيه من المتابعات والتنبيه
على اختلاف الروايات ثلاث ماية واربعة وثمانون هكذا وقع فى شرح
البخارى ونقل عنه ما يخالف هذا بسبر اقال وهذا خارج عن الموقوفات
والمقاطيع فايدتان الاولى ساق المصنف هذا الكلام مساق
فايدة زايدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو
تتمة قدحه فى كلام ابن الاخرم اى ان البخارى قال احفظ مايتى الف
حديث صحيح وليس فى كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المايتى
الف يسير الثانية وافق مسلم البخارى على تخريج ما فيه الا ثمان مايتى
وعشرين حديثا وجملة ما فى صحيح مسلم باسقاط المكرر نحو اربعة
الاف هذا ما زيد على ابن الصلاح قال العراقى وهو يزيد على البخارى
بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابى الفضل احمد بن سلمة انه
اثنا عشر الف حديث وقال الميانجى ثمانية الاف فالله اعلم ثم ان
الزيادة فى الصحيح عليهما تعرف من كتب السنن المعتمدة كسنن ابى
داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم والبيهقى
وغيرها منصوصا على صحته فيها ولا يكفى وجوده فيها الا فى كتاب
من شرطه الاقتصار على الصحيح كابن خزيمة واصحاب المستخرجات
قال العراقى وكذا لو نص على صحته احد منهم ونقل عنه ذلك باسناد
صحيح كما فى سوالات احمد بن حنبل وسوالات ابن معين وغيرهما قال
وانما اهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس لاحد ان يصحح فى هذه

الألوكة
www.alukah.net

الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث باسناد صحيح واعتنى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك بضبط الزايد عليهما مما هو على شرطهما او شرط احدهما او صحيحا وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن الاول بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ما هو في الصحيحين او احدهما سهوا وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع جزا فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزية ستة من المستدرك الى هنا انتهى املا الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير المملى شيا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده ثم اصححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه قال البدر ابن جماعة والصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف ووافقه العراقي وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم قال لان ابن الصلاح قال ذلك بنا على رايه انه قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس لاحد ان يصحح

فلهذا اقطع النظر عن الكشف عليه والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسلة المبني عليها كما سياتي وقوله فما صححه احتراز من ما خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه ويقاربه اي صحيح الحاكم في حكمه صحيح ابي حاتم ابن حبان قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته ان يسمي الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم فوايد الاولى صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنجوم والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة

الألوكة
www.alukah.net

وكاد ان يحكون بقتله ثم نفى من سجستان الى سمرقند والكشف
من كتابه عسر جدا وقد رتبه بعض المتاخرين على الابواب وعمل له
الحافظ ابو الفضل العراقي اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي
زوايده على الصحيحين في مجلد الثانية صحيح ابن خزيمة اعلا مرتبة
من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى
كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر او ان ثبت كذا ونحو ذلك وممن صنف
في الصحيح ايضا غير المستخرجات الاتي ذكرها الضياء المقدسي لسعيد
ابن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل
كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو
روايات كثيرة واكبرها رواية القعنبي وقال العلائي روى الموطا
عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير
وزيادة ونقص ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب قال
ابن حزم في موطا ابي مصعب هذا زيادة على سائر الموطات نحو مائة
حديث واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد
ابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ بعد
هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ
ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابي يعلى وابن ابي شيبة
ابي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان
والمسندي وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني
وابن ابي عزرة وما جرى مجراها التي افردت لكلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره

ثم

ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي
شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب
ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور
ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك وموطا ابن ابي
ذيب وموطا ابن وهب ومسايل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه
ابي ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان
والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها
فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها
دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمان مائة
حديث ونيفا مسندة ومرسلا نزيد على المايتين واحصيت ما في
موطا مالك وما في حديث سفيان باسانيد ابن عيينة فوجدت
في كل واحد منهما من المسند خمس مائة ونيفا مسندا او ثلاث مائة
مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل
بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء انتهى ملخصا من كتابه
مراتب الديانة الثالثة من مسايل الصحيح الكتب المخرجة على
الصحيحين كالمستخرج للاسماعيلي وللبرقاني ولابي احمد الغطريفي
ولابي عبد الله بن ابي ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي
عوانة الاسفراييني ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجا
النيسابوريين ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد
حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي
النضر الطوسي ولابي سعيد بن ابي عثمان الجيري على مسلم ولابي نعيم

الألوكة
www.alukah.net

الاصبهانى وابى عبد الله بن الاخرم وابى ذر الهروى وابى محمد الخلال
وابى على الماسرجسى وابى مسعود سليمان بن ابرهيم الاصبهانى
وابى بكر البزدى على كل منهما ولابى بكر بن عبدان الشيرازى عليهما
فى مولف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقى ان يأتى المصنف
الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب
الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه
ان لا يصل الى شيخ ابعد حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر
من علو او زيادة مهمة قال ولذلك يقول ابو عوانة فى مستخرجه على
مسلم بعدان يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد
يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال ولا
يظن انه يعنى البخارى ومسلما فانى استقريت صنيعه فى ذلك فوجدته
انما يعنى مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف
مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم تجد له بها سندا ايضيفه
وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرجات المذكورة
لم تلتزم فيها موافقتها اى الصحيحين فى الالفاظ لانهم انما يروون
بالالفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها تفاوت قليل فى اللفظ
وفى المعنى اقل وكذا ما رواه البيهقى فى السنن والمعرفة وغيرهما
والبغوى فى شرح السنة وشبههما قليلين رواه البخارى او مسلم
وقع فى بعضه ايضا تفاوت فى المعنى وفى الالفاظ فمرادهم بقولهم
ذلك انهما رويا اصله اى اصل الحديث دون اللفظ الذى اوردوه
وحينيذ فلا يجوز لك ان تنقل منها اى من الكتب المذكورة من

المستخرجات

المستخرجات وما ذكر حديثا وتقول فيه هو هكذا فيهما اى الصحيحين
الا ان تقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات
من الصحيحين فانهم ينقلوا فيها الفاظهما من غير زيادة ولا تغيير فلك
ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق اما الجمع لابى عبد الله الحميدى الاندلسى ففيه زيادة الفاظ
وتتمات على الصحيحين بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا
فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة
ليست فيه قال العراقى وهذا انما انكر على الحميدى لانه جمع بين كتابين فمن
اين تاتى الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التى تقع فى كتاب
الحميدى لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا
ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد فى ذلك قلت هذا
الذى نقله عن ابن الصلاح وقع له فى الفايدة الرابعة فانه قال ويكفى وجوده
فى كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد فى الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف
او زيادة شرح وكثير من هذا موجود فى الجمع للحميدى انتهى وهذا الكلام
قابل للتاويل فتامل ثم رايت عن شيخ الاسلام قال قد اشار الحميدى اجمالا
وتفصيلا الى ما يبطل ما اعترض به عليه اما اجمالا فقال فى خطبة الجمع
وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث وقفت
عليها فى كتب من اعتنى بالصحيح كالاسمعيلى والبرقانى واما تفصيلا
فعلى قسمين جلى وخفى اما الجلى فيسوق الحديث ثم يقول فى اثنايه الى هنا
انتهت رواية البخارى ومن هنا زاده البرقانى واما الخفى فانه يسوق
الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول اما من اوله الى موضع كذا فرواه

الألوكة
www.alukah.net

فلان وما عداه زاده فلان او يقول لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك
والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله فربما نقل من لا يميز وحينئذ فلزيادته
حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح مهمة ما تقدم عن البيهقي ونحوه
من عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شك ان الاحسن خلافه
والاعتناء بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس
ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية
فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان جل قصد المحدث السند والعثور
على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم
والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف من اورد ذلك في الكتب
المبوبة لا سيما ان كان الصالح للترجمة قطعة زايدة على ما في الصحيح وللكتب
المخرجة عليهما فايدتان احداهما علو الاسناد لان مصنف المستخرج
لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه
به في المستخرج مثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من
طريق البخاري او مسلم لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبراني
عن الدبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في
مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة اشخاص بينه
وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب
عنه وصل باثنين والاخرى زيادة الصحيح فان تلك الزيادات
صحيحة لكونها باسنادهما قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل الذي
التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده واما
من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم

يلتزم

زيادة

يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه
فان كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة حسن حصلت انفاقا والا فليس
ذلك همته قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح
في هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل اخص
من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من ملتقى الاسنا د
الى منتهاه تنبيه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج
سوى هاتين الفايدتين ويقي له فوايد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وذلك
بان يضم المستخرج شخصا اخر فاكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه
وربما ساق له طرقا اخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما
يصنع ابو عوانة ومنها ان يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين
هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده
فيبينه المستخرج اما تصريحا او بان يرويه عنه من طريق من لم يسمع
منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة
فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان فايدتان جليلتان
وان كنا لا نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول
لو لم يطلع مصنفه على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع
لم تخرجه فقد سال السبكي المزي هل وجد لكل ما رويناه بالعنعنة
طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما بلغنا
الا تحسين الظن ومنها ان يروي عن مبهم كحدثنا فلان او رجل او
فلان وغيره او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان يروي عن

الألوكة
www.alukah.net

مهملا كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون في مشايخ
من رواه كذلك من شاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام
وكل علة اعل بها حديث في احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة
منها فهي من فوايده وذلك كثير جدا فايدة لا تختص المستخرج ۞
بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ايمن على سنن ابي داود وابو
علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد لابن خزيمة واملى
الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل الرابعة
من مسايل الصحيح ما وورياه اي الشيخان بالاسناد المتصل فهو المحكوم
بصحته واما ما حذف من مبتدا اسناده واحدا او اكثر وهو المعلق
وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم عده وفي مسلم في موضع واحد
في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديث ابي الجهم
بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير
جمل الحديث وفيه ايضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق
عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعا
رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان واكثرها في البخاري من ذلك
موصول في موضع اخر من كتابه وانما اورده معلقا اختصارا او مجانبة
للتكرار والذي لم يوصله في موضع اخر مايتان وستون حديثا وصلها
شيخ الاسلام في تاليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليق ۞
والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالاسانيد سماه تغليق التعليق
واختصره بلا اسانيد في اخر سماه التشويق الى وصل المهم من التعليق
فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان فهو حكم

بصحته

بصحته عن المضاف اليه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد
صح عنده عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر في
من ابرز من رجاله وذلك اقسام احدها ما يلتحق بشرطه والسبب
في عدم ايصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه
وعدم اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه من شيخه
او سمعه مذاكرة او شك في سماعه فما راى انه يسوقه مساق الاصول
ومن امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف ثنا
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث واورده في فضايل القرآن وذكر ابليس ولم
يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه قال شيخ
الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة
احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر
بواسطة بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابرهيم بن موسى ثنا هشام
ابن يوسف فذكر حديثا ثم يقول حدثوني بهذا عن ابرهيم قال ولكن ليس
ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال
لا نحمل جل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه
وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله
قال عفان وقال القعنبي بكونهما من شيوخه وان الرواية عنهم
ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سياتي في فروع
عقب المعضل ثم قولنا في هذا القسم ما يلتحق بشرطه ولم نقل انه
على شرطه لانه وان صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه نبه عليه ابن كثير

الألوكة
www.alukah.net

القسم الثاني ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في
الطهارة وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
احيانه اخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله
فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه وهو
حديث حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده
قال الاسمعيلي قد يصنع البخاري ذلك إما لانه سمعه من ذلك الشيخ
بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ
او لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث
بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال
طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب الحديث
فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما اعترض
به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس بصحيح
وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين
الانبيا الحديث فان ابا مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح
لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن ابي هريرة لا عن ابي
سلمة وقوى ذلك بانه اخرجه في موضع اخر كذلك فهو اعتراض
مردود ولا ينقض القاعدة ولا مانع من ان يكون لعبد الله بن الفضل
فيه شيخان وكذلك اورده عن ابي سلمة الطيالسي في مسنده
فبطل ما ادعاه وما ليس فيه جزم كثير وذكر ويحكى ويقال

روى

وروى وذكر ويحكى عن فلان كذا قال ابن الصلاح او في الباب عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه
قال ابن الصلاح لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف
ايضا فاشار بقوله ايضا الى انه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح اما
لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع
اخر بلفظ ان نفرا من الصحابة مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث
في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله او ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جا
ذكر موسى وهرون اخذته سعلة فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان
البخاري لم يخرج لبعض رواته او لكونه ضم اليه ما لم يصح فاتى بصيغة
تستعمل فيهما كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن ابي طالب وابن المسيب
وذكر نحو من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن
كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني
من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن مُنقذ مولى عثمان
وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه
احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه انقطاع والحديث حسن
لما عضده من ذلك ومن امثلة ما اورده من ذلك وهو ضعيف

الألوكة
www.alukah.net

قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين
قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحارث عن
علي والحارث ضعيف وقوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه
لا يتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذه عادته في
ضعيف لا عاضد له من موافقة اجماع او نحوه على انه فيه قليل جدا
والحديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن
عبيد عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث ضعيف وابرهيم
لا يعرف وقد اختلف عليه فيه وما اورده البخاري في الصحيح مما عبر
فيه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته ليس بواه اي ساقط جدا
لا دخاله اياه في الكتاب الموسوم بالصحيح وعبارة ابن الصلاح ومع
ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به
ويركن اليه قلت ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث اورد في
الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم بهدية فجلساؤه
شركاؤه فيها فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق عايشة ولم يعب
فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد اخر
من حديث الحسن بن علي رويناه في فوايد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك
في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن
فايده قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول
البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابي نصر السجزي
اجمع الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري
صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول على

مقاصد

مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب المسندة دون التراجم
ونحوها انتهى وسياتي في هذه المسئلة مزيد كلام قريبا وياتي تحرير الكلام
في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل ان شا الله تعالى
الخامسة الصحيح اقسام متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه
اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ووجه
تاخره عما اتفقا عليه اختلاف العلما ايهما ارجح ثم ما انفرد به مسلم
ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ووجه تاخره عما اخرجه
احدهما تلقي الامة بالقبول له ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط
مسلم ثم صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط السابقة تنبيهات
الاول اورد على هذه الاقسام احدها المتواتر واجيب بانه لا يعتبر
فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق الثاني المشهور قال
شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف في رتبته هل هي قبل
المتفق عليه او بعده الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم
يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال العراقي نعم
ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان
اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد شرطا كالاتصال عند من يعده
صحيحا الخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند
من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما اخرجه الستة الا
واحدا منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى
ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها التنبيه الثاني قد علم
مما تقدم ان اصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم

الألوكة
www.alukah.net

فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة
وابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
فقط ان لم الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض لذلك فليتامل
الثالث قد يعرض للمحقق ما يجعله فيقا كان يتفقا على اخراج حديث
غريب وخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او ممن وصفت ترجمته
بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال
الرابع فايدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح الخامس
في تحقيق شرط البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم
ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي
وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان
او احدهما واجيب بانهما اخرجا ممن اجمع على ثقته الى حين تضعيفهما
فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكابين وقال شيخ
الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر
فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان
ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد خرجا عنه
لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح
ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور
بالرواية وله رواة ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح
اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم صحابي زايل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان

ثم

ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان
ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة
في روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة فعم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص
ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد نقض عليه الحازمي بما ادعى انه
شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرايب التي تفرد بها بعض الرواة
واجيب بانه انما اراد ان كل راو في الكابين يشترط ان يكون له راويان
لا انه يشترط ان يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه قال ابو علي
الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد ان يكون كل خبر رواه يجتمع فيه
راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده
وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما
عن حد الجهالة قال شيخ الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم
كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التعدد واجيب
باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللفاظ وغيرهما
وقال ابو عبد الله ابن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه
عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا
بذلك ولا وجود له في كابيهما ولا خارجا عنهما فان كان قايل ذلك عرفه
من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كابيهما فلم يصب لان الامرين معا
في كابيهما وان كان اخذه من كون ذلك اكثريا في كابيهما فلا دليل
فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك اكثريا انما هو لان

من روى عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد فى الرواة
مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم فى الصحيحين وليس من الانصاف
الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما
به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان فى اخلالهما به دركا عليهما
قال شيخ الاسلام وهذا الكلام مقبول ونحث قوى وقال فى مقدمة
شرح البخارى ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة
الذين اخرج لهم الا انه معتبر فى حق من بعدهم فليس فى الكتاب
حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط وقال الحازمى ما
حاصله شرط البخارى ان تخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد تخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن رووا
عنه فلم يلزموه الملازمة يسيرة وشرط مسلم ان تخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد تخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة فى ثابت البنانى
وايوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال
اسناده فى كتابيهما لانه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما قال
العراقى وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح حيث قال فى المستدرك
اودعه ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته فى كتابيهما قال
وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث
على شرط البخارى مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخارى
وكذا فعل الذهبى فى مختصر المستدرك قال وليس ذلك منهم بجيد

فان

فان الحاكم صرح فى خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال
وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج
بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اى بمثل رواتها لانهم انفسهم
ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس
رواتها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه
فى الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف
المثلية عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل
ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقولا
فى بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك
من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالا ذلك او اعلا منه فى بعض
من لم يحتجا به فى كتابيهما فيستدل بذلك على انه عندهما فى رتبة من
احتجا به لان مراتب الرواة مغيار معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال
ولكن هنا امر فيه غموض لابد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون
فى التصحيح بمجرد حال الراوى فى العدالة والاتصال من غير نظر الى غير
بل ينظرون فى حاله مع من روى عنه فى كثرة ملازمته له او قلتها
او كونه من بلده مما رسا لحديثه او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه
امور تظهر بتصفح كلامهم وعلمهم فى ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام
ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبى ليس بجيد لان الحاكم
استعمل لفظة مثل فى اعم من الحقيقة والمجاز فى الاسانيد والمتون دل
على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخارى
وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وايضا

فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد احتج بغيرها ممن
فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط
البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لانه
حوى شرط مسلم وزاد قال وورا ذلك كله الا ان يروى اسناد ملفق
من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم
فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد
منهما وادق من هذا ان يروى عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجي عنهم حديث من طريق من
ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط
من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري
اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا
لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعيف فيه لانه كان رحل اليه
فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته
وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم
يحدث مما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها
ضعف في الزهري بسببها وكذا هما ضعيف في ابن جريج مع ان كلا
منهما اخرجا له لكن لم تخرجا له عن ابن جريج شيا فعلى من يعزو الى
شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية من
نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح
مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط
الصحيح فقد غفل واخطا بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايه

مسلم

مسلم عنه وعلى اى وجه اعتمد عليه تتمة الف الحازمي كتابا في
شروط الايمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال مذهب من يخرج
الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم
وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه
وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات
وهذا باب فيه غموض وطريقة معرفة طبقات الرواة عن راوى
الاصل ومراتب مدارکهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان
اصحاب الزهري مثلا على ست طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي
تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة وهو
غاية مقصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الا ليثيين
وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت
بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من
يرامله في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي
والنعمان بن راشد والثالثة لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة
فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن
برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم شرط
مسلم والرابعة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير
انهم لم يسلموا من غوايل الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن
يحيى الصدفي واسحق بن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط ابي داود
والنسائي والخامسة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وانفردوا
بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي

والسادسة يفرز من الضعفا والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب
ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن
دونه فاما عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته
فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح لكن يلزم من
اتفاقهما اتفاق الامة عليه للتلقي لهم له بالقبول وذكر الشيخ يعني
ابن الصلاح ان ما رواه احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي
حاصل فيه قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما
تلقته الامة بالقبول لانه تجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال
وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه اولا
هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها
معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا
بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في الصحيحين
مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق
لاجماع علما المسلمين على صحته قال وان قال قايل انه لا يحنث ولو
لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في
حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته فساقا فالجواب
ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما
عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا
حتى تستحب الرجعة قال المصنف وخالفه المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر قال في شرح مسلم لان ذلك شان
الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول

انما

انما افاد وجود العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع
الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ
وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح
هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال البلقيني
ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض
الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي
اسحق وابي حامد الاسفرايينيين والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك واكثر
اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف
عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صعقة التصوف فالحق به ما كان
على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم
من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا
محققون وقال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقراين يفيد العلم
خلافا لمن ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في
صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما
في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلما
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم يلتقده

الألوكة
www.alukah.net

احد من الحفاظ وما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح
لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع
لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح
الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من
ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم الاستاذ ابو
منصور البغدادي قال ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ حيث
لا يكون غريبا كحديث يرويه احمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن
الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها
لا تحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف باحوال
الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصور عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور انتهى وقال ابن كثير
وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه قلت وهو الذي اختار
ولا اعتقد سواه نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره
اولا من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط
الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف لما هنا فلينظر
في الجمع بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له تنبيه استثنى

ابن

ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من احاديثهما فقال
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا
اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين
ومسلم بمائة قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من احاديثهما
مبني على علل ليست بقادحة قال شيخ الاسلام فكانه مال بهذا الى
انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقريره قول من
ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقابليهما وانه يدفع عن البخاري
ويقرر على مسلم قال العراقي وقد افردت كتابا بما تكلم فيه في الصحيحين
او احدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يتخلص هذا الكتاب
وعدمت مسودته وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من
الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا
حديثا ورايت فيما يتعلق بمسلم تاليفا مخصوصا فيما ضعف من
احاديثه بسبب ضعف رواته وقد الف الشيخ ولي الدين العراقي
كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث
مخالفة لشرط الصحيح بعضها انفرد راويه وبعضها فيه ارسال
وانقطاع وبعضها فيه زيادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها
بالمكاتبة وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب
عنها حديثا حديثا وقد وقفت عليه وسياتي نقل ما فيه ملخصا
مفرقا في المواضع اللايقة به ان شاء الله تعالى ونعجل هنا بجواب
شامل لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة

الألوكة
www.alukah.net

شرح البخاري الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما انه لا ريب في
تقديم البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعدهم من ايمة هذا الفن
في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني كان اعلم
اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن
المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما راى مثل نفسه وكان محمد
ابن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد
منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة
الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا اخرجان
من الحديث الا ما لا علة له اولا علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير
توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب
في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة
واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما ستة اقسام
الاول ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فان اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة
فهو تعليل مردود لان كان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد
يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه
في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل
الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده
قد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري
حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش اصح قال

شيخ

شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف
بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من
الاعمش والاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة
والاسناد كيف ما دار كان متصلا وقد اكثر الشيخان من تخريج
مثل هذا وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد
بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر
ان كان الراوي صحابيا او ثقة غير مدلس قد ادرك من روى عنه
ادراكا بينا او صرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق اخرى فان
وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع
ظاهرا فمحصل الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث له سابع
وعاضد او حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع
من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا اصليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث
قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله مالك في الموطا عن ابي الاسود
عن عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري مقرون
بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام عن ابيه
عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد المزي في الاطراف
ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو علي الجياني وهو
الصحيح وكذا اخرجه الاسماعيلي باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان

الألوكة
www.alukah.net

ومحاضر وحسان بن ابرهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه
وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي اثبت فيها ذكر زينب ثم
ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا الخلاف فيه على عروة
كعادته مع ان سماع عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال
وربما علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها مروية
بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ
ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم
الثاني ما اختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد والجواب
عنه ان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين
جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متفاوتين فيخرج الطريقة
الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك
لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب
يوجب الضعف الثالث ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها
اكثر منه او اضبط وهذا لا يوثر التعليل به الا ان كانت الزيادة
منافية بحيث سعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل الا ان وضح
بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو موثر وسياتي
مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في
الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما قد توبع احدها
حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني

اسمعيل

اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن
عيسى عن مالك ثم اسمعيل ضعفه النسائي وغيره وقال احمد وابن
معين في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق وان كان
مغفلا وقد صح انه اخرج للبخاري اصوله واذن له ان ينتقي منها
وهو مشعر بان ما اخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب
من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثانيهما حديث
ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني ابي ضعيف
قال شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن القسم الخامس ما حكم
فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يوثر قدحا ومنه ما يوثر
السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا اكثر لا يوثر
عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح انتهى فائدة تتعلق بالمتفق
عليه قال الحاكم الحديث الصحيح ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق
عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري
ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه
الصحابي المشهور الى اخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل
الاول الا انه ليس لراويه الصحابي الا راو واحد مثاله حديث
عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر امثلة اخرى ولم
يخرجا هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بلى فيهما جملة من الاحاديث
عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقد يعرض المصنف
لذلك في نوع الوحدان وسياتي فيه مزيد كلام الثالث مثل الاول

الألوكة
www.alukah.net

الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير
وعبد الرحمن بن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شئ وكلها
صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته بل فيها القليل من ذلك كعبد الله
بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطا الرابع
الاحاديث الافراد الغرايب التي ينفرد بها ثقة من الثقات كحديث
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان
تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة
قال شيخ الاسلام بل فيها كثير منه لعله يزيد على مايتي حديث وقد
افردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرايب الصحيح
الخامس احاديث جماعة من الايمة عن ابايهم عن اجدادهم لم تتواتر
الرواية عن ابايهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة
عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات فهذا ايضا
محتج بها مخرجة في كتب الايمة قال شيخ الاسلام ليس المانع من
اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد
بل لكون الراوي او ابوه ليس على شرطهما او الا فيهما او في احدهما من
ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية ابي بن عباس
بن سهل عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن
علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن ابيه عن جده وغير ذلك قال واما الاقسام المختلف

فيها

دون الصحيحين

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابيه عن جده ورواية

فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما
اسنده ثقة وارسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين
وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين قال شيخ الاسلام اما الاول
والثاني فكما قال واما الثالث فقد اعترض عليه العلاي بان في الصحيحين
عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا
يرد عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلاي
هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرايط القبول
وليس من المختلف فيه البتة قال ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف
رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا والا لما احتج بغالب
الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم انما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل
الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فكما ذكر من الاختلاف
فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم
واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد بقي
عليه من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا قاله
المصنف في شرح مسلم وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه
المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة
والسابعة مختلف فيها فالاولى من المقبولة ايمة الحديث وحفاظهم
يقل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم في الحفظ
والضبط لكنهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم
لكن جنحوا الى مذاهب الاهوا من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة
فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل

الألوكة
www.alukah.net

الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث
والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة
ودعوا اليها فحرفوا الروايات ليحتجوا بها واما السابع المختلف فيه
فقوم مجهولون انفرد وا بروايات فقبلهم قوم وردهم اخرون
قال العلاي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة انتهى

السادسة من مسايل الصحيح من راى في هذه الازمان حديثا صحيح
الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد في شيء من
المصنفات المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح لا يحكم بصحته لضعف
اهلية هذه الازمان قال لانه ما من اسناد من ذلك الا ويخدش في
رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عوريا عما يشترط في الصحيح
من الحفظ والضبط والاتقان قال في المنهل الروي مع غلبة الظن
انه لو صح لما اهمله ايمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم
قال المصنف والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
قال العراقي وهو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من
المتاخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كمن المعاصرين
لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب
كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضا
ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم
فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ

ضيا

ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختارة
التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ
زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك
ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في غفران
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ
شرف الدين الدمياطي حديث جابر ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة
بعد هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيان قال
ولم يزل ذلك دأب من بلغ اهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل
ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيا فانكر عليه
تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه
وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم
من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضيا
المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن الموّاق والدمياطي والمزي
ونحوهم وليس بوارد لانه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج
عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم من قال
لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا
اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل اهل عصره
ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه قال ثم ان في عبارته
مناقشات منها قوله فانا لا نتجاسر ظاهره ان الاولى ترك التعرض
له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا
يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط الحفظ

والاتقان وليست متغايرة ومنها انه قابل بعدم الحفظ وجود
الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث
عن ظهر قلبه والمعروف من ائمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا
كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه
فحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح قال
وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه
من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد
كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل ان خلو
اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم لكن لا ينهض
دليلا على التعذر الا في جزء بنفرد بروايته من وصف بذلك اما
الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه
كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها الى مولفها الى اعتبار
اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا ووجدت الشرائط
فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم
بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه
من قبول التصحيح من المتقدمين وردّه من المتاخرين قد يستلزم رد
ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم
اطلع المتاخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان
ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن
وابن حبان قال والعجب منه كيف كيف يدعي تعميم الخلل في جميع
الاسانيد المتاخرة ثم نقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل

للمتاخر

للمتاخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من
الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان
لا يوثر في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يوثر
في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مولفه وينحصر
النظر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقوى ما ذهب
اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر المتاخرين بالنسبة الى المتقدمين
وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير
جدا يصفوله منه صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح عزيز الحفظ
كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط
الصحة لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت
والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال
علة للحديث خفيت عليه وقد رايت من يعبر خشية من ذلك
بقوله صحيح ان شاء الله وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد
صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس
سامكي بن بندار سا الحسن بن عبد الواحد القزويني سا هشام بن
عمار ثنا مالك عن الزهري عن انس مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق
جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر
من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم
له وركبه على هذا الاسناد الصحيح تنبيه لم يتعرض المصنف ومن
بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفيه
والبلقيني واصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد

مين

مين

الألوكة
www.alukah.net

ظهر لى ان يقال فيه ان من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل
ان يجوزه وقد حسن المزى حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ
بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها
ثم تاملت كلام ابن الصلاح فرايته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال قال
الامر اذن فى معرفة الصحيح والحسن لا الاعتماد على ما نص عليه ايمة
الحديث فى كتبهم الى اخره وقد منع فيما سياتى ووافقه عليه المصنف
وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال
ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح
والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم وان لم
يوافق على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا الا حيث
لا تخفى كالاحاديث الطوال الركيكة التى وضعها القصاص او ما فيه
مخالفة للعقل او الاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع
اذا وجدت الطرق المعتبرة فى ذلك وينبغى التوقف عن الحكم بالفردية
والغرابة وعن العزة اكثر ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من
كتاب من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك فطريقه
ان ياخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة قال
ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن
ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك
الاصول وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط وليس فيه ما يصرح
بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك فى
قسم الحسن حيث قال فى الترمذى فينبغى ان نصحح اصل تلك جماعة

اصول

اصول فاشار ينبغى الى الاستحباب ولذلك قال المصنف زيادة
عليه فان قابلها باصل محقق معتمد اجزاه ولم يورد ذلك مورد الاعتراض
كما صنع فى مسلة التصحيح قبله وفى مسلة القطع بما فى الصحيحين
وصرح ايضا فى شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار
والاستحباب دون الوجوب وكذا فى المنهل الروى خاتمه زاد العراقى
فى الفيته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان الحافظ
ابا بكر محمد بن خير بن عمر الاموى بفتح الهمزة الاشبيلى خال ابى القاسم
السهيلى قال فى برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات لحديث من كذب على انتهى ولم يتعقبه
العراقى وقد تعقبه الزركشى فى جزء له فقال فيما قراته بخطه نقل
الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل
ابن برهان اجماع الفقها على الجواز فقال فى الاوسط ذهب الفقها كافة
الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة
جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبرى
فى تعليقه من وجد حديثا فى كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به
وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه
وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين فى البرهان عن بعض المحدثين
وقال هم عصبة لا مبالاة بهم فى حقايق الاصول يعنى المقتصرين على

الألوكة
www.alukah.net

السماع لائمة الحديث وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في
جواب سؤال كتبه اليه ابو محمد ابن عبد الحميد واما الاعتماد على
كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر
على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها
كما حصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو
واللغة والطب وساير العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن
اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطإ في ذلك فهو اولى بالخطإ منهم ولولا
جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع
الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كثيرة ماخوذة في الاصل الا عن
قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على
اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى قال وكتب الحديث اولى بذلك
من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ممن قال
ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق
الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته
وينسبه الى من رواه ويتكلم على علله وغريبه وفقهه قال وليس
الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الائمة قال بل نص
الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه
سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع
بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما
فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا
لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج

الصحيح

الصحيح او نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس انتهى **النوع الثاني الحسن**
للناس فيه عبارات **قال** ابو سليمن **الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر**
رجاله فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال
ابن دقيق العيد وهذا الحد صادق على الصحيح ايضا فيدخل في حد الحسن
وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الروي واجاب النووي بانه
سيأتي ان الصحيح اخص منه ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد
بما تخرجه عنه محل الحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن
رشيد ما نقل عن الخطابي بانه راه بخط الحافظ ابي علي الجياني واستقر
حاله بالسين المهملة وبالقاف وبالحا المهملة دون راني اوله قال
وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو في
النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى
وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر
رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تتمة كلامه **وعليه مدار اكثر الحديث**
لان غالب الاحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح **ويقبله اكثر العلماء** وان
كان بعض اهل الحديث شدد فرد بكل علة قادحة كانت ام لا كما روي
عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي عن حديث فقال اسناده حسن
فقلت تحتج به فقال لا **واستعمله** اي عمل به **عامة الفقهاء** وهذا الكلام
فهمه العراقي زايدا على الحد فاخر ذكره وفصله عنه وقال البلقيني
بل هو من جملة الحد لمخرج الصحيح الذي دخل في ما قبله بل والضعيف
ايضا تنبيه حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي ان الترمذي حد
الحسن بان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى

من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا مبنيهم لا يشفي الغليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال الحافظ ابو عبد الله ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات قال ابن سيد الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال العراقي على انه حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف في الباب الا حديث عايشة قال واجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف نوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح ولكن راوي الحسن لذاته وهو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوي الصحيح لا بد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغا الثاني مجيئه من غير وجه على ان

عبارة

عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي اخر جامعه وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الى اخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال قايل ان هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روى عن الترمذي في اي كتاب قاله وابن اسناده عنه مردود بوجوده في اخر جامعه كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافي عرفان المخرج فكان المصنف اسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس احسن لان الساقط منه بعض الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي ابرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من ابن وقال البلقيني اشتهار الرجال اخص من قولنا ولا يكون في الاسناد متهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتاخرين اراد به ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وايضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زايد عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال

الألوكة
www.alukah.net

ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البنا عليه والعمل
به وقال الطيبي ما ذكر ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة
على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اى
قريب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين قال الشيخ
ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قلت
النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع
استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن هو قسمان احدهما
ما لا تخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير
الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه
سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية
مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعه من تابع
راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه
فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا قال وكلام الترمذي على
هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق
والامانة ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ
والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد تفرده اى ما ينفرد
به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من
ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا قال وعلى هذا
القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي
الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل منهما على ما راى انه

يشكل

يشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل انتهى
كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مواخذات ومناقشات
وقال ابن جماعة يرد على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل
الذي في رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني
المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس الحسن في الاصطلاح
قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور
له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حد وه
واحصر وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة
او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة
لكان اجمع الحدود واضبطها وابعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام
في النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه
وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد
وقال شيخنا الامام تقي الدين الشمني الحسن خبر متصل قل ضبط راويه
العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل
قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شبيها
بنقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان
فلذلك صعب تعريفه تنبيه الحسن ايضا على مراتب كالصحيح
قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه
صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه

وسبقه الى ذلك ابن كثير

الألوكة
www.alukah.net

كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم
ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا
ادرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة
مع قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا ولا يدع في الاحتجاج بحديث
له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من
وجه اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سيجيء قاله ابن
الصلاح وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال
لان ثم اوصافا تجب معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا
المسمى بالحسن مما وجدت فيه على اقل الدرجات التي تجب معها القبول
فهو صحيح وان لم توجد لم تجز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان
يرد هذا الى امر اصطلاحي بان يقال ان هذا الصفات لها مراتب
ودرجات فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ
يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة
وقولهم اي الحفاظ هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم
دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد
لثقة رجاله دون المتن لشذوذ او علة وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم
في مستدركه فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر له علة ولا
قادحا فالظاهر صحة المتن وحسنه لان عدم العلة والقادح هو الاصل
والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا شك فيه ان الامام منهم لا يعدل
عن قول صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر ما واما قول الترمذي
وغيره كعلي ابن المديني ويعقوب بن شيبة هذا حديث حسن

صحيح وهو مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات
القصور ونفيه في حديث واحد فمعناه انه روى باسنادين احدهما
يقتضي الصحة والاخر الحسن فصح ان يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار
اسناد صحيح باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث
التي قيل فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث اخرجه الترمذي
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
على هذا اللفظ واجاب بعض المتاخرين بان الترمذي انما يقول ذلك
مريدا تفرد احد الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك
ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي
هريرة يرفعه من اشار الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث
خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي
يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد
اجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو ان المراد بالحسن اللغوي دون
الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث
معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه
عباده الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له
اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى
البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو
متروك وروينا عن امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن

محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك ابن ابي سليمان وقد
كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعني انها منكرة وقال
النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده
قال السمعاني عنى بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم
على هذا الجواب ان مطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ
انه حسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم
قال شيخ الاسلام ويلزم عليه ايضا ان كل حديث يوصف بصفة
فالحسن تابعه فان كلا الاحاديث حسنة الالفاظ بليغة ولما
راينا الذي وقع له هذا كثيرا الفرق فتارة يقول حسن فقط وتارة
صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب
عرفنا انه لا محالة لا جارم الاصطلاح مع انه قال في اخر الجامع
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا
فقد صرح بانه اراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ
واجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه
القصور عن الصحة لاحيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة
الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة
العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان
يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على
هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك ابن المواق قال شيخ
الاسلام وشبه ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط وصدوق
ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم فكان

الجمع

الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع من الصحة والحسن ولابن
كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة
بين الصحيح والحسن قال فما يقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة من الحسن
ودون الصحيح قال العراقي وهذا حكم لا دليل عليه وهو بعيد ولشيخ
الاسلام جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق
العيد فيخص جواب ابن الصلاح بما له اسناد ان فصاعدا وجواب ابن
دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي ارتضيه ولا
غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان
تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين والاسانيد
قال وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الا ان
كثرة الطرق تقوى والا فبحسب اختلاف التفاوت في راويه فيرى المجتهد
منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده
قول واحد منهما او يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه
فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم صحيح عند قوم قال وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او
صحيح قال وعلى هذا ما قيل فيه دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير
واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح
ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر كما سياتي بيانه ومن اطلق
عليها الصحيح كقول البيهقي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق

www.alukah.net

والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح واطلاق الخطيب
عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال الناج التبريزي ولا
ازال اتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما
على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى
عليه علما العجم اخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره قال
العراقي واجيب عن البغوي بانه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن
والغريب قال وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من
السنن بل سكت وبين الغريب والضعيف غالبا فالايراد باق
في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام
اراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن
الاربعة الحسان ليغنى بذلك عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه
اصحاب السنن وان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا على المصطلح
العرفي فروع احدها في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكر في
كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه الا يسيرا انبه عليه كتاب
ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر من
ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه
والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ
الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث
ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند
حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن
ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث

وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده وابو علي الطوسي اكثر من ذلك
الا انهما الفا بعد الترمذي وتختلف النسخ منه اي من كتاب الترمذي
في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك
باصول معتمدة وبعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه ايضا سنن
ابي داود فقد جاء عنه انه ذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وما كان فيه وهن شديد بينه ومالم يذكر فيه شيا فهو صالح
قال وبعضها اصح من بعض فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم
يكن في احد الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين الذين يميزون
بين الصحيح والحسن ولا ضعفه فهو حسن عند ابي داود لان الصالح
للاحتجاج لا يخرج عنها ولا يرتقي الى الصحة الا بنص فالاحوط الاقتصار
على الحسن واحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع
اعتراض ابن رشيد بان ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم
يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عند
غيره ولا مندرجا في حد الحسن اذ حكى ابن مندة انه سمع محمد بن سعد
الباوردي يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم
يجمع على تركه قال ابن مندة وكذلك ابو داود يأخذ ما خذه ويخرج
الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من
رأي الرجال وهذا ايضا رأي الامام احمد فانه قال ان ضعيف
الحديث احب اليه من رأي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا
بعد عدم النص وسياتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف
العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح

الألوكة
www.alukah.net

الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن
كثير انه روى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا
اشكال تنبيه اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شان سنن ابي
داود فقال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه
بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان تحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف
الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة
من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فهل الزم مسلم من ذلك ما الزم به ابو داود فمعنى كلاهما واحد
قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة ويقاربه يعني فيها
ايضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح عنده عند مالك وشعبة
وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي سليم وعطا
بن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة ان
والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين
غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا
داود لم يشرطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه
قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر
المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت لما تقتضيه صيغة افعل
في الاكثر واجاب العراقي بان مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه
فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من قصور
الحسن عن الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح
يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بيقين وثم اجوبة اخرى

منها

منها ان العلمين انما تشابها في ان كلا اتى بثلاثة اقسام لكنها في سنن
ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف
الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان ابا داود قال ما كان فيه وهن
شديد بينته فهم ان ما لم يتكلم فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه
ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات ليخبر
القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه يقل من
حديثهم جدا وابو داود بخلاف ذلك فوايد الاولى من مظان
الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه قاله في المنهل
الروي الثانية عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة
حديث وهو روايات اتمها رواية ابي بكر بن داسة والمتصلة الان
بالسماع رواية ابي علي اللؤلؤي الثالثة قال ابو جعفر بن الزبير اولى
ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة
والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصد
فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد
جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس
لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره
وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك واجلها واما مسند احمد
ابن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد قال ابن الصلاح
كمسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد
ابن حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار فهؤلاء
عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير مقيد

الألوكة
www.alukah.net

بان يكون محتجا به اولا فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها
قال ابن جماعة من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجة في الاحتجاج بها
والركون الى ما فيها لان المصنف على الابواب انما يورد اصح ما فيه
ليصلح للاحتجاج تنبيهات الاول اعترض على التمثيل بمسند احمد
بانه شرط في مسنده الصحيح قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه
عنه ابو موسى المديني انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في
المسند والا فليس بحجة فهذا ليس بحجة في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس
فيه ليس بحجة قال على ان ثم احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست
فيه منها حديث عايشة في قصة ام زرع قال واما وجود الضعيف
فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء ولعبد الله
ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد الف شيخ
الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد في الذب عن المسند
قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام
على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند
دبا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الايمة بالقبول والتكريم
وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد
الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة واضاف اليها خمسة عشر
حديثا اوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه واجاب عنها
حديثا حديثا قلت وقد فاته احاديث اخر اوردها ابن الجوزي
وهي فيه وجمعتها في جزء سميته الذيل الممهد مع الذب عنها
وعدتها اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تعجيل المنفعة

في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة
احاديث او اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل
الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه
فترك سهوا او ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه بحر الد
زوايد مسند البزار اذا كان الحديث في مسند احمد لم يعز الى غيره
من المسانيد وقال الهيثمي في زوايد المسند مسند احمد اصح صحيحا
من غيره وقال ابن كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته
وحسن سياقاته وقد فاته احاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع
له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من مايتين وقال
الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة احاديث المسند
اربعون الفا بالمكرر الثاني قيل واسحق تخرج امثل ما ورد عن ذلك
الصحابي فيما ذكره ابو زرعة الرازي عنه قال العراقي ولا يلزم
من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو امثل بالنسبة لما تركه
وفيه الضعيف الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو
مرتب على الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام
ولم ار لمتقدمي سلفنا في تسميه الدارمي صحيحا الا قوله انه راه
بخط الدارمي المنذري وقال العلاي وكذا قال شيخ الاسلام ليس
دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة
فانه امثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمى
البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه مسندة قال الا ان فيه
المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في ترجمة

الألوكة
www.alukah.net

الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود
الان هو الجامع والمسند فقد الرابع قيل ومسند البزار بين
فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم يفعل ذلك الا قليلا الا انه تكلم
في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه فايدة قال
العراقي يقال ان اول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي
حمل قايل هذا القول عليه تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف
المسانيد وظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع
بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة
عنه وشذ عنه كثير منه ويشبه هذا مسند الشافعي فانه ليس
تصنيفه وانما لفظه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم
من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام اوغالبها على الربيع عن
الشافعي وعمر فكان اخر من روى عنه وحصل له صمم فكان في السماع
عليه مشقة الثاني اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ
الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والستر وقد علم ان من هذا حاله
تحديثه حسن فروى حديثه من غير وجه ولو وجها واحدا اخر كما
يشير اليه تعليل ابن الصلاح قوي بالمتابعة وربما كنا نخشاه عليه
من جهة سوء الحفظ والخبر بها ذلك النقص اليسير وارتفع حديثه من
درجة الحسن الى درجة الصحيح قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو
ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان

حتى

حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه
وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه
روي من وجه اخر حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست
لمحمد عن ابي سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه عنه ايضا
الاعرج وسعيد المقبري وابوه وغيرهم ومثل غير ابن الصلاح
بحديث البخاري عن ابي بن العباس بن سهل بن سعيد عن ابيه عن
جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء
حفظه احمد وابن معين والنسائي فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه
عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة الثالث اذا روي الحديث من وجوه
ضعيفه لا يلزم ان تحصل من مجموعها انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف
حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه اخر وعرفنا بذلك
انه مما قد حفظه ولم تختل فيه ضبطه وصار الحديث حسنا بذلك
كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك
وما لك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر
وابي هريرة وعايشة وابي حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد
حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا اذا كان
ضعفها لارسال او تدليس او جهالة حال كما اراده شيخ الاسلام زال
بمجيئه من وجه اخر وكان دون الحسن لذاته مثال الاول باتي في نوع
المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم

الألوكة
www.alukah.net

عن زيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب
مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم
من طيب اهله فان لم تجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس
لكن لما تابعه عند الترمذى ابو يحيى التيمى وكان للمتن شواهد من حديث
ابى سعيد الخدرى وغيره حسنه واما الضعيف لفسق الراوى او
كذبه فلا يوثر فيه موافقة غيره له اذا كان الآخر مثله لقوة الضعف
وتقاعد هذا الجابر ثم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل
له صرح به شيخ الاسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة
المستور والسئ الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب
محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة من الالفاظ المستعملة
عند اهل الحديث فى المقبول الجيد والقوى والصالح والمعروف
والمحفوظ والمجود والثابت واما الثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام
فى الكلام على اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل ان
اصحها الزهرى عن سالم عن ابيه عبارة احمد اجود الاسانيد كذا
اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية
بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقينى بعد ان نقل ذلك من ذلك
يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفى جامع الترمذى فى الطب هذا
حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم
الا ان الجهابذة منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقى الحديث
عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح فالوصف به انزل
رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوى واما الصالح فقد تقدم فى

شان

شان سنن ابى داود انه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج
ويستعمل ايضا فى ضعيف يصلح للاعتبار واما المعروف فهو مقابل
المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسياتى تقرير ذلك فى نوعيهما
والمجود والثابت يشملان ايضا الصحيح والحسن قلت ومن الفاظهم ايضا
المشيه وهو يطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة
الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابى اول شئ احاديث
مشيهة حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا
ما كتبنا النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن
جمعها تبعا لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثانى اولى لان ما لم
يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق
العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى خمسين الا قساما قال
شيخ الاسلام لم نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار
فقد صفة من صفات القبول الستة وهى الاتصال والعدالة والضبط
والمتابعة فى المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد
صفة مع صفة اخرى تليها اولا او مع اكثر من صفة الى ان تفقد
الستة فبلغت فيما ذكره العراقى فى شرح الالفية اثنين واربعين
قسما وصله غيره الى ثلثة وستين وجمع فى ذلك شيخنا قاضى القضاة
شرف الدين المناوى كراسة ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط
منه الصحابى او واحد غيره او اثنان وما فقد العدالة الى ما فى سنده
او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما
باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان الوجود وان لم

الألوكة
www.alukah.net

يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح ثم رايت
شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب فانه لا يخلو اما
ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها اضعف
اولا فان كان الاول فلا تخلو من ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد
من الشرط اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس كذلك لان ما يفقد
شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية
وهو ما فقد الصدق وان كان الثاني فما هو وان كان لامر غير معرفه
الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا
منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة كم يبلغ قسما
بالبسط فهذه ثمرة مرة او لغير ذلك فما هو فلذلك عدلت عن
تسويد الاوراق بتسطير وتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف
رواته وخفته وقوله كصحة الصحيح اشارة الى ان منه اوهي كما ان من
الصحيح اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد الصديق صدقة الدقيقي عن
فرقد السنجي عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد اهل البيت
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن علي واوهى اسانيد
العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم واوهى اسانيد ابي
هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عنه واوهى اسانيد عايشة نسخة عند البصريين عن الحارث
بن شبل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود شريك
عن ابي فزارة عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد انس داود بن المحبر

ن

انتهى ص

بن قحذم عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عنه واوهى اسانيد
المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابرهيم
ابن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد
اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال البلقيني فيها لعله اراد الاعكرمة فان البخاري تحتج به
قلت لا شك في ذلك واما اوهى اسانيد ابن عباس مطلقا فالسدي
الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام
هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال الحاكم واوهى
اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابيه
عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة
كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله
بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد
الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس ومنه اي الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ
وغيرهما كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل
والمنكر فايده صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث الواهية اورد
فيه جملا كثيرة منها عليه انتقاد النوع الرابع من مطلق انواع
علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح
المسند قال الخطيب ابو بكر البغدادي في الكفاية هو عند اهل
الحديث ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه فشمل المرفوع والموقوف
والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد اتصال السند ظاهرا

الألوكة
www.alukah.net

فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول ايضا وهو ما اتصل اسناده قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه قال ابن جماعة او اجازته الى منتهاه مرفوعا كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بما لك عن

نافع

عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كما لك

نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي واوضحه العراقي فقال واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجايز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها شبيهة بمقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا كان او فعلا او تقريرا لا بقيد مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل اي قال الخطيب هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي حيث يقولون مثلا رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع النوع السابع الموقوف وهو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه اي تقريرا متصلا كان اسناده او منقطعا ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم الغوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وفي نخبة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف

المتصل

الألوكة
www.alukah.net

زيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا لانه ماخوذ
من اثر الحديث اى روايته فروع ذكرها ابن الصلاح بعد النوع
الثامن وذكرها هنا اليق احدها قول الصحابى كنا نقول كذا او نفعل
كذا او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فهو
موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف فى شرح
مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم
والرازى والامدى انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله
بقول عايشة كانت اليد لا تقطع فى الشئ التافه وحكاه المصنف فى
شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوى من حيث المعنى وصححه
العراقى وشيخ الاسلام ومن امثلة ما رواه البخارى عن جابر بن عبد
الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وان اضافه فالصحيح
الذى قطع به الجمهور من اهل الحديث والاصول انه مرفوع قال ابن
الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن امور
دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة ومن امثلة ذلك قول جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله
كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وابن
ماجة وقال الامام ابو بكر الاسماعيلى انه موقوف وهو بعيد جدا
والصواب الاول فان كان فى القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم
فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى
افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلى

قال المصنف فى شرح مسلم وقال الاخرون ان كان
فعل الفعل بحضرته صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا والا

صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبرانى فى الكبير والحديث فى
الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قوله اى الصحابى كنا لا نرى باسا
بكذا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او وهو بين اظهرنا
او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون باسا بكذا فى حياته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع مخرج فى كتب المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة
ابن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير قال ابن الصلاح بل هو اخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه قاله وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
ووافقه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا اخذناه عليه ثم تاولناه على انه
ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا سائر
ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى والحديث
المذكور اخرجه البخارى فى الادب من حديث انس وعن شيخ الاسلام
تعب الناس فى التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به قلت
قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد فاخرجه البيهقى فى المدخل قال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ فى علوم الحديث حدثنى الزبير بن عبد الواحد نا
محمد بن احمد الربيعى نا زكريا بن يحيى المنقرى نا الاصمعى نا كيسان
مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة
ابن شعبة فذكره ثم اشار بعده الى حديث انس ومن المرفوع ايضا اتفاقا
الاحاديث التى فيها ذكر صفة النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما
قول التابعى ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم يضفه الى زمن الصحابة

الألوكة
www.alukah.net

فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع ان تقرير
الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو
قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع
الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع
فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف الثاني قول الصحابي
امرنا بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان او
نهينا عن كذا كقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
اخرجاه ايضا او من السنة كذا كقوله على من السنة وضع الكف على
الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة
وابن الاعرابي او امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه
عن انس وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال
ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي
ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع
يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر
الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع
لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس
اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل ليس بمرفوع لاحتمال
ان يكون الامر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او
الاستنباط وان يريد سنة غيره واجيب ببعد ذلك مع ان

الاصل

الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له
ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم
أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا
سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
احد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابي قلابة عن اشر من السنة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله
من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي
اولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصيغ التي هي اما هو فان قال ذلك
فمرفوع بلا خلاف فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل
لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق
قاله البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج
سنة ابي القاسم وقول عمرو بن العاص في عدة ام الولد لا تلبسوا
علينا سنة نبينا رواه ابو داود وقول عمر في المسح اصبت السنة

الألوكة
www.alukah.net

صححه الدارقطني في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واقربها
للرفع سنة ابي القاسم ويليها سنة بنينا وبلي ذلك اصبت السنة
ولا فرق بين قوله اي الصحابي مع ما تقدم في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعده اما اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ
في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون
حجة اولا وللعراقي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا او
مرفوعا مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف
في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم
تكملة من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل
الراي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في
المحصول وغيره واحد من ائمة الحديث وترجم على ذلك الحاكم في كتابه
معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها ومثله يقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على قلب محمد وقد ادخل ابن
عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث من ذلك مع ان موضوع
الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف
وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال
من قبل الراي نقله ذلك العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي لم
ياخذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة
جازما به ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق
واخبار الانبياء والاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة
وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك

فعله

فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل
ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقوله من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني فقال الاقرب ان هذا ليس
بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك
ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر وورده عليه الثالث
اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث او ينميه
او يبلغ به كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطه
محجم ونية نار ورفع الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم
الا انه ينمي ذلك وحديث الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس
تبع لقريش اخرجاه او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية
تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه الشيخان فكل هذا وشبهه
قال شيخ الاسلام كبرويه ورواه بلفظ الماضي مرفوع عند اهل
العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه او سائر الالفاظ المذكورة فمرفوع
مرسل قال شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ

الألوكة
www.alukah.net

من الاحاديث القدسية تكمله ومن ذلك الاختصار على
القول مع حذف القايل كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
اسلم وغفار وشئ من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك
اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال
كل شئ حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع فايده اخرج القاضي
ابو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري سابشر بن
منصور سا ابن ابي ذاوده قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان
يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الروايه الشعر وبه الى
ابن ابي ذاوده قال كان نافع ينهاني ان اقول رواية قال فربما نسيت
فقلت رواية فينظر الي فاقول نسيت واما قول من قال تفسير الصحابي
مرفوع وهو الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير
الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند
فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية كقول جابر كانت اليهود تقول
من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء ولده احول فانزل الله نساؤكم
حرث لكم الاية رواه مسلم او نحوه مما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للراى فيه وغيره موقوف قلت وكذا
يقال في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل فوايد الاولى
ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح
به الحاكم في علوم الحديث فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد
ابن كامل بسنده عن ابي هريرة في قوله تعالى لواحة للبشر قال تلقاهم
جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم قال فهذا

واشباهه

واشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان
تفسير الصحابة مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث
جابر في قصة اليهود وقال فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف
فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن اية من القران
انها نزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك
وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه واظن انما حمله
في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس
من شرط المرفوع والا ففيه من الضرب الاول الجم الغفير على اني
اقول ليس ما ذكره عن ابي هريره من الموقوف لما تقدم من ان ما يتعلق
بذكر الاخرة وما لا مدخل للراى فيه من قبيل المرفوع الثانية قد
اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن
اصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه اكثر من عشرة الاف
حديث الثالثة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها
شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله
مما لا مدخل للراى فيه والمرفوع صريحا قوله فعلا او رايته يفعل
قال شيخنا الامام الشمني ولا يتاتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ
الاسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم
من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله
لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي فعلت
او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق

الألوكة
www.alukah.net

النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على
التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع
الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني
الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قاله في
بعض الاحاديث حسن وهي على شرط الشيخين فائدة جمع ابو
حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف
اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في مولفاتهم فيها وهو صحيح
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او تابعي فمن بعده
وقال ان ايراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف
فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم
النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعي الكبير
كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع
قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي
واحدا او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص
المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله تقدم
ما فيه واحد فهو منقطع وان كان الساقط اكثر من واحد فمعضل
ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه
قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وهذا

اختلاف

اختلاف في الاصطلاح والعبارة لا في المعنى لان الكل لا يحتج به عند
هولا ولا هولا والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره
والفقها والاصوليون عموا واما قول الزهري وغيره من صغار
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع لان اكثر
رواياتهم عن التابعين تثبيته يرد على تخصيص المرسل
بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم
بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول
لا خلاف في الاحتجاج به كالتوحي رسول هرقل وفي رواية قيصر
فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه
مساق الاحاديث المسندة ومن راى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم
المرسل لا الموصول ولا يحتج فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان
اكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك
وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا فائدة
قال العراقي قال ابن القطان ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع
منه فقال على هذا هو قول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي
في الاسناد فلان عن رجل او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع
ليس مرسلا وقال غيره حكاية ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول
مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون فانهم
ذهبوا الى انه متصل في سند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره

الألوكة
www.alukah.net

العلاى قال وماحكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول اراد به
البرهان لامام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله
عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في المحصول من سمي باسم لا يعرف
به قال وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب المراسيل فانه يروي فيه
ما ابهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه
التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس بجيد اللهم الا
ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب
وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات
الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم
قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي من الشافعية
بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا او مصرحا بالسماع وهو
حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل انتهى
ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه
عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم
عن ابن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول والنظر
للجهل بحال المحذوف لانه تحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك
تحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة
فالتوثيق مع الابهام غير كاف كما سيأتي ولانه اذا كان المجهول المسمى
لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة
في طايفة منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال المصنف في شرح المهذب

ويقدم

وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز
ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل
قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة
فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النساى وقال
ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكار
ولا عن احد من الايمة بعدهم الى راس المايتين قال ابن عبد البر
كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند
وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح بمخرج
المرسل بمجيئه او نحوه من وجه اخر مسند او مرسلا ارسله من اخذ
العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا هكذا نص عليه الشافعي في
الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه
سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد
ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر العلما بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر
لم يقبل مرسله وان وجدت قيل ويتبين بذلك صحة المرسل وانها اي
المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما
عليه بتعدد الطرق اذا تعذر الجمع بينهما فوايد الاولى اشتهر
عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال
المصنف في شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات
غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد
الا بها ايضا قال واصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابى
بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطونى بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح
هذا قال الشافعى وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن تحرمون بيع اللحم بالحيوان قال
وبهذا ناخذ ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالف ابا بكر الصديق وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى
فاختلف اصحابنا فى معنى قوله وارسال ابن المسيب عندنا حسن
على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازى فى اللمع والخطيب البغدادى
وغيرهما احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا
لانها فتشت فوجدت مسندة والثانى انها ليست حجة عنده بل هى
كغيرها قالوا وانما رجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جايز قال
الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشئ لان فى مراسيله ما لم يوجد
مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقى قال وزيادة ابن المسيب
فى هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما ذكر الحفاظ قال المصنف
فهذان امامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث
والفقه والاصول والخبرة التامة لنهوض الشافعى ومعانى كلامه
قال واما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على
التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله
حسن لان الشافعى لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول
ابى بكر ومن حضره من الصحابة وقول ايمة التابعين الاربعة الذين
ذكرهم وهم اربعة من فقهاء الحديث السبعة وقد نقل ابن الصباغ

وغيره

وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا
عاضد ثان للمرسل انتهى وقال البلقينى ذكر الماوردى فى الحاوى ان
الشافعى اختلف قوله فى مراسيل سعيد فكان فى القديم يحتج بها بانفرادها
لانه لا يرسل حديثا الا بوجد مسندا ولانه لا يروى الا ما سمعه من
جماعة او من اكابر الصحابة او عضده قولهم او راه منتشرا عند الكافة
او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة
عن رجال هم بنى لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار ارساله كاسنا
عنه ومذهب الشافعى فى الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث الذى
اورده الشافعى من مراسيل سعيد يصلح مثالا لاقسام المرسل
المقبول فانه عضده قول صحابى وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه
وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم من غير رجال الاول
وشاهد اخر مسند فروى البيهقى فى المدخل من طريق الشافعى عن
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابى بزة قال قدمت المدينة
فوجدت جزورا نحرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت
ان ابتاع منها جزءا فقال لى رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يباع حى بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه
خيرا قال البيهقى فهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه
القاسم بن ابى بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه
غير سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم بن ابى بزة المكى حتى
يسال عنه قال وقد روينا ه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب
عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا فى سماع الحسن

الألوكة
www.alukah.net

من سمرة فى غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون مثالا
للفصل الاول يعنى ماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبته فيكون
ايضا مرسلا انضم الى مرسل سعيد انتهى الثانية صور الرازى وغيره
من اهل الاصول المسند العاضد بان لا يكون منتهض الاسناد
ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج حينيذ بالمسند فقط
وليس بمخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه فى كلام المصنف
الثالثة زاد الاصوليون فى الاعتضاد ان يوافقه قياس او انتشار
من غير انكار او عمل اهل العصر به وتقدم فى كلام الماوردى ذكر
الصورتين الاخيرتين والظاهر انهما اخلان فى قول الشافعى وافتى
اكثر اهل العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضى ابو بكر لا اقبل المرسل ولا
فى الاماكن التى قبلها الشافعى حسما للباب بل ولا مرسل الصحابى اذا
احتمل سماعه من تابعى قال والشافعى لا يوجب الاحتجاج به فى هذه
الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله ولا استطيع ان اقول
الحجة ثبت به ثبوته بالمتصل وقال غيره فايدة ذلك انه لو عارضه
متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقى
مراد الشافعى بقوله استحب اختار وكذا قال المصنف فى شرح المهذب
الخامسة ان لم يكن فى الباب دليل سوى المرسل فثلاثة اقوال
للشافعى ثالثها وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله السادسة
تلخص فى الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا
يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو الا عن عدل
يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن فى

الباب

الباب سواه هو اقوى من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان
ارسله صحابى السابعة تقدم فى قول ابن جرير ان التابعين اجمعوا
على قبول المرسل وان الشافعى اول من اباه وقد تبعه البيهقى لذلك
فقال فى المدخل باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد
تغير الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيه بما اخرجه مسلم
عن ابن سيرين قال لقد اتى على الناس زمان وما يسأل عن اسناد
حديث فلما وقعت الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان
من اهل السنة يوخذ من حديثه ومن كان من اهل البدع يترك حديثه
الثامنة قال الحاكم فى علوم الحديث اكثر ما تروى المراسيل من اهل
المدينة عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطاء بن ابى رباح ومن
ومن اهل البصرة عن الحسن البصرى ومن اهل الكوفة عن ابرهيم بن
يزيد النخعى ومن اهل مصر عن سعيد بن ابى هلال ومن اهل الشام
عن مكحول قال واصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه
من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم
واول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة
الناس وقد تامل الائمة المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد
صحيحة وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره قال والدليل
على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا
فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم التاسعة نكل الحاكم عن
مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فى مراسيل

الوكالة
www.alukah.net

عطا قال ابن المدينى كان عطا ياخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد
احب الى من مرسلاته بكثير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن
المسيب اصح المرسلات ومرسلات ابرهيم النخعى لا باس بها وليس فى
المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطا بن ابى رباح فانهما
كانا ياخذان عن كل احد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن احمد
وقال ابن المدينى مرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات
صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعه كل شى قال الحسن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا
اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن فى حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا او
حديثين قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال
غيره قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الرجل
الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان
ومعنا فيها ثلاث مائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس
ابن عبيد سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخى لقد سالتنى عن شى
ما سالنى عنه احد قبلك ولولا منزلتك منى ما اخبرتك انى فى زمان
كما ترى وكان فى زمن الحجاج كل شى سمعتنى اقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو عن على بن ابى طالب غير انى فى زمان لا استطيع ان
اذكر عليا وقال محمد بن سعيد كل ما اسند من حديثه او روى عن

سمع منه فحسن بجة وما ارسل من الحديث فليس بحجة وقال العراقى
مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما مراسيل النخعى فقال ابن
معين مراسيل ابرهيم احب الى من مراسيل الشعبى وعنه ايضا ايوب
الى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب
وقال احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابرهيم النخعى اسند لى عن
ابن مسعود فقال اذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت
واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاشر فى
مراسيل اخرج ذكرها الترمذى فى جامعه وابن ابى حاتم وغيرهما مراسيل
الزهرى قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشى وكذا قال
الشافعى قال لانا نجده يروى عن سليمان بن ارقم وروى البيهقى عن
يحيى بن سعيد قال مرسل الزهرى شر من مرسل غيره لانه حافظ
وكلما قدر ان يسمى سمى وانما يترك من لا يستحب ان يسميه وكان
يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيا ويقول هو بمنزلة الريح وقال
يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الى من مرسلات عطا
قيل لمرسلات مجاهد احب اليك او مرسلات طاوس قال هما اقربهما
وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب احب الى من سفيان عن
ابرهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابرهيم شبه لا شى لانه
لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات ابى اسحق الهمدانى والاعمش
والتيمى ويحيى بن ابى كثير شبه لا شى ومرسلات اسمعيل بن ابى خالد
ليس بشى ومرسلات عمرو بن دينار احب الى من مرسلات معوية
ابن قرة احب الى من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات ابن عيينة

الألوكة
www.alukah.net

شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الى

في القوم اصح حديثا منه الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم احاديث
مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال في بعضه فاما هذا
النوع فعذره فيه انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم
يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين
اتصاله من وجه اخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع
ساحجبنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال
واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر وقال سالم
اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث سعيد بن
ميناء وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري من حديث عطا
عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن
ابيه واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عبد الله بن واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة
فقالت صدق سمعت عايشة تقول الحديث فالاول مرسل
والاخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه
من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة في ايراده اورده مرسلا

بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه ومما اورده مر
ولم يصله في موضع اخر حديث ابي العلاء بن الشخير احدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرو موصولا
الا عن الصحابة من وجه يصح الثانية عشر صنف في المراسيل
ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد العلائي من المتاخرين هذا
كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله
عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه
فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا
وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القايلون بضعف
المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواياتهم عن الصحابة
وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل
اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث مرفوعة بل اسرائيليات
او حكايات او موقوفات وقيل انه كمرسل غيره لا يحتج به الا ان
يتبين الرواية له عن صحابي زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح
المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول النوع العاشر
المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقها والخطيب وابن عبد البر وغيرهم
من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه
سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره فهو والمرسل واحد ولكن اكثر
ما يستعمل في رواته من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل
هو ما احتمل اي سقط منه رجل قبل التابعي هكذا اعبر بن الصلاح تبعا
للحاكم والصواب قبل الصحابي محذوفا كان الرجل او مبهما كرجل هذا

الألوكة
www.alukah.net

بنا على ما تقدم ان فلان عن رجل يسمى منقطعا ويقدم ان الاكثرين
على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط ان يكون الساقط
واحدا فقط او اثنين لا على التوالى كما جزم به العراقى وشيخ الاسلام
وقيل هو ما روى عن تابعى او من دونه قولا له او فعلا وهذا غريب
ضعيف والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان
الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة
وقد يعرف مجيئه من وجه اخر بزيادة رجل او اكثر فائدة
ذكر الرشيد العطار ان فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثا فى
اسنادها انقطاع واجيب عنها بتبين اتصالها اما من وجه اخر
عنده او من ذلك الوجه عند غيره وفى حديث حميد الطويل عن ابى
رافع عن ابى هريرة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة
الحديث صوابه حميد عن بكر المزنى عن ابى رافع كما اخرجه الخمسة
واحمد وابن ابى شيبة فى مسنديهما وحديث السايب بن يزيد
عن عبد الله بن السعدى عن عمر فى العطا صوابه السايب عن
حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ قال النسائى لم يسمعه
السايب من ابن السعدى انما رواه عن حويطب عنه كما اخرجه
البخارى والنسائى وحديث يعلى بن الحارث المحاربى عن غيلان عن
علقمة فى قصة ماعز صوابه يعلى عن ابيه عن غيلان كذا اخرجه
النسائى وابو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد
ابن شداد مرفوعا تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد
عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا ابوه الحرث لم يدركه كما قال

الدارقطنى قال وانما اورده هكذا فى الشواهد والا فقد وصله من وجه
اخر عن الليث عن موسى بن على عن ابيه عن المستورد وحديث عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابى عمرو بن حفص فى الطلاق قال فى سماع
عبيد الله من ابى عمرو نظر وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبى
وابى سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فى الدى وقصته ناقته قال الدارقطنى انما سمعه منصور
من الحكم بن عتيبة عن سعيد كما اخرجه البخارى وابو داود والنسائى
وهو الصواب ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابى وحشية وعمرو
بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن
سلمان رباط يوم فى سماع مكحول منه نظر فانه معدود فى الصحابة
المتقدمين الوفاه والاصح ان مكحولا انما سمع انسا وابا امرة وواثلة
وام الدرداء وحديث ايوب عن عايشة ان الله ارسلنى مبلغا ولم
يرسلنى متعنتا فان ايوب لم يدرك عايشة الا انه اورد ذلك زيادة
فى اخر حديث مسند ولم يرد اختصارها وله عادة بذلك فى عدة
احاديث وهى متصلة فى حديث التخيير من رواية ابى الزبير عن
جابر وحديث ابى سلام الحبشى عن حذيفة انا كنا ننتظر فى الله بخير
قال الدارقطنى ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظر ايه الذين
نزلوا العراق وهو متصل فى كتابه من وجه اخر عن حذيفة
وحديث مطر عن زهدم عن ابى موسى فى الدجاج قال الدارقطنى
لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله
مسلم من طرق اخرى عن زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى بن سعيد قتادة
لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشواهد وقد وصله قبل
ذلك من طريق ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث
عراك بن مالك عن عايشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين الحديث
قال احمد عراك عن عايشة مرسل وقال موسى بن هارون لا نعلم
له سماعا منها وانما يروى عن عروة عن عايشة وقال الرشيد
لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد ومذهب
مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد بن
ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطا قال سميت ابنتي برة الحديث
سقط بين يزيد ومحمد محمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث
واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق الوليد بن كثير
عن محمد بن عمرو بن عطا **النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد** واهل
الحديث **يقولون اعضله فهو معضل** قال ابن الصلاح وهو اصطلاح
مشكل المأخذ من حيث اللغة اي لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا
من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال ونحثت فوجدت
له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على
الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا كما قالوا ظلم
الليل واظلم **وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر** بشرط التوالي
اما اذا لم يتوالي فهو منقطع من موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم
اطلاق المعضل عليه **ويسمى المعضل منقطعا** ايضا **ويسمى مرسلا عند**
الفقها وغيرهم كما تقدم في نوع المرسل **وقيل ان قول الراوي بلغني كقول**

مالك

مالك في الموطا بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
يسمى معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابي نصر
التمار قال العراقي وقد استشكل الجواز ان يكون الساقط واحدا فقد
سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم
المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قال ابن الصلا
وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل
فايدة صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع
والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده
مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك
الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاصر اعمار امته والثالث قوله معاذ اخر ما وصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع
اذا انشأت بحرية ثم نشأت فتلك عين غديقة **واذا روى تابع التابعي**
عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو
معضل نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روى عن الاعمش عن الشعبي
قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا

الألوكة
www.alukah.net

جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد منضوما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع باثنين الصحابى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى قال ابن جماعة وفيه نظر اى لان
مثل ذلك لا يقال من قبيل الراى فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه
ثم رايت عن شيخ الاسلام انه لما ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون
مما يجوز نسبته الى غير النبى صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثانى
ان يروى مسندا من طريق ذلك الذى وقف عليه فان لم يكن فموقوف
لا معضل لاحتمال انه قاله من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط
اثنين فايد تان الاولى قال شيخ الاسلام الشمنى خص التبريزى المنقطع
والمعضل بما ليس فى اول الاسناد اما ما كان فى اوله فمعلق وكلام ابن
الصلاح اعم الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن
لسعيد بن منصور ومولفات ابن ابى الدنيا **فروع احدها الاسناد**
المعنعن وهو قول الراوى **فلان عن فلان** بلفظ عن من غير بيان للتحديث
والاخبار والسماع **قيل انه مرسل** حتى يتبين اتصاله **والصحيح الذى عليه**
العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل
قال ابن الصلاح ولذلك اودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم وادعى
ابو عمرو الدانى اجماع اهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر يدعى اجماع ائمة
ائمة الحديث عليه قال العراقى لم صرح باد عايه فى مقدمة التمهيد
بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا اى
لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينيذ يحكم بالاتصال الا ان تبين
خلاف ذلك **وفى اشتراط ثبوت اللقاء وعدم الاكتفاء بامكانه وطول**

الصحبة وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء **ومعرفته بالرواية عنه** وعدم
الاكتفاء بالصحبة **خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك** واكتفى بامكان
اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة **وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع**
فيه فى خطبة صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق
قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما
وحديثا انه يكفى ان يثبت كونهما فى عصر واحد وان لم يات فى خبر قط
انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا ارى هذا
الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مما ذكروه
عن مشايخهم فايلين فيه ذكر فلان او قال فلان اى فليس له حكم الاتصال
ما لم يكن له من شيخه اجازه **ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول**
البخارى وابن المدينى والمحققين من ايمة هذا العلم قيل الا ان البخارى
لا يشترط ذلك فى اصل الصحة بل التزمه فى جامعه وابن المدينى يشترطه
فيهما ونص على ذلك الشافعى فى الرسالة **ومنهم من شرط طول الصحبة**
بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو ابو المظفر السمعانى **ومنهم من شرط**
معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو الدانى واشترط ابو الحسن
القابسى ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال العراقى وهذا داخل
فيما تقدم من الشروط فلذلك اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم
بالانقطاع مطلقا شدد ودونه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعا
سهل والوسط الذى ليس بعده الا التعنت مذهب البخارى ومن
وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن ابدا لاحتمال عدم
السماع ليس بوارد لان المسالة مفروضة فى غير المدلس ومن عنعن ما لم

الألوكة
www.alukah.net

يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما
لا يمكن سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه
ابو اسحق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت انه خرج عليه
الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون
ابو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول
قلت السماع انما يكون معتبرا في القول واما الفعل فالمعتبر فيه
المشاهدة وهذا واضح وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة
عن فلان ح فاذا قال احدهم مثلا قرأت على فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة
وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال الراوي كمالك مثلا حدثنا
الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب
كذا او فعل كذا او قال كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال احمد
ابن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجي لا نلتحق ان
وشبهها بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك
الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر
منهم مالك ان كعن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط
المتقدم من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار
بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة
قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل
بالصحابي سواء اتى فيه بعن او بان او بقال او بسمعت فكله متصل قال
العراقي ولقايل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يعمل بارساله
بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ

يعقوب

يعقوب بن شيبة في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن
محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر
رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية
ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من
حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم
يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو
صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم جعله مرسلا
من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار
والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فلما اتى بلفظ
ان عمارا مر كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور
عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة
ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه
بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة
والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال
وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل
صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن
الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن
اسندها له والا فمنقطعة قال وقد حكى اتفاق اهل التمييز من اهل
الحديث على ذلك ابن الموافق قال وما حكاه ابن الصلاح قبل عن احمد
ابن حنبل من ان عن وان ليسا سواء منزل ايضا على هذه القاعدة فان

الألوكة
www.alukah.net

الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له
ان رجلا قال عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن
عايشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء انما فرق احمد
بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة
ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك
اليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى تنبيه كثر استعمال ان
ايضا في هذه الاعصار في الاجازة وهذا وما تقدم في عن في المشارقة
اما المغاربة فيستعملونهما في السماع والاجازة معا وهذان
الفرعان حقهما ان يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة
وغيره الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره من المغاربة
في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته
ان يحذف من اول الاسناد واحدا فاكثر على التوالي بصيغة الجزم
ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين
المعضل عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا
ويفارقه في حذف واحد وفي اختصاصه باول السند وكانه ماخوذ
من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيهما واستعمله بعضهم في حذف كل
الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس
او عطا او نحوه كذا وان لم يذكره اصحاب الاطراف لان موضوع كتبهم
بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره وهذا التعليق له حكم
الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت صحته كما تقدم في المسئلة الرابعة
من نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن

فلان

فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى ونحوها بل خصوا به صيغة الجزم
كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى كذا قال ابن الصلاح قال العراقي
وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو
الحجاج المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك معلما
عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه اورد في الرياض حديث
عايشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه
تعليقا فقال وذكر عن عايشة ولم يستعملوه فيما سقط وسطا سنده
لان له اسما تختصه من الانقطاع والارسال والاعضال اما ما عزاه
البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم
العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم
به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتاخرين من المغاربة انه جعله
قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان ٥
وزادنا فلان قوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن
الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من امثلة
التعليق قول البخاري قال عفان كذا وقال القعنبي كذا وهما من شيوخ
البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد
والمزي ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابو
جعفر بن حمدان النيسابوري وهو اعرف بالبخاري كل ما قال
البخاري قال لي فلان او قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره
المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من ان قال ليست كعن فان الاطلاع

فيها يختلف فبعضهم يستعملها في السماع دايما كالحاج بن موسى المقيط
الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما
وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد
ومثل قال ذكر استعملها ابو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواها
فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب تنبيه فرق ابن الصلاح
والمصنف احكام المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه
في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما صنع العراقي حيث
جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنع ابن جماعة
حيث افرده بنوع مستقل هنا الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين
الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا
او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت اخر فالصحيح
عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء
كان المخالف له مثله في الحفظ والاتقان او اكثر منه لان ذلك اي الرفع
والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة على ما سياتي وقد سيل البخاري
عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق
السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه اسرايل بن يونس في اخر بن عن جده
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى متصلا فحكم البخاري لمن وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة
وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقبل لم يحكم البخاري
بذلك لمجرد الزيادة بل لان احد الحديثين ناظر اخر وهو الرجوع

في ذلك الى القرايين دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخاري لهذا الحديث
بالوصل لان الذي وصله عن ابي اسحق سبعة منهم اسرايل حفيده
وهو اثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ولان شعبة وسفيان
سماه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال
حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق احدثك
ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كانهما
واحد فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحق بقراءة سفيان وحكم
الترمذي في جامعه بان رواية الذين وصلوه اصح قال لان سماعهم
منه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان سماه في مجلس واحد
وايضا فسفيان لم يقل له ولم تحدثك به ابو بردة الا مرسلا وكان
سفيان قال له اسمعت الحديث منه فقصده انما هو السوال عن
سماعه له لا كيفية روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن
بعضهم الحكم للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه الاحفظ
لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه ومسنده من الحديث غير
الذي ارسله وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه
الحفاظ وصح الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في اوقات ان
الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل او الرفع اكثر قدم او ضدهما
فكذلك قلت بقي عليهم ما اذا استويا بان وقع كل منهما في وقت فقط
او وقتين فقط فايسة قال الماوردي لا تعارض بين ما ورد مرفوعا
وموقوفا على الصحابي اخرى لانه يكون قد رواه وافتى به النوع الثاني عشر

الألوكة
www.alukah.net

التدليس وهو قسمان بل ثلاثة او اكثر كما سياتي الاول تدليس الاسناد
بان يروي عمن عاصره واقيه مالم يسمعه منه
بل سمعه من رجل عنه موهما سماعه حيث اورده بلفظ يوهم
الاتصال ولا يقتضيه قال قال فلان او عن فلان ونحوه كان
فلانا فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على
المشهور وقال قوم انه تدليس قبحوه بان يحدث الرجل عن الرجل
بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد
البر وعلى هذا اكثر اهل العلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال
الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن بن القطان هو ان يروي عمن سمع
منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق
بينه وبين الارسال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه قال
العراقي والقول الاول هو المشهور وقيده شيخ الاسلام بقسم
اللقي وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومثل قال وعن وان مالم
اسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي خشرم
كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه
من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمى شيخ
الاسلام هذا تدليس القطع وان لم يسقط شيخه واسقط غيره
اي شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ثقة او صغيرا
واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث وهذا من
زوايد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس يسمى تدليس

التسويه

بلغ

التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر اقسامه لان الثقة الاول
قد لا يكون معروفا بالتدليس وجده الواقف على السند كذلك بعد
التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد
وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد قال ابن ابي حاتم في العلل
سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهوية عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء
حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى
هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن
ابن عمر وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى
بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق لا يهتدى له قال وكان
بقية من افعل الناس لهذا وممن عرف به ايضا الوليد بن مسلم قال
ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم
وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد
افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن
نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي
وبينه وبين الزهري ابا الهيثم بن مرة قال أبل الاوزاعي ان
يروي عن مثل هولا قلت فاذا روى عن هولا وهم صنعنا احاديث
مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات
ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قوله قال الخطيب وكان الاعمش
وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلاي وبالجملة فهذا

اي اعظم

الألوكة
www.alukah.net

النوع الخمس انواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح
فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام لاشك انه جرح وان وصف
به الثوري والاعمش فلاعتذار انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون
ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان انما سماه
تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية
والقدما يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان اي ذكر من
فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل
تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت
بينهم الوسايط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ
شيخه في ذلك الحديث وان قل تسوية بدون لفظ التدليس
لم تحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في
التدليس اصلا ووقع في هذا فانه روى عن ثور عن ابن عباس
وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير
حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان
يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس العطف
وعلى بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له
نريد ان نحدثنا اليوم شيا لا يكون فيه تدليس فقال خذوا
ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان
ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيا
قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه منه قال شيخ
الاسلام وهذه الاقسام كلها يشملها تدليس الاسناد فاللايق ما فعله

ابن

ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن اقسامه ايضا ما ذكر
محمد بن سعد عن ابي حفص عمر بن علي المقدمي انه كان يدلس تدليسا
شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة
الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا اخر
وقال جماعة كان ابو اسحق يقول ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه
منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم لم يميز وا بين ما سمعوه
وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا وقع لهم من ينفر عنهم
ولج في سماعاتهم ذكر واله ومثله بما حكى ابن خشوم عن ابن عيينة
الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم ومثله بما روى عن ابن
المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابي
عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت
لحسين ممن سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن
نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الحصاص
فقلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له من حدثك
بهذا قال بلغني عن فرقد السنجي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة
وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم
يدرك نوفا الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما
فاتهم الشي عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم
فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال
البلقيني وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس

الألوكة
www.alukah.net

وهو تدليس الشيوخ الاتى القسم الثانى تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا فى هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلما وبالغ شعبة فى ذمه فقال لان ازنى احب الى من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير ثم قال فريق منهم من اهل الحديث والفقها من عرف به صار مجروحا مردود الرواية مطلقا وان بين السماع وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف فى شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقى وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن ايمة الحديث انهم قالوا لا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرا بهما ورجحه ابن حبان وقال وهذا شئ ليس فى الدنيا الا لسفيان بن عيينه فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابى وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدى وعبارة البزار من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفى الدلايل لابى بكر الصيرفى من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثنى او سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الاتى قال المصنف كابن الصلاح وعزى للاكثرين منهم الشافعى وابن المدينى وابن معين

واخرون

واخرون والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفى الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعى فيمن دلس مرة واحدة وما كان فى الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين نحو فمحمول على ثبوت السماع له من جهة اخرى وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون ذلك وفصل بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح لان ذلك حرام وغش والا فلا واما القسم الثانى فكراهته اخف من الاول وسببها توعير طريق معرفته على السامع كقول ابى بكر بن مجاهد احد ايمة القرا سا عبد الله بن ابى عبد الله يريد ابا بكر بن ابى داود السجستانى وفيه تضييع للمروى عنه والمروى ايضا لانه قد لا يظن له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف الحال فى كراهته بحسب غرضه فان كان لكون المغير اسمه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ فى العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما يعرفه هو وقال الامدى ان فعله لضعفه فجرح او لضعف نسبه اولا خلافهم فى قبول روايته فلا وقال ابن السمعانى

ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع بعضهم
اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع
قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت اليس اذا دخل
كورة يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف
الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس
بتدليس او لكونه صغيرا في السن او متاخر الوفاة حتى شاركه
فيه من هو دونه فالامر فيه سهل او سمع منه كثيرا فامتنع من
تكراره على صورة واحدة ايهاما لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة
فسهل ايضا وقد تسمح الخطيب وغيره من رواة المصنفين بهذا
تبيينه من اسماء التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم
اخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بما ذكره ابن البيهقي حيث يقول
ذلك يعني به الحاكم وكذا ابهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر
يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد او الجزيرة بمصر وليس ذلك
بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله الآمدي في
الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح فايدة قال الحاكم اهل
الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال واصبهان
وبلاد فارس وخوز ستان وما وراء النهر لا نعلم احدا من ائمتهم
دلسوا قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير من
اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد من اهلها التدليس
الى ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فهو اول من

احدث

احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها انما تبعه في ذلك وقد افرد
الخطيب كلاما في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر النوع الثالث عشر
الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا
لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره هو من تتمة كلام
الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يتفرد به ثقة او غيره فما كان
منه عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا
يحتج به فجعل الشاذ مطلق التفرد لامع اعتبار المخالفة وقال الحاكم
هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال ويغاير
المعلل بان ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول
الخليلي قال شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم وينقدح في نفس الناقد
انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد لابد
منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا اد ق
من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة
وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت
ولعسره لم يفرده احد بالتصنيف ومن اوضح امثلته ما اخرجه في
المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك
عن عطاء بن السايب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي
كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابرهيم كابرهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح
الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي قال

الألوكة
www.alukah.net

اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح وما ذكراه اى
الخليلي والحاكم مشكل فانه ينتقض بافراد العدل الضابط الحافظ كحديث
انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابرهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد
وكحديث النهي عن بيع الولاء وهبته انفرد به عبد الله بن دينار عن
ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج في الصحيح كحديث
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجه في
الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال
مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه لا يشاركه فيه احد باسانيد
جياد قال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ايمة
الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قالاه
وحينئذ فالصحيح التفصيل فان كان الثقة بتفرده مخالفا احفظ منه
واضبط عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
وعبارة شيخ الاسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او
غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردودا
قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن

عمرو

عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه قال
وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو
اولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن
امثلته في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد
العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش
بهذا اللفظ وان لم تخالف الراوي بتفرده غيره وانما روى امرا لم
يروه غيره فينظر في هذا الراوي المتفرد فان كان عدلا حافظا
موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد
عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان
شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف
والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وهو
بهذا التفسير يجامع المنكر وسياتي ما فيه تنبيه ما تقدم من
الاعتراض على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح اورد عليه امران احدهما
انهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما بينهما
من الفرق واجيب بانهما اطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره الثاني
ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

ابو سعيد الخدري كما ذكر الدارقطني وغيره بل ذكر ابو القاسم بن
منده انه رواه سبعة عشر اخر من الصحابة علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك
وابو هريرة ومعوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال
بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر
وابو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وزاد غيره
ابا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابا موسى الاشعري
وصهيب بن سنان وابا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج
وصفوان ابن امية وغزية بن الحارث او الحارث بن غزية ○
وعايشة وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وذكر ابن منده
انه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان
حديث النهي عن بيع الولا رواه غير ابن دينار واخرجه الترمذي في
العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل
ثنا عصمة البخاري ثنا ابرهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن
يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر واجيب بان حديث الاحمال
لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الامن حديث
ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما حديث ابي سعيد فقد صرحوا
بتغليط ابن ابي دواد الذي رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطني
وغيره وحديث علي في اربعين علوية باسناد من اهل البيت فيه
من لا يعرف وحديث انس رواه ابن عساكر في اول امالية من رواية

تعداد رواة حديث النية

يحيى

يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ
حديث عمر وحديث ابي هريرة رواه الرشيد العطار في جزله بسند
ضعيف وساير احاديث الصحابة المذكورين اعاهي في مطلق النية كحديث
يبعثون على نياتهم وحديث ليس له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك
وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان
فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في
الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون
من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس
كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك
الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار في
مسنده لا يصح عن رسول الله الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث
علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما
حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطا فيه يحيى بن سليم
وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب
ما اورده لم اسمعه الا من عصمة عن ابرهيم بن فهد وابرهيم مظلم
الامر له مناكير نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن
الزهري ابن اخي الزهري رواها البزار في مسنده وابو اويس بن
ابي عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات وعمر
رواها ابن عدي والاوزاعي تنه عليها المزي في الاطراف وعن
ابن العربي ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ
الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر النوع الرابع

الألوكة
www.alukah.net

معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتيه وجيم نسبه الى بردج قرب
بردعة باهمال الدال بلد بادربيجان ويقال له البردع ايضا
هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا اطلقه
كثيرون من اهل الحديث قال ابن الصلاح والصواب فيه التفصيل
الذي تقدم في الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر قسمان على ما ذكرنا
في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات
رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في
قوله عمرو بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه
من اصحاب الزهري قاله بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال العراقي
وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم
النكارة فيما رايت وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود
ذلك الوصف في المتن وقد لا تقدح كما سياتي قال فالمثال الصحيح
لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن
يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه

من

من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ
فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن
ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانكاروى الناس عن ابن جريج الحديث
الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما تحتمل معه تفرده ما رواه
النسائي وابن ماجة من رواية ابي بكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا
اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر تفرد
به ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ
مبلغ من تحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الايمة القول بالتضعيف
فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي
لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث مناكير
تنبيهات الاول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح
ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان
في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
والمنكر راويه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما ثم مثل المنكر بما
رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب اخي حمزة الزيات عن ابي اسحق
عن الغيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو
حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو
المعروف وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذ

ب

نعم الحاء المهملة وسند الكتب بن موحدتين
اولاهما مشددة بينهما تحتية ساكنة
ثم كاف مكسورة ثم موحدة

وقد ذكر ابن الصلاح في نوع العلل ان
العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن

بان لا يروى الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومه او عرف به
في غير الحديث النبوي او كثير الغلط او الفسق او الغفلة يسمى المتروك
وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة الدقيقي فرقد
عن مره عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث
عن علي الثاني عن فرقد عبارة شيخ الاسلام في النخبه فان خولف الراوي
بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت
المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له
المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الانواع
التي اهملها ابن الصلاح والمصنف وحقهما ان يذكرا كما ذكر المتصل مع
ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل الثالث ـــــ وقع في عبارتهم
انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا قال ابن عدي
انكر ما روى يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض
نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم
في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن
مسلم من الاحاديث حديث حفظ القران وهو عند الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم على شرط الشيخين النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد هذه امور يتداولها اهل الحديث يتعرفون
بها حال الحديث ينظرون هل تفرد به راويه اولا وهل هو معروف
اولا فالاعتبار ان ياتي الى الحديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات
غيره غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في
ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه اولا فان لم يكن فينظر هل

تابع

تابع احد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا الى اخر الاسناد وذلك
المتابعة فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث اخر وهو الشاهد
فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار فيما للمتابع والشاهد
بل هو هيئة التوصل اليهما فمثال الاعتبار ان يروى حماد بن سلمة مثلا
حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم
يوجد ثقة غيره فعن ابن سيرين عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
هريرة والا اي وان لم يوجد ثقة عن ابي هريرة غيره فصحابي غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان له اصلا يرجع اليه
والا اي وان لم يوجد شيء من ذلك فلا اصل له كالحديث الذي رواه
الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي من وجه يثبت
والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك
الحديث لا يصلح للمتابعات والمتابعة ان يروي عن ايوب غير حماد
وهي المتابعة التامة او لم يروه عنه غيره ورواه عن ابن سيرين
غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحابي اخر غير ابي هريرة فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن المتابعة
الاولى بحسب بعدها منها ويسمى المتابعة ايضا شاهدا والشاهد
ان يروى حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة فقد حصل
اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي

اي بقدره ؟ هذ

الألوكة
www.alukah.net

ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال
شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد ايضا متابعة والامر سهل مثال
ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه
متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا
ثلثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وذلك
شاهد بالمعنى واذا قالوا في مثله اي الحديث تفرد به ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين
او حماد عن ايوب كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات فيه واذا انتفت
المتابعات مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ من التفصيل ويدخل
في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل

ضعيف

وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن ابن عمر بلفظ فاقدروا له

ضعيف كما سيأتي في الفاظ الجرح والتعديل النوع السادس عشر
معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف يستحسن العناية به
وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد
النيسابوري وابي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما ومذهب
الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا سواء وقعت ممن رواه اولا
ناقصا ام من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت
ام لا وسواء اوجبت نقض احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا وقد ادعى
ابن طاهر الاتفاق على هذا القول وقيل لا يقبل مطلقا لا ممن رواه
ناقصا ولا من غيره وقيل يقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل
ممن رواه مرة ناقصا وقال ابن الصباغ فيه ان ذكر انه سمع كل واحد من
الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى ذلك
الى مجلس واحد وقال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه والا وجب
التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما وقع منه اكثر فان استوى
قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين
والا قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين
كان يروي في اربعين شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا يقبل ان غيرت
الاعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان افادت حكما وقيل تقبل في اللفظ
دون المعنى حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد وكان
من رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره
لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون
مما تتوفر الدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في

الألوكة
www.alukah.net

قبولها كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلما القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا تناقي ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى انتهى وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة مخالف الثقات فيما رووه فترد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير اصلا كتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفه اصلا فتقبل قال الخطيب باتفاق العلما اسنده اليه ليبرا من عهدته الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها ساير رواته وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين كحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فقال وجعلت تربتها لنا طهورا وساير الرواة لم يذكروا ذلك فهذا يشبه الاول المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما كذا قال الشيخ ابن الصلاح قال المصنف والصحيح قبول هذا الاخير قال ومثله الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث الفطر من المسلمين ونقل عن الترمذي ان مالكا تفرد

بها وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك قال المصنف ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع وروايته عند البخاري في صحيحه والضحاك بن عثمان وروايته عند مسلم في صحيحه قال العراقي وكثير بن فرقد وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي والمعلى بن اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الارض من حيث هي ارض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق واجيب بان في بعض طرقه التصريح بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة والا فقد وردت في حديث علي رواه احمد والبيهقي بسند حسن فايدة من امثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد مالك ابن عطية الا الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان وحدث علي ان السنة وكالعين زاد ابرهيم بن موسى الرازي لمن نام فليتوضا

النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده

في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ولما مضى منه فالفرد قسمان احدهما فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع الرواة وقد تقدم حكمه

والثانى فرد نسبى بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد به اهل مكة والشام او البصرة او الكوفة او خراسان او تفرد به فلان عن فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير او اهل البصر عن اهل الكوفه او الخراسانيون عن المكيين ونحو ذلك ولا يقتضى هذا ضعفه من حيث كونه فردا الا ان يراد بتفرد المدنيين مثلا انفراد واحد منهم بحيث او يقال لم يروه ثقة الا فلان فيكون حكمه كالقسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فى المتفرد به هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم فى هذا اللفظ سواهم وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وما رواه من حديث الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عبد الرحمن عن عايشة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا واخيه فى المسجد قال الحاكم تفرد به اهل المدينة وما رواه احمد من حديث اسمعيل بن عبد الملك المكى عن عبد الله بن ابى مليكة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندى وانت طيب النفس ثم

رجعت

رجعت الى حزينا فقال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن دخلتها ان اكون اتعبت امتى قال الحاكم تفرد به اهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وايل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت التوزى عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى ورواه جماعة عن سفيان عن الزهرى بلا واسطة ومثال ما تفرد به اهل بلد عن اهل بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائى كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكير عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى واقد الليثى ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عايشة قال الدارقطنى فى هذا النوع كتاب حافل وفى معاجم الطبرانى امثلة كثيرة لذلك **النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول** كذا وقع فى عبارة البخارى والترمذى والحاكم والدارقطنى وغيرهم وهو لحن لان اسم المفعول من اعل الرباعى لا ياتى على مفعول بل والاجود فيه ايضا مُعَل بلام واحدة

لانه مفعول اعلّ قياسا واما معلّ فمفعول علّ وهو لغة بمعنى الهاه
بالشيء وشغله وليس هذا الفعل مستعملا في كلامهم وهذا النوع
من اجلها اى اجل انواع علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتكلم
منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل
كابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي
زرعه والدارقطني قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس
للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة
لا غير وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي والعلة عبارة عن سبب غامض خفي
قادح في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه قال ابن الصلاح فالحديث
المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة ويتطرق
الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك العلة بتفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبئ العارف بهذا الشان
على وهم وقع بارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث
في حديث او غير ذلك بحيث يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم صحة
الحديث او يتردد فيتوقف فيه وربما تقصر عبارة المعلل عن
اقامة المعلل الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم
قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم بعلل
الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم من شخص يهتدي لذلك
وقيل له ايضا انك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول
ذلك فقال ارايت لو اتيت الناقد فاريته دراهمك فقال هذا جيد

وهذا

وهذا بهرج اكنت تسأل عن من ذلك او تسلم له الامر قال بل اسلم له الامر
قال فهذا ادراك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسيل ابو زرعة
ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث له علة
فاذكر علته ثم تقصد ابا زرعة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد ابا
حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا
فاعلم ان كلامنا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة
هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم
الهام والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته
وفي ضبطهم واتقانهم قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين
خطاوه وكثر التعليل بالارسال للموصول بان يكون راويه اقوى ممن
وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع
منها في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف
وقد تقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن
عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البيعان بالخيار غلط يعلى
على سفيان في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه
الائمة من اصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف
الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم
في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه
تخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين

الألوكة
www.alukah.net

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراة ولا فى اخرها ثم رواه من
رواية الوليد عن الاوزاعى اخبرنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع
انسا يذكر ذلك وروى مالك فى الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء
ابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فى الوليد بن
مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث معلول اعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها فى المجلس الرابع
والعشرين من الامالى عالم اسبق اليه وانا الخصها هنا فاما رواية حميد
فاعلها الشافعى بمخالفة الحفاظ مالكا فقال فى سنن حرملة فيما نقله
عن البيهقى فان قال قايل قد روى مالك فذكر قيل له خالفه سفيان
ابن عيينة والفزارى والثقفى وعدد لقتهم سبعة او ثمانية موثقين
مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح رواتهم بما
رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين قال
الشافعى يعنى يبدؤن بها قراة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعنى
انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطنى وهذا هو المحفوظ
عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقى وكذلك رواه عن قتادة اكثر
اصحابه كايوب وشعبة والدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد
ابن ابى عروبة وابى عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لحفاظ اصحاب
قتادة وليس فى روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة
وهذا هو اللفظ المتفق عليه فى الصحيحين وهو رواية الاكثرين ورواه
كذلك ايضا عن انس ثابت البنانى واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة وما

موثقين

اوله

اوله عليه الشافعى مصرح به فى رواية الدارقطنى بسند صحيح فكانوا
يستفتحون بام القران قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية
حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس ويويد ذلك
ان ابن عدى صرح بذكر قتادة بينهما فى هذا الحديث فتبين انقطاعها
ورجوع الطريقين الى واحدة واما رواية الاوزاعى فاعلها بعضهم بان
الراوى عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح
بسماعه من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعى وقتادة
احد فقتادة ولد اكمه فلا بد ان يكون املى على من كنت الى الاوزاعى
ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط فلا نقوم
به الحجة مع ما فى اصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم يرى
انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف فى الفاظ هذا الحديث اختلافا
كثيرا مما تقدم ذكره منهم من يقول صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من
يقتصر على ابى بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب
العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم
قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد ومما يدل على ان انسا لم
يرد نفى البسملة وان الذى زاد ذلك فى اخر الحديث روى بالمعنى
فاخطا ما صح عنه ان اباه مسلمة ساله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك

يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا

الألوكة
www.alukah.net

لتسالني عن شئ ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك اخرجه احمد
وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظ عنه
حجة على من سأله في حال نسيانه فقد اجاب ابو شامة بانهما
مسئلتان فسؤال ابي سلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة
عن الاستفتاح باي سورة وقد ورد من طريق اخر عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتدئ بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني
من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من
طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه
وورد من طريق اخرى عن المعتمر وقد ورد ثبوت قرائتها في الصلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة من طرق عند الحاكم
وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس
عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن
عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة واحاديثهم
عند الدارقطني وسمرة بن جندب وابي وحديثهما عند البيهقي وبريدة
ومجالد بن ثور وبشر او بشير بن معوية وحسين بن عرفطة
واحاديثهم عند الخطيب وام سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين
والانصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد
بينا طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار
المتواترة وتبين مما ذكرناه ان حديث مسلم السابق تسع علل
المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع وقد ليس التسوية من
الوليد والكتابة وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه والادراج

وثبوت

بن سلمان عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب واخرجه
الحاكم من جهة احمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان

وثبوت ما تخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال
الحافظ ابو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي ان الائمة اتفقوا على صحته
فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون
بصحته افلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله وقد تطلق العلة
على غير مقتضاها الذي قدمناه من الاسباب القادحة كالكذب
الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف
الحديث وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذي النسخ علة
قال العراقي فان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا
لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة واطلق بعضهم العلة على المخالفة
لا تقدح في صحة الحديث كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال
من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ وقيل ذلك ابو يعلى الخليلي في
الارشاد ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع
المعضل فانه اورده في الموطا معضلا ورواه عنه ابرهيم بن طهمان
والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث بتبيين
الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة
قاطلع فيه بعد التفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال
فلما فتش تبين وصله قايده قال البلقيني اجل كتاب صنف في العلل
كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال واجمعها كتاب الدارقطني قلت
وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطول في الخبر المعلول وقد
قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس العلل الى عشرة ونحن نلخصها هنا
بامثلتها احدها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف

الألوكة
www.alukah.net

بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك فروى ان مسلما
جاء الى البخارى وساله عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول انا
به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله
وهذا اولى لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل الثانى ان يكون الحديث
مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة
كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن ابى قلابة
عن انس مرفوعا ارحم امتى ابو بكر واشدهم فى دين الله عمر الحديث قال
فلو صح اسناده لاخرج فى الصحيح انما روى خالد الحذاء عن ابى قلابة مرسلا
الثالث ان يكون الحديث محفوظا عن صحابى ويروى عن غيره لاختلاف
بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن
ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه مرفوعا انى لاستغفر الله واتوب اليه
فى اليوم مائة مرة قال هذا اسناد لا ينظر فيه حديثى الا ظن انه من
شرط الصحيح والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث
محفوظ من رواية ابى بردة عن الاغر المزنى الرابع ان يكون محفوظا
عن صحابى فيروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحته بل ولا
يكون معروفا من جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان
عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى المغرب بالطور قال
اخرج العسكرى وغيره هذا الحديث فى الوحدان وهو معلول ابو

عثمن لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا راه وعثمن انما رواه عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمن بن ابى سليمان الخامس ان
يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق اخرى محفوظة كحديث
يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن رجال من الانصار انهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث
قال وعلته ان يونس مع جلالته قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثنى
رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والاوزاعى وغيرهم عن
الزهرى السادس ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ
عنه ما قابل الاسناد كحديث على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن
عبد الله بن بريده عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله
مالك افصحنا الحديث قال وعلته ما اسند عن على بن حشرم سمعنا على بن
الحسين بن واقد يبلغنى ان عمر فذكره السابع الاختلاف على رجل فى تسمية
شيخه او تجهيله كحديث الزهرى عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا المومن غر كريم والفاجر
خب لئيم قال وعلته ما اسند عن محمد بن كثير نا سفيان عن حجاج عن رجل
عن ابى سلمة فذكره الثامن ان يكون الراوى عن شخص ادركه وسمع منه
لكنه لم يسمع منه احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها
انه لم يسمعها منه كحديث يحيى بن ابى كثير عن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون الحديث
قال فيحيى راى انسا وظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث
ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن انس فذكر التاسع ان يكون طريقه

الألوكة
www.alukah.net

معروفة يروى احد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع من
رواه من تلك الطريق بنا على الجادة في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله
الحزامي عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك
اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث
عبد العزيز ساعبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي
رافع عن علي العاشر ان يروى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا
من وجه كحديث ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من ضحك في صلاته يعيد الصلاة
ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما اسند وكيع عن الاعمش عن ابي
سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها
وانما جعلنا هذه مثالا لاحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الاجناس
يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب
وايضاحا لما تقدم النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى على
اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر او من راويان او رواة
متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة
متقاومة بالواو والميم اي ولا مرجح فان رجحت احدى الروايتين
او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبته المروي عنه او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا ٥
لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة
كما تقدم والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط

من رواية

من روايته الذي هو شرط في الصحة والحسن ويقع الاضطراب في الاسناد
تارة وفي المتن اخرى ويقع فيهما اي الاسناد والمتن معا وهذه مزيد
على ابن الصلاح من راو واحد او راويين او جماعة مثاله في الاسناد
ما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق اسمعيل بن امية عن ابي عمرو
ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصى ينصبها بين يديه
فليخط خطا اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو
ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي
عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة
ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة
ورواه داود بن عتبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث
ابن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه ونسبه غير
داود ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة
فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث رجل من بني عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي عن
ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن
ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو
ابن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا امثل ابن

الألوكة
www.alukah.net

الصلاح بهذا الحديث المضطرب الاسناد وقال العراقي في النكت
اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقد
رواه سفيان الثوري وهو احفظ ممن ذكرهم فينبغي ان يترجح روايته
على غيرها وايضا فان الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان
وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ الا انه انفرد
بقوله ابي عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم
بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين
وايمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح
للكثرة ولان اسمعيل بن امية مكي وابن عيينة كان مقيما بها والامران
مما يرجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت حينيذ
وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ اسمعيل
فانه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم ابيه وهل يرويه
عن ابيه او جده او هو نفسه عن ابي هريرة وقد حكى ابو داود ه
تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيا يشد
به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وضعفه ايضا الشافعي
والبيهقي والنووي في الخلاصة انتهى وقال شيخ الاسلام انقسم هذه
الروايات رواية بشر وروح واجمعها رواية حميد بن الاسود
ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح ممن قال ابو محمد بن عمرو فان رواة
الاول اكثر وقد اضطرب من قال ابو محمد فمرة وافق الاكثرين فقلا شي
الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال ابو عمرو بن حريث
مع رواية من قال ابو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال حريث بن

عمار

عمار وباقي الروايات يمكن الجمع بينها فرواية من قال عن جده لاننا
عن ابيه من قال عن ابيه لا غاية انه اسقط الاب فتبين المراد
برواية غيره ورواية من قال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
فادخل في الاثنا عمرا اثنا في من اسقطه لانهم يكثرون نسبة
الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن ان يكون اختصره
من سليمن كالترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا حديث لولا
الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا
في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه او نسبه
وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة
ورجح احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف
حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل
في المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم
الاضطراب يوجب الضعف قال والمثال الصحيح حديث ابي بكرة انه قال
يا رسول الله اراك شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني
هذا مضطرب فانه لم يروه الا من طريق ابي اسحق وقد اختلف عليه
فيه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه
موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من
مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عايشة وغير ذلك ورواته
ثقات عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج
بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم
او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل

في من قال

الألوكة
www.alukah.net

وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن
رجل من ثقيف عن ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم
ابن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك وقيل عن
مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد
عن ابن الحكم او ابى الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان
او ابن ابى سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبى صلى الله
عليه وسلم ومثال الاضطراب فى المتن فيما اورده العراقى فى حديث
فاطمة بنت قيس قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال
ان فى المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذى هكذا من رواية شريك
عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ
ليس فى المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا تحتمل التاويل قيل
وهذا ايضا لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل
ضعف راويه لا من قبل اضطرابه وايضا فيمكن تاويله بانهما روت كلا
من اللفظين عن النبى صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب
وبالمنفى الواجب والمثال الصحيح ما وقع فى حديث الواهبة نفسها
من الاختلاف فى اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففى رواية
زوجتكها وفى رواية زوجناكها وفى رواية امكناكها فهذه الفاظ
لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفى مثلا على ان التمليك من
الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفى التمثيل بهذا نظر اوضح من
الاول فان الحديث صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فالمصار راجعة
الى معنى واحد بخلاف الحديث السابق وعندى ان احسن مثال لذلك

حديث

حديث البسملة السابق فان ابن عبد البر اعله بالاضطراب كما تقدم
والمضطرب تجامع المعلل لانه قد تكون علته ذلك تنبيه وقع
فى كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك
بان يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك
ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع
تسميته مضطربا وفى الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا
جزم الزركشى بذلك فى مختصر فقال وقد يدخل القلب والشذوذ
والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن ٥ قلت صنف شيخ الاسلام
فى المضطرب كتابا سماه المقلوب النوع العشرون المدرج هو اقسام
احدها مدرج فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوى عقيبه
كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل
فيتوهم انه من تتمة الحديث المرفوع ويدرك ذلك بورود مفصلا
فى رواية اخرى او بالتنصيص على ذلك من الراوى او بعض الايمة المطلعين
او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك ما رواه
ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود
فعلمنا التشهد فى الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معوية بالحديث
المرفوع فى رواية ابى داود هذه وفيما رواه عنه اكثر الرواة قال
الحاكم وذلك مدرج فى الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقى

الالوكة
www.alukah.net

والخطيب وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة
وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله
فاذا قلت ذلك الى اخره رواه الدارقطني وقال شبابة وقد فصل
اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج
وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع
اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على
ذلك وكذا ما اخرجه الشيخان من طريق معمر ابن ابي عروبة وجرير
ابن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة من اعتق شقصا وذكر فيه الاستسعاء قال الدارقطني فيما انتقده
على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما اثبت الناس في قتادة فلم
يذكرا فيه الاستسعاء وافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث
وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك اولى بالصواب وكذا حديث
ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيا دخل النار ففي رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما فافاد ذلك ان احدى الكلمتين من قول
ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة التي هي من قوله
هي الثانية واكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى
مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الى
اخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق

ولان

ولان امه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها تنبيه هذا القسم
يسمى مدرج المتن ومقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع
اقتصر المصنف في الاول على نوع واحد تبعا لابن الصلاح واهمل نوعين
واهمل من الثاني نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فتارة
يكون في اخر الحديث كما ذكره وتارة في اوله وتارة في وسطه كما ذكره
الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج اخر الخبر ووقوعه اوله اكثر من
وسطه لان الراوي يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي
به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية
ابي قطن وشبابة قرنهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين في
رواية البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من
النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة
على ما سقناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية ادم ومثال المدرج في
الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل ان يتم
فيدرجه او تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه
الدارقطني في السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وانفرد بذلك

الألوكة
www.alukah.net

في حديث بُسرة والمحفوظ ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن
هشام منهم ايوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ
من مَسّ ذكره فليتوضا وكذا قال الخطيب قال وكان عروة يقول اذا مس
رفغيه او انثييه فليتوضا وكذا قال الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر
ان سبب نقض الوضو مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك
فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من صُلب الخبر فنقله مدرجا فيه
وفهم الاخرون حقيقة الحال فقصلوا ومن الثاني حديث عايشة في بدء
الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي
ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث
فضالة انا زعيم والزعيم الحميل بَيت في رَبَض الجنة الحديث فقوله
والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب وامثلة ذلك كثيرة
قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج في الاول او الاثنا
ضعيف لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروى او معطوفا عليه
بواو العطف الثاني ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين ٥
مختلفين فيرويهما باحدهما او يروى احدهما باسناده الخاص به ويزيد
فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول او يكون عنده المتن باسناد الا
طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاما بالاسناد الاول
ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرافا منه فيسمعه بواسطة
عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر هذين القسمين
دون ما ذكر المصنف وكأن المصنف راى دخولهما فيما ذكر مثال
ذلك حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس

ان

اوذكره ص

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج ادرجه
ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه
من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وهكذا
الحديثان عند رواة الموطا قال الخطيب وهم فيها ابن ابي مريم على
مالك عن ابن شهاب وانما يروى بهما مالك في حديثه عن ابي الزناد وروى
ابو داود من رواية زايدة وشريك قرنهما والنسائي من رواية
سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جيتهم بعد
ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جُل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب فقوله ثم جيتهم الى اخره ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج
عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل
وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا
قصة تحريك الايدي وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها قال
موسى بن هرون الحمال وهما اثبت ممن روى رفع الايدي تحت الثياب
عن عاصم عن ابيه عن وايل ٥ الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين
في اسناد او متنه فيرويه عنهم باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه ولفظة
المتن مزيدة هنا كانه اراد بها ما تقدم من ان يكون المتن عنده باسناد
الاطرافا منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند حديث الترمذي

الألوكة
www.alukah.net

عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذا من مدرجة
رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى
وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون ومالك
بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكر الخطيب وقد بين
الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان
وفصل احدهما من الاخر رواه البخارى فى صحيحه عن عمرو بن على عن
يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وايل عن عمرو عن
عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابى وايل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو قال عمرو بن على فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان
عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابى وايل عن عمرو فقال دعه دعه
قال العراقى لكن رواه النسائى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن
واصل وحده عن ابى وايل عن عمرو فزاد فى السند عمرا من غير ذكر احد
وكان ابن مهدى لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل
باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدى اتفاق طرقهم فاقتصر على احد
شيوخ سفيان **وكله** اى الادراج باقسامه **حرام** باجماع اهل الحديث
والفقه وعبارة ابن السمعانى وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط
العدالة وممن تحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندى
ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهرى وغيره واحد من
الائمة **وصنف فيه** اى نوع المدرج **الخطيب كتابا** سماه الفصل للوصل

المدرج

المدرج فى النقل شفى وكفى على ما فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام
وزاد عليه قدره مرتين او اكثر فى كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب
المدرج **النوع الحادى والعشرون الموضوع وهو الكذب المختلق**
المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه **وتحرم روايته مع العلم به** اى
بوضعه **فى اى معنى كان** سوا الاحكام والقصص والترغيب وغيرها
الا مبينا اى مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عنى
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **ويعرف الوضع للحديث**
باقرار واضعه انه وضعه كحديث فضايل القران الاتى اعترف
بوضعه ميسرة وقال البخارى فى التاريخ الاوسط حدثنى يحيى
البشكرى عن على بن حذير قال سمعت عمر بن صبح يقول انا وضعت خطبة
النبى صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع
باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه
بالوضع قال وهذا كاف فى رده لكن ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز
ان يكذب فى هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس باستشكال منه
انما توضيح وبيان ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر قطعى موافق لما
فى نفس الامر لجواز كذبه فى الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح
والضعيف ما هو الظاهر لا ما فى نفس الامر وحكى البلقينى فى محاسن
الاصطلاح قريبا من ذلك **او معنى اقراره** عبارة ابن الصلاح وما
ينتزل منزلة اقراره قال العراقى كان حدث بحديث عن شيخ ويسأل
عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ ولا يعرف ذلك
الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده

الألوكة
www.alukah.net

ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن الشيخ
ولا يعرف الا برواية هذا عنه ٥ وكذا مثل الزركشي في مختصر
او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد
بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا
كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في
الغالب قال البلقيني وشاهده ان انسانا لو خدم انسانا سنين
وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيا يعلم ذلك
انه يحبه فيجرد سماعه يبادر الى تكذيبه وقال شيخ الاسلام المدار
في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه
ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداة قال
اما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى
فغير الفاظه بغير فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
فكاذب قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب
عن ابي بكر بن الطيب ان من جملة دلايل الوضع ان يكون مخالفا للعقل
بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة او
يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح بتكذيب
رواة جمع المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله
بحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد
على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في

حديث

حديث القصاص والاخير راجع الى الركة قلت ومن القراين
كون الراوي رافضيا والحديث في فضايل اهل البيت وقد اشار
الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال ويعرف باقرار
واضعه او من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا
وفاة المروي عنه قبل وجوده او من حال المروي كركاكة الفاظه
حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل
او لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين
ولم يتواتر كالنص الذي يزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل
يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه ان يكون فيه لتردد في
ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به
انتهى وفي جمع الجوامع لابن السبكي اخذا من المحصول وغيره كل
خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب او نقص منه ما يزيل
الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نفت عنه من الاخبار ولم يوجد
عند اهله من صدور الرواه وبطون الكتب وكذا قال صاحب
المعتمد قال العز بن جماعة وهذا قد ينازع في ايفضايه الى القطع
وانما غايته غلبة الظن ولهذا قال القرافي يشترط استيعاب
الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف امره في جميع
اقطار الارض وهو عسر او متعذر وقد ذكر ابو حازم في مجلس
الرشيد حديثا بحضرة الزهري فقال الزهري لا اعرف هذا
الحديث فقال احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا في النصف الاخر انتهى وقال

الألوكة
www.alukah.net

ابن الجوزى ما احسن قول القايل اذا رايت الحديث يباين المعقول
او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال
ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام
من المسانيد والكتب المشهورة ومن امثلة ما دل على وضعه قرينة
فى الراوى ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال كنت
عند سعد بن ظريف فجا ابنه من الكتاب يبكى فقال مالك قال
ضربنى المعلم قال لاخزينهم اليوم حدثنى عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم
على المسكين وقيل لمامون بن احمد الهروى الا ترى الى الشافعى
ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله ساعبد الله
ابن معدان الازدى عن انس مرفوعا يكون فى امتى رجل يقال له
محمد بن ادريس اضر على امتى من ابليس ويكون فى امتى رجل يقال له
ابو حنيفة هو سراج امتى هو سراج امتى وقيل لمحمد بن عكاشة
الكرمانى ان قوما يرفعون ايديهم فى الركوع وفى الرفع منه فقال
ساالمسيب بن واضح ساابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى
عن انس مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له ومن الاحاديث
الطويلة الركيكة ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزى من طريق
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة
نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين واسند من
طريق محمد بن شجاع البلخى عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة
عن ابى المهزم عن ابى هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها

فعرقت

فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن
شجاع كان زايغا فى دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة رايته ولو
اعطى درهما وضع خمسين حديثا وقد اكثر جامع الموضوعات
فى نحو مجلدين اعنى ابا الفرج ابن الجوزى فذكر فى كتابه كثيرا مما
لا دليل على وضعه بل هو ضعيف بل وفيه الحسن بل والصحيح واغرب
من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم كما سابينه وقال شيخ الاسلام
غالب ما فى كتاب ابن الجوزى موضوع والذى ينتقد عليه بالنسبة
الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس
بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس
بصحيح صحيحا قال ويتعين الاعتنا بانتقاد الكتابين فان الكلام فى
تساهلها اعدم الانتفاع بهما الا للعالم بالفن لانه ما من حديث
الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت هذا
الكتاب فحلقت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون
وكلام ابن الجوزى عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ
فى تلك الاحاديث خصوصا شيخ الاسلام فى تصانيفه واماليه ثم
افردت الاحاديث المتعقبة فى تاليف وذلك ان شيخ الاسلام
الف القول المسدد فى الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين
حديثا فى المسند وهى فى الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا
ومنها حديث فى صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابى عامر العقدى
عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة او شك ان ترى

قال الذهبى ربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات احاديث حسانا فقوية قال وتعقبت من خط
السيد محمد بن ابى الحمد ان الحديث كتاب الموضوعات فانما صاحبه ذكر احاديث شنعة
مخالفة للعقل والنقل وحكم بصحيفة اظلاله الوضع على احاديث ينكر بعض الناس
صحيفة او ليس بالشنيع
اولين وليس بخلل
الحديث ما يشهد
القلب ببطلانه ولا
فيه مخالفة ولا
معارضة بكتاب
ولا سنة ولا اجماع
موضوع سمى
كلا ان الرجل
فى رواية هذا
عمدوان وجازفه
الذى

قوما يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته ... فى ايديهم
مثل اذناب البقر قال شيخ الاسلام لم اقف فى كتاب الموضوعات
على شئ حكم عليه بالوضع وهو فى احد الصحيحين غير هذا الحديث
وانها لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده وذيلت على هذا
الكتاب بذيل فى الاحاديث التى بقيت فى الموضوعات من المسند
وهى اربعة عشر مع الكلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين
سميته القول الحسن فى الذب عن السنن اوردت فيه مائة
وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو فى سنن
ابى داود وهو اربعة احاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما
هو فى جامع الترمذى وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو
فى سنن النساى وهو حديث واحد ومنها ما هو فى ابن ماجة وهو
ستة عشر حديثا ومنها ما هو فى صحيح البخارى رواية حماد بن شاكر
وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يخوّنون
رزق سنتهم هذا الحديث اورده الديلمى فى مسند الفردوس
وعزاه للبخارى وذكر سنده الى ابن عمر ورايت خط العراقى انه
ليس فى الرواية المشهورة وان المزى ذكر انه فى رواية حماد بن
شاكر فهذا حديث ثان فى احد الصحيحين ومنها ما هو فى تاليف
البخارى غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه فى الصحيح او فى مولف
اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمى والمستدرك وصحيح ابن حبان
او فى مولف معتمد كتصانيف البيهقى فقد التزم ان لا يخرج فيها
حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس فى احد هذه الكتب وقد حررت

الكلام

الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا حافلا وقلت فى اخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى ... ابى الفرج الحافظ المقتدى
تضمن ما ليس من شرطه ... لذى البصر الناقد المهتدى
ففيه حديث روى مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخارى فى ... رواية حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرون فى الترمذى
وللنسائى واحد وابن ما ... جة ستة عشر ان تعدد
وعند البخارى لا فى الصحيح ... وللدارمى الحبر فى المسند
وعند ابن حبان والحاكم اك ... إمام وتلميذه للحميدى
وتعليق استاذهم اربعون ... وخذ مثلها واستفد وانقد
وتم بقايا المستدرك ... فما جمع العلم فى مفرد

والواضعون اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع اعظمهم ضررا
قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة اى احتسابا للاجر عند الله
فى زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لما
نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب
فى احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير اى لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز
لهم وما يمتنع عليهم اولان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون
ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن
الواضعون منهم وان خفى حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على
جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث
المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

الألوكة
www.alukah.net

ومن امثلة من وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابى عمار
المروزى انه قيل لابى عصمة نوح بن ابى مريم من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس فى فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب
عكرمة هذا فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا
بفقه ابى حنيفة ومغازى ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابى عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شى الا
الصدق وروى ابن حبان فى الضعفا عن ابن مهدى قال قلت لميسرة
ابن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قراكذا فله كذا قال
وضعتها ارغب الناس فيها وكان غلام خليل متزهد ويهجر شهوات
الدنيا وعلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث
وقيل عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت فى فضل
على سبعين حديثا وكان ابو داود النخعى اطول الناس قياما بليل واكثرهم
صياما بنهار وكان يضع قال ابن حبان وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه
المروزى من اصلب اهل زمانه فى السنة وادبهم عنها وامعهم
لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدى كان وهب بن
حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب
كذبا فاحشا وجوزت الكرامية وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى
محمد بن كرام السجستانى المتكلم بتشديد الراى لا شهر الوضع فى
الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب
ترغيبا للناس فى الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما
روى فى بعض طرق الحديث من كذب على متعمدا ليضل به الناس

مطلب
جمع الحديث
الا الصدق

وحمل

وحمل بعضهم حديث من كذب على اى قال انه شاعرا ومجنونا وقال
بعضهم انما كذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب
الوضاع لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وقال بعض اهل
الراى فيما حكى القرطبى ما وافق القياس الجلى جاز ان يعزى الى النبى صلى الله
عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو وما اشبهه
خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ ابو محمد الجوينى
فجزم بتكفير واضع الحديث ووضعت الزنادقة جملا من الاحاديث
يفسدون بها الدين فبين جهابذة الحديث اى نقاده بفتح الجيم جمع
جهبذ بالكسر واخره معجمة امرها والله الحمد روى العقيلى بسنده الى
حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابى العرجا الذى قتل
وصلب فى زمن المهدى قال ابن عدى لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت
فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحل الحرام وكيان
ابن سمعان المهدى الذى قتله خالد القسرى واحرقه بالنار قال
الحاكم ومحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة فروى عن حميد
عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا ان يشاء الله وضع
هذا الاستثنا لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة
الى النبى وهذا القسم مقابل القسم الاول من اقسام الواضعين
زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذهبهم
كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية روى ابن حبان فى الضعفا
بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من اهل البدع رجع عن

بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا
رأينا رأيا جعلنا له حديثا وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة
قال اخبرني شيخ من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث
وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطائكاني من رؤس المرجية وكان يضع
الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن المحاملي قال سمعت ابا
العينا يقول انا والجاحظ وضعنا حديث فدك وادخلناه على الشيوخ
ببغداد فقبلوه الا ابن شيبة العلوي فانه قال لا يشبه اخر هذا
الحديث اوله وابا ان يقبله وقسم تقربوا لبعض الخلفا والامرا بوضع
ما يوافق فعلهم وآرائهم كغياث بن ابرهيم حيث وضع للمهدي في
حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان
المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال
انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال اشهد ان قفاك قفا كذاب
اسنده الحاكم واسند عن هرون بن ابي عبيد الله عن ابيه قال قال
المهدي الا نزى ما يقول لي مقاتل قال ان شئت وضعت لك احاديث
في العباس قلت لا حاجة لي فيها وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويترزقون
به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولادهم او ربايب
او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير
ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وكحماد بن سلمة ابتلي
بربيبه ابن ابي العوجا فكان يدس في كتبه وكمعمر كان له ابن اخ رافضي
فدس في كتبه حديثا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد

وعدو ولي عدو ولي

في الاخرة ومن احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدو عدو
الله والويل لمن ابغضك بعدي فحدث به عبد الرزاق عن معمر
وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين وضرب يلجئون الى اقامة
دليل على ما افتوا به باراءهم فيضعون وقيل ان الحافظ ابا الخطاب
ابن دحية كان يفعل ذلك وكانه الذي وضع الحديث في قصر
المغرب وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب
في سماعه منهم كابن ابي حية وحماد النصيبي ونهلول بن عبيد
واصرم بن حوشب وضرب دعتهم حاجة اليه فوضعوه في الوقت
كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بن عكاشه ومامون الهروي وربما
اسند الواضع كلاما لنفسه كاكثر الموضوعات او لبعض الحكما او الزهاد
او الاسرايليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء
لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطبا
قيل انه الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله العراقي في شرح
الالفية بحديث حب الدنيا راس كل خطية قال فانه انما من كلام
مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان باسناده
اليه او من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل
له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن
البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن
ومراسيله اثنى عليها ابو زرعة والمدني فلا دليل على وضعه
انتهى والامر كما قال وربما وقع الراوي في شبه الوضع غلطا منه

قوله قال القساري الكذابون المعروفون بوضع الحديث اربعة
انتهى اي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان
ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام

الألوكة
www.alukah.net

بغير قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج اولى كما ذكره
شيخ الاسلام فى شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان
ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن
ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهد
عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر مرفوعا من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت
على شريك وهو يملى ويقول ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملى
فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك
الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله
عقب حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر يعقد الشيطان
على قافية رأس احدكم فاذا رجد ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة
من الضعفا وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله
ابن شبرمة واسحق بن بشر الكاهلى وجماعة آخرين ومن الموضوع
الحديث المروى عن ابى بن كعب مرفوعا فى فضل القران سورة سورة
من اوله الى اخره فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثنى شيخ به
فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثنى رجل بالمدائن وهو حى فصرت
اليه فقال حدثنى شيخ بالبصره فصرت اليه فقال حدثنى شيخ
بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدى فادخلنى بيتا فاذا فيه قوم

من

من المنصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى فقلت يا شيخ
من حدثك فقال لم يحدثنى احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن
القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران
قلت ولم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ابن الجوزى اورده فى الموضوعات
من طريق ربيع بن حبان عن على بن زيد بن جدعان وعطا بن ابى
ميمونة عن زر بن حبيش عن ابى وقال الافة فيه من ربيع ثم اورده
من طريق مخلد بن عبد الواحد عن على وعطا وقال الافة فيه من
مخلد فكان احدهما وضعه والاخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك
الشيخ الواضع وقد اخطأ من ذكره من المفسرين فى تفسيره كالثعلبى
والواحدى والزمخشرى والبيضاوى قال العراقى لكن من ابرز اسنا
منهم كالاولين فهو ابسط لعذره اذا حال ناظره على الكشف عن سند
وان كان لا يجوز له السكوت عليه واما من لم يبرز سنده واورده
بصيغة الجزم فحظاوه الحش تبيهات الاول من الباطل ايضا فى فضايل
القران سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم
وحديث ابى امامة الباهلى اورده الديلمى من طريق سلام بن سليم
المدايني عن هرون بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه الثانى ورد
فى فضايل السور متفرقة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف ليس بموضوع ولو لا خشية الاطالة لاوردت ذلك هنا
ليلا يتوهم انه لم يصح فى فضايل السور شى مخصوصا مع قول الدارقطنى
اصح ما ورد فى فضايل القران فضل قل هو الله احد ومن طالع كتب السنن
والزوايد عليها وجد من ذلك شيا كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين

أن ح

مطلب

ده

فقلت من حدثك فقال حدثنى شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه

ابن كثير اجل ما يعتمد عليه فى ذلك فانه اورد غالب ما جاء فى ذلك
مما ليس بموضوع وان فاته اشياء وقد جمعت فى ذلك كتابا لطيفا
سميته خمايل الزهر فى فضايل السور واعلم ان السور التى صحت
الاحاديث فى فضلها الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع
الطوال بحلا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر
والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شئ
الثالث من الموضوع ايضا احاديث الارز والعدس والباذنجان
والهريسة وفضايل من اسمه محمد واحمد وفضل ابى حنيفة وعبر
سلوان وعسقلان الاحديث انس الذى فى مسند احمد على ما قيل
فيه من النكارة ووصايا على وضعها حماد بن عمرو النصيبى ووصيته
فى الجماع وضعها اسحق بن نجيح الملطى ونسخة العقل وضعها داود
ابن المحبر واوردها الحرث بن ابى اسامة فى مسنده والحديث الطويل
عن ابن عباس فى الاسرا اورده ابن مردويه فى تفسيره وهو نحو
كراسين ونسخ سته رووا عن انس وهم ابو هدبة ودينار ويغنم
ابن سالم والاشج وخراش وسطور **النوع الثانى والعشرون**
المقلوب وهو قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا برا فجعل مكانه
اخر فى طبقته كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه
لغرابته او عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك
من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى وابو اسمعيل ابرهيم بن ابى
حيه اليسع وهلول بن عبيد الكندى قال ابن دقيق العيد وهذا هو
الذى يطلق على راويه انه سرق الحديث قال العراقى مثاله حديث

رواه

فحديث قيس بن ساعدة اورده البزار فى مسنده

رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد النصيبى عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم
بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش
وانما هو معروف بسهيل بن ابى صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم
من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
الدراوردى كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب
فانه قل ما يصح منها تنبيه قال البلقينى قد يقع القلب
فى المتن قال ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته
انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن
بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن خزيمة وابن
حبان فى صحيحيهما والمشهور من حديث ابن عمر وعايشة ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم قال فالرواية
بخلاف ذلك مقلوبة قالا الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك
من المقلوب وجمعا باحتمال ان يكون بين بلال وابن ام مكتوم تناوب
قال ومع ذلك فدعوى القلب لا يبعد ولو فتحنا باب التاويلات لاندفع
كثير من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع
ولم ار من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ الاسلام فى شرح النخبة
القلب فى الاسناد نحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفى المتن بحديث
مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما
هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين قلت ووجدت مثالا

الألوكة
www.alukah.net

اخر وهو ما رواه الطبراني من حديث ابي هريرة اذا امرتكم بشيء فاتوه
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
القسم الثاني ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر وبالعكس وهذا
قد يقصد به ايضا الاعراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا
لحفظ المحدث او لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن
سلمة واهل الحديث وقلب اهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة
حديث امتحانا ليردها على وجوهها فاذعنوا بفضله وذلك فيما رواه
الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي ابا احمد بن حسن الرازي
سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد
ابن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن
هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى
عشرة انفس الى كل رجل عشرة وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون
ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما
اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث
من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز

والتقصير

والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل اخر من العشرة فساله
عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى اليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه
الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة
والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم فرغوا التفت
الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني
فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون
الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل تنبيهات الاول قال العراقي في
جواز هذا الفعل نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا
وقد انكر حرمي على شعبة لما قلب احاديث على ابان بن ابي عياش وقال
يا بيس ما صنع وهذا بحمل الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع
الوضع كذلك وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن
ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا
حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
الايمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان
الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين
ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن

قدم

www.alukah.net

يحيى بن حسان عنه قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن
يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه فظن جرير انه
انما حدث به ثابت انس الثالث هذا اخر ما اورده المصنف من
انواع الضعيف وبقى عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام فى النخبه
وفسره بان يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا
من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب
فى كلامه وان لم يظهر منه وقوعه فى الحديث وهو دون الاول انتهى
وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شر
الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب
انواعه بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم
المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابى شرها
الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشى فى مختصره ما ضعفه
لاعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب
ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب
حسن وينبغى جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم
اتصال شر المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم
رايت شيخنا الامام الشمنى نقل قول الجوزقانى المعضل اسوا حالا
من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان
الانقطاع فى موضع واحد والا فهو يساوى المعضل **فرع** فيه مسايل
تتعلق بالضعيف **اذا رايت** حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول
هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن ولا ضعيف وتطلق

بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون له اسناد اخر صحيح الا ان يقول
امام انه لم يرو من وجه صحيح او ليس له اسناد يثبت به او انه حديث
ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق الضعيف ولم يبين سببه ففيه
كلام يأتى قريبا فى النوع الاتى فوائد الاولى اذا قال الحافظ المطلع
الناقد فى حديث لا اعرفه اعتمد ذلك فى نفيه كما ذكر شيخ الاسلام
فان قيل يعارض هذا ما حكى عن ابى حازم انه روى حديثا بحضرة الزهرى
فانكره وقال لا اعرف هذا فقال له احفظت حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا فى النصف
الذى لم تعرفه هذا وهو الزهرى فما ظنك بغيره وقريب مما اسنده
ابن النجار فى تاريخه عن ابن ابى عايشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبى
فقال الشعبى ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال
فاجعل هذا فى الشطر الذى لم تسمعه فافحم الشعبى قلنا اجيب عن ذلك
بانه كان قبل تدوين الاخبار فى الكتب فكان اذ ذاك عند بعض الرواة
ما ليس عند الحفاظ واما بعد التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة
فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ المجهد على ما يورده غيره فالظاهر
عدمه الثانية الف عمر بن بدر الموصلى وليس من الحفاظ كتابا
فى قولهم لم يصح شئ فى هذا الباب وعليه فى كثير مما ذكر انتقاد
الثالثة قولهم هذا حديث ليس له اصل او لا اصل له قال ابن تيميه
معناه ليس له اسناد واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد
فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او ما اشبهه من صيغ الجزم
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله بل قد روى عنه كذا او بلغنا

www.alukah.net

عنه كذا او ورد عنه او جاء عنه او نقل عنه وما اشبهه من صيغ
التمريض كروى بعضهم وكذا تقول فى ما تشك فى صحته وضعفه
اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم وبفتح فيه صيغة التمريض كما بفتح
فى الضعيف صيغة الجزم ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم
التساهل فى الاسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من
الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه فى غير صفات الله تعالى
وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه والاحكام كالحلال والحرام
وغيرهما وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها مما
لا تعلق له بالعقايد والاحكام وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدى
وابن المبارك قالوا اذا روينا فى الحلال والحرام شددنا واذا روينا فى
الفضايل ونحوها تساهلنا تنبيه لم يذكر ابن الصلاح والمصنف
هنا وفى ساير كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه فى الفضايل
ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف
غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن
فحش غلطه ثقل العلاى الاتفاق عليه الثانى ان يندرج تحت اصل
معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط
وقال هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز
العمل به مطلقا قاله ابو بكر بن العربى وقيل يعمل به مطلقا وتقدم
عزو ذلك الى ابى داود واحمد وانهما يريان ذلك اقوى من راى الرجال
وعبارة الزركشى والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا
او تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل

يقبل

يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف ايضا
فى الاحكام اذا كان فيه احتياط النوع الثالث والعشرون صفة
من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق به من الجرح والتعديل وفيه
مسايل احدها اجمع الجماهير من ايمة الحديث والفقه على انه يشترط
فيه اى من تحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وفسر
العدل بان يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل كافر ومجنون مطبق
بالاجماع ومن تقطع جنونه واثر فى زمن افاقته وان لم يوثر قبل قاله
ابن السمعانى ولا صبى على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم تجرب عليه
الكذب سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة على ما حرر فى باب
الشهادات من كتب الفقه وتخالفهما فى عدم اشتراط الحرية والذكورة
قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال واشهدوا
ذوى عدل منكم وفى الحديث لا تاخذوا العلم الا ممن تقبلون شهادته
رواه البيهقى فى المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى
ايضا من طريق الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال كان يامرنا ان لا ناخذ الا
عن ثقة وروى الشافعى وغيره عن يحيى بن سعيد قال سالت ابنا
لعبد الله بن عمر عن مسالة فلم يقل فيها شيا فقيل له انا لنعظم ان يكون
مثلك ابن امام هدى تسال عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم
اعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف وعند من عقل عن الله
ان اقول بما ليس فيه علم او اخبر عن غير ثقة قال الشافعى وقال
سعيد بن ابرهيم لا تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الثقات
اسنده مسلم فى مقدمة الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا

الألوكة
www.alukah.net

العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل لياخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم ياخذون عنه وفسر الضبط بان يكون متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير ان حدث منه ويشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعنى ان روى به الثانية تثبت العدالة للراوي بتنصيص عالمين عليها وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سياتي ان التعديل انما يقبل من عالم او بالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته من اهل العلم من اهل الحديث اوغيرهم وشاع الثناء عليه بها اكتفى فيها اي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واشباههم قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثله بمن ذكر وضم اليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في مباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هو لا وانما يسال عن عدالة من خفي امره وقد سيل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه وسيل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما

اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين تجوز عليهما الكذب والمحاباة وتوسع الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه ووافقه على ذلك ابن المواق من المتاخرين لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا وقوله هذا غير مرضي والحديث من الطريق الذي اورده مرسل او معضل وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البته ومعان ايضا ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني نعم وثقه ابن المديني واحمد وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سيل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال من غير واحد قيل من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم ابن عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وابي امامة وابي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم العذري بما الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا والاصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يتناوله محمل

الاعلى الامر ومعناه انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل
عنهم والدليل على ذلك ان فى بعض طرقه عند ابن ابى حاتم ليحمل هذا
العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح فى فوايد رحلته ان بعضهم ضبطه
بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من
عدوله واخره تا فوقيه فعولة بمعنى فاعل اى كامل فى عدالته اى ان
الخلف هو العدوله والمعنى ان هذا العلم يحمل اى يوخذ عن كل خلف
عدل فهو امر باخذ العلم عن العدول والمعروف فى ضبطه فتح
الياء مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله جمع عدل
الثالثة يعرف ضبطه اى الراوى بموافقة الثقات المتقنين
الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم فى روايتهم
غالبا ولو من حيث المعنى فضابط ولا يضر مخالفته لهم النادرة
فان كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقه اختل ضبطه ولم يحتج
به فى حديثه فايده ذكر الحافظ ابو الحجاج المزى فى الاطراف ان
الوهم تارة يكون فى القول وتارة يكون فى الكتابه قال وقد روى مسلم
حديث لا تسبوا اصحابى عن يحيى بن يحيى وابى بكر وابى كريب ثلاثتهم عن
ابى معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ووهم عليهم فى ذلك
انما رووه عن ابى معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد كذلك
رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجة عن ابى كريب احد شيوخ مسلم فيه
قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه فى حال كتابته لا فى حفظه انه
ذكر اولا حديث ابى معوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية
الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن

ولا

ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير وابى معوية
مثل حديثهما فلولا اسناد جرير وابى معوية عنده واحد لما جمعهما
فى الحوالة عليهما الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح
المشهور لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج
المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد
جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا
مبينا السبب لانه تحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس
يختلفون فى اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا
وليس بجرح فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح
او لا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر فى الفقه واصوله وذكر
الخطيب انه مذهب الايمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما
ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة
وعمرو ابن مرزوق واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر
الطعن فيهم وهلذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان
الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا انه ربما استفسر
الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه
عن محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على بردون فتركت حديثه وروى عن مسلم ابن ابرهيم
انه سيل عن حديث لصالح المرى فقال وما تصنع بصالح ذكروه يوما
عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وروى عن وهب بن جرير قال قال
شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور

الألوكة
www.alukah.net

فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة
قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم تر وعن زاذان قال كان كثير الكلام
واشباه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلان كذاب لابد من
بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب ابو محمد ولما صحح ابن الصلاح
هذا القول اورد على نفسه سوالا فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث
في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل
يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك
او هذا حديث ضعيف او حديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر
ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله **واما كتب الجرح والتعديل**
التي لا يذكر فيها سبب الجرح قانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم
به **فنفيد بها التوقف في من جرحوه** عن قبول حديثه لما اوقع ذلك
عندنا من الريبة القوية فيهم **فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه**
الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه لجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال احدها قبول
الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان اسباب
العدالة تكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين
والغزالي والرازي في المحصول الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه
الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال

سمعت

سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله المعمري ضعيف قال انما
يضعفه رافضي مبغض لا يابه لو رايت لحيته وهيئته لعرفت انه ثقة
فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل
وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل
عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصير امرضيا في
اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور واختاره
امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل
العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا
حسنا فان كان من جرح مجملا قد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل
الجرح فيه كما يأتي من احد كاينا من كان الا مفسرا لانه قد ثبت له رتبة
الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون
الا من اعتبر واحاله في دينه ثم في حديثه وتفقدوه كما ينبغي وهم ايقظ
الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل
الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز
المجهول واعمال قول المجرح فيه اولى من اهماله وقال الذهبي وهو من اهل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه **الخامسة الصحيح ان الجرح**
والتعديل يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر
فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو
ايضا لا يشترط فيه العدد **وقيل لابد من اثنين** كما في الشهادة وقد

تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية
مستندة من المزكى الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها
لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه بمنزلة الحاكم وان
كان الثانى فيجرى فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان
اصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا التفصيل
الذى ذكره فايده الا نفى الخلاف فى القسم الاول وشمل الواحد العبد
والمراة وسيذكره المصنف من زوايد **واذا اجتمع فيه** اى الراوى
جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو
الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع
الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما
اخبر به عن ظاهر حاله الا انه تخبر عن امر باطن خفى عنه وقيد الفقها
ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذى ذكره الجارح ولكنه
تاب وحسنت حالته فانه حينيذ يقدم المعدل قال البلقينى ويأتى
ذلك ايضا هنا الا فى الكذب كما سيأتى وقيده ابن دقيق العيد بان
يبنى على امر مجزوم به لا بطريق اجتهادى كما اصطلح عليه اهل الحديث
فى الاعتماد فى الجرح على اعتبار حديث الراوى بحديث غيره والنظر
والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا
ذلك فى معرفة العدالة والجرح بل فى معرفة الضبط والتغفل واستثنى
ايضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قتل
غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك او كان القاتل
فى ذلك الوقت عندى فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا

جار

جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره
وقيل ان زاد المعدلون فى العدد على الجارحين قدم التعديل لان كثرتهم
تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم
قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا
لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة
باطلة على نفى وقيل يرجح بالاحفظ حكاه البلقينى فى محاسن الاصطلاح
وقيل تتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره
عن ابن شعبان من المالكية قال العراقى وكلام الخطيب يقتضى نفى
هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان
وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففى هذه الصورة حكاية
الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب **واذا قال احد ثنى
الثقة او نحوه من غير ان يسميه لم يكتف به** فى التعديل **على الصحيح** حتى
يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه
غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا فى القلب
بل زاد الخطيب انه لو صرح بان كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم
يسمه لم يعمل بتزكيته لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة **وقيل
يكتفى** بذلك مطلقا كما لو عينه لانه مامون فى الحالتين معا **فان
كان القايل عالما** اى مجتهدا كمالك والشافعى وكثيرا ما يفعلان ذلك
كفى فى حق موافقه فى المذهب لا غيره عند بعض المحققين قال ابن
الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكره لاصحابه
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره

الألوكة
www.alukah.net

امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور
ذلك من اهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من اروى لكم
عنه واسميه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من ابهموه
الضعف الخفا حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
فاذا تان الاولى لو قال نحو الشافعي اخبرني من لا اتهم فهو
كقوله اخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه نفي للتهمة وليس
فيه تعرض لانتفاء ولا لانه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير
ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسئلة دينية فهي والتوثيق سوا
في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكر الذهبي فمن ثم
خالفناه في مثل الشافعي اماما من ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال
الزركشي والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان طوائف من
فحول اصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والروياني في الثانية
قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج
فالثقة مخرمة ابن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو
عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في
كتابه الثقة عن بكير يشبه ان يكون عمرو بن الحارث وقال غيره قال
ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو الليث
ابن سعد وقال ابو الحسن الابري سمعت بعض اهل الحديث يقول
اذا قال الشافعي انا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا
قال انا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال انا
الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي

فهو

هو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
ابن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى
انتهى ونقله غيره عن ابي حاتم الرازي وروينا في مسند الشافعي
عن الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من
لا اتهم يريد به ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد
به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي قال انا الثقة عن عبد الله بن
الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن مالك بن انس
عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في
الخطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي الرجل الذي
لم يسم الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن
احمد كل شيء في كتاب الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي وقال شيخ الاسلام
يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة عن يحيى بن كثير والشافعي لم ياخذ
عن احد ممن ادرك يحيى بن كثير فيحتمل انه اراد بسنده عن يحيى قال وذكر
عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة وذكر احد من الثقا
فهو يعني اياه واذا روى العدل عمن سماه ولم يكن تعديلا عند الاكثرين
من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح لجواز رواية العدل عن غير العدل
فلم تتضمن روايته عنه تعديله وقد رويتا عن الشعبي انه قال سا
الحارث واشهد بالله انه كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن احمد بن
حنبل انه راى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس
وتعلم انها موضوعة فلو قال لك قائل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه
فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفة فاحفظها كلها واعلم انها

موضوعة حتى لا تجئ انسان فيجعل بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر
عن ثابت عن انس فاقول له كذبت انما هي عن معمر عن ابان لا عن ثابت
وقيل هو تعديل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا
في الدين قاله الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له والعدالة
بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل
ان كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته
تعديلا والا فلا واختاره الاصوليون كالامدي وابن الحاجب وغيرهما
وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا
بتعديل رواته لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر
وافق ذلك الخبر وصحح الامدي وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك
وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيميه بين
ان يعمل به في الترغيب وغيره ولا يخالفه له قدح منه في صحته ولا في
رواته لامكان ان يكون ذلك لمانع من معارض او غيره وقد روى مالك
حديث الخيار ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في
راويه وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذ لم يذكر في الباب غير
ذلك الحديث وعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد به عند
العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس
فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل اخر من قياس او اجماع ولا يلزم
المفتي او الحاكم ان يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعله دليلا اخر واشار
بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على
القياس كما تقدم تنبيه مما لا يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكره

اهل

اهل الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره
وقيل يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال الزيدية يدل
وافتراق العلماء بين متاول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني وقوم
يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال انه تاوله على تقدير
صحته فرضا لا على ثبوتها عنده السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير
وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن
غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن
اي مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض
الشافعيين كسليم الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن
فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة وانها تكون
عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح ينبغي
ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة
من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وكذا صححه
المصنف في شرح المهذب واما مجهول العين وهو القسم الثالث من
اقسام المجهول فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة وردّه
هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقيل
يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام
وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي
ويحيى بن سعيد واكتفينا في التعديل بواحد قل والا فلا وقيل ان

الألوكة
www.alukah.net

كان مشهورا فى غير العلم بالزهد او النحو قبل والا فلا واختاره ابن
عبد البر وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع روايه واحد
عنه قبل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان وصححه شيخ الاسلام
ثم من روى عنه عدلان عينا او ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب
فى الكفاية وغيرها المجهول عند اهل الحديث من لم تعرفه العلما
ولم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا يعرف حديثه الا من جهة راو
واحد واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر عنه
وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل
الحديث نحوه ولفظه كما نقله ابن الصلاح فى النوع السابع والاربعين
كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا
مشهورا فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن
معدى كرب بالنجده قال الشيخ ابن الصلاح ردا على الخطيب فى ذلك
وقد روى البخارى فى صحيحه عن مرداس بن مالك الاسلمى وروى
مسلم فى صحيحه عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يرو عنهما غير واحد
وهو قيس بن ابى حازم عن الاول وابو سلمة بن عبد الرحمن عن الثانى
وذلك مصير منهما الى ان الراوى قد تخرج عن كونه مجهولا بمرد وا
برواية واحد عنه قال والخلاف فى ذلك متجه كالاكتفا بتعديل
واحد قال المصنف ردا على ابن الصلاح والصواب نقل الخطيب
وقد نقله ايضا ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقى وغيره ولا يصح
الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان والصحابة كلهم عدول
فلا نحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقى وهذا الذى قاله

النووى

النووى متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقى الكلام فى انه هل تثبت
الصحبة برواية واحد عنه اولا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو
محل نظر واختلاف بين اهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره فى
الغزوات او فيمن وفد من الصحابة او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم
يرو عنه الا راو واحد ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل
الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس صوا ب
بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن على
وابو عمران الجونى قال وذكر المزى والذهبى ان مرداسا روى عنه
ايضا زياد بن علاقه وهو وهم انما ذاك مرداس بن عروة صحابى اخر
كما ذكره البخارى وابن ابى حاتم وابن حبان وابن مندة وابن عبد
البر والطبرانى وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا فتنبيه قال
العراقى اذا مشينا على ما قاله النووى ان هذا لا يوثر فى الصحابة
ورد عليه من خرج له البخارى او مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا
واحد قال وقد جمعتهم فى جزء مفرد منهم عند البخارى جويرية بن
قدامة تفرد عنه ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى وزيد بن رباح
المدنى تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الحارودى تفرد عنه
ابنه المنذر وعند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمى تفرد عنه عبد الله
ابن وهب وحباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد انتهى
وقال شيخ الاسلام اما جويرية فالارجح انه جارية عم الاحنف صرح
بذلك ابن ابى شيبة فى مصنفه وجارية بن قدامة صحابى شهير
روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصرى واما زيد بن رباح فقال

الألوكة
www.alukah.net

فيه ابو حاتم ما ارى بحديثه باسا وقال الدارقطني وغيره ثقة
وقال ابن عبد البر ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت
عنه الجهالة بتوثيق هولاء واما الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن
حبان واما جابر فوثقه ابن حبان واخرج له ابن خزيمة في صحيحه
وقال انه ممن يحتج به واما خباب فذكره جماعة في الصحابة فايدتان
الاولى جهل جماعة ممن الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم
معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك
احمد عن عاصم البلخي جهله ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان
وقال روى عنه اهل بلده ابرهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن
القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسامة ابن
حفص المدني جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي ليس
ليس بمجهول روى عنه اربعة اسباط ابو اليسع جهله ابو حاتم وعرفه
البخاري بيان ابن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن
حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله
ابن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد
وغيره الحكم بن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي
وروى عنه اربعة ثقات عباس بن الحسين القنطري جهله ابو حاتم
ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري
وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي جهله ابو
حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري الثانية قال الذهبي
في الميزان ما علمت في النسائي انه تهمت ولا من تركوها وجميع من ضعف

منهم

منهم انما هو للجهالة فرع في مسايل زادها المصنف على ابن الصلاح
يقبل تعديل العبد والمراة العارفين لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب
في الكفاية والرازي والقاضي ابو بكر بعد ان حكى عن اكثر الفقها من اهل
المدينه وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النسا لا في الرواية ولا في الشها
واستدل الخطيب على القبول بسوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة
عن عايشة في قصة الافك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله
اجماعا ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به
وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان او والد فلان وقد جزم
بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله
بان الجهل بذلك باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله حديث تميمة
ابن جزي القشيري سالت عايشة عن النبيذ فقالت هذه خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث واذا
قال اخبرني فلان او فلان على الشك وهما عدلان احتج به لانه قد عينهما
وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما وكلاهما مقبول قاله
الخطيب ومثله حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعرا
او عن زيد بن وهب ان سويد بن غفلة دخل على علي بن ابي طالب
فقال يا امير المومنين اني مررت بقوم يذكرون ابا بكر وعمر الحديث
فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره ولم يسمه لم يحتج به
لاحتمال ان يكون المخبر المجهول فاسقا وقع في صحيح مسلم احاديث
ابهم بعض رجالها كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن
اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابن ماهان واما رواية

الألوكة
www.alukah.net

الجلودى ففيها ساحمد بن بكار ثنا اسمعيل وفيه ايضا وحدثت عن
يحيى بن حسان ويونس المودب فذكر حديث ابى هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم فى المستخرج من
طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من
شيوخ مسلم فى صحيحه ورواه البزار عن ابى الحسن بن مسكين وهو
ثقة عن يحيى بن حسان وفى الجنايز حدثنى من سمع حجاجا الاعور يحدث
خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد
منهم الامام احمد ويوسف بن سعيد المصيصى وعنه اخرجه النسائى
ووثقه وفى الجوائح حدثنى غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل
ابن ابى اويس بحديث عايشة فى الخصوم وقد رواه البخارى عن
اسمعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه وفى الاحتكار حدثنى بعض
اصحابنا عن عمرو بن عوف انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داود
عن وهب بن بقية عن خالد ووهب من شيوخ مسلم فى صحيحه وفى
المناقب حدثت عن ابى اسامة وممن روى ذلك عنه ابرهيم ابن
سعيد الجوهرى ساابو اسامة بحديث ابى موسى ان الله اذا اراد
رحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابرهيم الجوهرى
عن ابى اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد بن المسيب الارغيانى
واحمد بن فيل البالسى ورواه عن الارغيانى ابن خزيمة وابرهم المزكى
وابو احمد الجلودى وغيرهم وفى القدر حدثنى عده من اصحابنا عن
سعيد بن ابى مريم بحديث ابى سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد

وصله

وصله ابرهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابى مريم واخرج فى
الجنايز حديث الزهرى حدثنى رجال عن ابى هريرة بمثل حديث من
شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهرى عن الاعرج عن
ابى هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه واخرج فى الجهاد
حديث الزهرى قال بلغنى عن ابن عمر نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهرى عن سالم عن ابيه ومن طريق
نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام عن ابيه قال اخبرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله
من رواية ابى سعيد واخرج فى الصلاة حديث ايوب عن ابن سيرين
عن ابى هريرة فى السهو وفى اخره قال واخبرت عن عمران بن حصين
انه قال وسلم والقايل ذلك ابن سيرين كما رجحه الدارقطنى وقد وصل
لفظ السلام من طريق ابى المهلب عن عمران فى حديث اخر واخرج فى اللعان
حديث ابن شهاب بلغنا ان اباهريرة كان يحدث الحديث ان
امراتى ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حديث الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة وعنده وعند البخارى من حديث ابن
المسيب عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله السابعة
من كفر ببدعته وهو كما فى شرح المهذب للمصنف المجسم ومنكر
علم الجزئيات قيل وقايل خلق القران فقد نص عليه الشافعى واختاره
البلقينى ومنع تاويل البيهقى له بكفران النعمة بان الشافعى قال
ذلك فى حق حفص الفرد لما اقتضى ضرب عنقه وهذا راد للتاويل
لم يحج به بالاتفاق قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل

الألوكة
www.alukah.net

مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة الكذب وصححه صاحب المحصول
وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طايفة
تدعي ان مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوايف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه
واما من لم يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه
وتقواه فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به
مطلقا ونسبه الخطيب لمالك لان في الرواية عنه ترويجا لامره
وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق
بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره وقيل يحتج به ان لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية
او لا ولا يقبل ان استحل ذلك وحكي هذا القول عن الشافعي حكاه عنه
الخطيب في الكفاية لانه قال اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكي هذا ايضا عن
ابن ابي ليلى والثوري والقاضي ابي يوسف وقيل يحتج به ان لم يكن
داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية اليها لان تزيين بدعته
قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه
وهذا القول هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر من العلما
وضعف القول الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من
المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم
وكتاب مسلم ملان من الشيعة وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية

وقبول

وقبول غيره بلا تفصيل تنبيهات الاول قيد جماعة قبول غير
الداعية بما اذا المروي ما يقوي بدعته صرح بذلك الحافظ ابو
اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي فقال في كتابه معرفة
الرجال ومنهم زايغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه
حيله الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوي بدعته
وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني
متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية وارادة فيما اذا كان
ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني
قال العراقي اعترض عليه بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاحتج
البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاه واحتجا بعبد الحميد
ابن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجا واجاب بان ابا
داود قال ليس في اهل الاهوا اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران
ابن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم تحتج مسلم بعبد الحميد بل
اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب انه
لا يقبل رواية الرافضة وسباب السلف كما ذكره المصنف في الروضة
في باب القضا في مسايل الافتا وان سكت في باب الشهادات عن
التصريح باستثنايهم احاله على ما تقدم لان سباب المسلم
فسوق فالصحابة والسلف من باب اولى وقد صرح بذلك الذهبي
في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو او بغلو
كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع
الدين والورع والصدق فلو رد هولاء لذهب جملة من الاثار ثم

الألوكة
www.alukah.net

بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابى بكر وعمر والدعا
الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر الآن
في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية
والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذى قاله الصواب الذى لا يحل لمسلم
ان يعتقد خلافه وقال في موضع اخر اختلف الناس في الاحتجاج
برواية الرافضة على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا
الا من كذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره
وقال اسحب سيل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تروعنهم
وقال الشافعي لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون
يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعيه الا الرافضة وقال
شريك اجل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك
لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق
بالمبتدع من دابه الاشتغال بعلوم الاوايل كالفلسفة والمنطق صرح
بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله بن رشيد في رحلته
فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه
فكافر او لما فيها مما ورد الشرع بخلافه واقام الدليل الفاسد
على طريقتهم فلا تأمن ميلة اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم
قبول روايتهم واقرهما ابن الصلاح في فتاويه والمصنف في طبقاته
وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا
اهل المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية
وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه

هوم

فايده اردت ان اسرد هنا من رمى ببدعة ممن اخرج لهم
البخاري ومسلم او احدهما وهم ابرهيم بن طهمان ه ايوب بن عايذ
الطاى ذر بن عبد الله المرهبي شبابة بن سوار عبد الحميد بن عبد
الرحمن ابو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد العزيز ابن ابى رواد عثمان
ابن غياث البصري عمر بن ذر عمر بن مره محمد بن خازم ابو معوية الضرير
ورقاء بن عمر اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس بن بكير هولاء رموا
بالارجاء وهو نا خير القول في الحكم على مرتكب الكباير بالنار اسحق بن
سويد العدوى بهز بن اسد حرب بن عثمان حصين بن نمير الواسطي
خالد بن سلمه الفأفا عبد الله بن سالم الاشعري قيس بن ابى حازم هولاء
رموا بالنصب وهو بغض علي وتقديم غيره عليه اسمعيل بن ابان
اسمعيل بن زكريا الخلقاني جرير بن عبد الحميد امان بن تغلب
الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز ابو البختري
سعيد بن عمرو بن اشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن
يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عبد الرزاق
ابن همام عبد الملك بن اعين عبيد الله بن موسى العنسي عدى
ابن ثابت الانصاري علي بن الجعد علي بن هاشم بن البريد الفضل
ابن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي قطر بن خليفة محمد بن جحادة
الكوفي محمد بن فضيل بن غزوان مالك ابن اسمعيل ابو غسان
يحيى بن الخراز هولاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابه نور
ابن زيد المدني ثور بن يزيد الحمصي حسان بن عطية المحاربي
الحسن بن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق سالم بن عجلان

فايد

سلام بن مسكين المكي شبيل ابن عباد شريك بن ابي نمر صالح
بن كيسان عبد الله بن عمرو ابو معمر عبد الله بن ابي لبيد عبد الله
ابن ابي نجيح عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن ابن اسحق المدني
عبد الوارث بن سعيد الثوري عطاء بن ابي ميمونة العلاء بن الحارث
عمر بن ابي زايده عمران بن مسلم القصير عمير بن هانئ عوف
الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سوا البصري هارون بن موسى
الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي
هؤلاء رموا بالقدر وهو زعموا ان الشر من خلق العبد بشر بن السري
وهو نفى صفات الله والقول بخلق القران رمى برأي جهم وهو نفى
صفات الله والقول بخلق القران عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن
كثير هؤلاء اباضية وهم الخوارج الذين انكروا على علي التحكيم وتبرؤا
منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم على ابن ابي هاشم رمى بالوقف
وهو ان لا يقول القران مخلوق ولا غير مخلوق عمران بن حطان من
العقديه الذين يرون الخروج على الايمة ولا يباشرون ذلك فهؤلا
المبتدعة ممن اخرج لهم الشيخان او احدهما **الثامنة تقبل رواية**
التايب من الفسق ومنه الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته
للايات والاحاديث الدالة على ذلك **الا الكذب في حديث رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فلا تقبل رواية التايب منه ابدا وان حسنت
طريقته كذا قال احمد بن حنبل وابو بكر **الحميدي** شيخ **البخاري** وابو بكر
الصيرفي الشافعي قال **الصيرفي** زيادة على ذلك في شرح الرساله
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل **بكذب** وجدناه عليه **لم نعد**

لقبوله

لقبوله **بتوبة** تظهر **ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة** قال
المصنف ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا
عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير
شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة
فان مفسدتهما قاصرة لبشت علمه **وقال ابو المظفر السمعاني من**
كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح
وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف **قلت هذا**
كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه
وبين الشهادة وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته
وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم وانا اقول ان كانت الاشارة
في قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو مخالف
ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي
بناء على ان قوله بكذب عامر في الكذب في الحديث وغيره فقد اجاب عنه
العراقي بان مراد الصيرفي ما قاله احمد اي في الحديث لا مطلقا بدليل
قوله من اهل النقل وتقييده بالمحدث في قوله ايضا في شرح الرساله
وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول
ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه اي بالكذب فانتظم
مع قول احمد وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي
والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته
لا يعود محصنا ولا حد قاذفه بعد ذلك لبقاء تهمة عرضه فهذا نظير
ان الكاذب لا تقبل خبره ابدا وذكروا انه لو قذف ثم زنى بعد القذف

الألوكة
www.alukah.net

قبل ان يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى اجرى العادة انه لا يفضح
احدا من اول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف
وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا
ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا
واضح بلا شك ولم ار احدا تنبه لما حررته ولله الحمد فاغتنم
من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض
فيه المتاخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام ٥
كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال
القرافي امتد مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري
فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه
الشهادة واما الاحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لمرارة من تعرض
لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر الاول العدد لا تشترط في الرواية
بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا
احدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه قد ينفرد بالحديث
راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت
حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات
تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم
الثاني لا تشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع
الثالث لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط
فيها البلوغ في قول الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو

كان

كان داعيه ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقة
السادس تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته السابع
من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من
تبين شهادته للزور في مرة لا تقصر ما شهد به قبل ذلك الثامن
لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا
وتقبل من روى ذلك التاسع لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق
بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما
تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل
~~الثالث عشر الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند~~
~~حاكم بخلاف الرواية في الكل~~ الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه في التعديل
والتجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها
التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر تثبت الجرح
والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر
الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا تقبل
الجرح في الشهادة منه الا مفسرا السادس عشر تجوز اخذ الاجرة على
الرواية بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر
الحكم بالشهادة تعديل على قال الغزالي اقوى منه بالقول بخلاف عمل
العالم او فتياه بموافقة المروي على الاصح الثامن عشر لا تقبل الشهادة
على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها بخلاف
الرواية التاسع عشر اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به
بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهدا بموجب قتل

الألوكة
www.alukah.net

ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ففي فتاوى البغوي ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوى والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا تختص بها الحادي والعشرون اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله ابن الرفعة عنه في الكفاية والاسنوي في الالغاز التاسعة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع لما روجع فيه فالمختار عند المتاخرين انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب على ونحوه وجب رده لتعارض قوليه مع ان الجازم هو الاصل ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما اولى من الاخر فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به او حدث به فرفوع اخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد المروي واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي والروياني بان ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال ثم قوله رابع انهما يتعارضان ورجح احدهما بطريقه وصار اليه امام الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن

دينار

دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم احدثكه قال عمرو قد حدثنيه قال الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه والحديث اخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة فان قال الاصل لا اعرفه او لا اذكره او نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف اهل الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم باسقاطه بذلك وبنوا عليه رد حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته بعد تحدث عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني فان قيل اذا كان الراوي معترفا للنسيان فالفرع ايضا كذلك فينبغي ان يسقطا اجيب ان الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من

علة ان ذهب بعض عقله ونسي بعض حديثه فقال سهيل

الألوكة
www.alukah.net

الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها فكان احدهم يقول حدثني
فلان عني عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبارا من حدث
ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد
ابن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يكره ان يجعل فص الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد سا
محمد بن طلحة حدثني روح ابي حدثته بحديث عن زيد عن مره عن
عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم
وهما مهلكاكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع سا محمد بن حميد
ساجرير قال حدثنيه بمجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري
قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابرهيم
ابن بشار سا سفين بن عيينة حدثني وكيع ابي حدثته عن عمر بن
دينار عن عكرمة من صياصيهم قال من حصونهم ولا يخالف هذا
كراهة الشافعي وغيره كشعبة ومعمر الرواية عن الاحياء لانهم انما
كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى جحود ما روى
عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك لاحتمال ان يتغير الراوي
عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم
قال العراقي وهذا حدس وظن غير موافق لما اراده الشافعي وقد
بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه
انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قاله لابن
عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها العاشرة
من اخذ على التحديث اجرا لا يقبل روايته عند احمد بن حنبل واسحق بن

راهويه

كان ح

على ح

راهويه وابي حاتم الرازي ويقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين
شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي واخرين ترخصا
وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابا الحسين بن النقور بجوازها
لانه من ممتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث ويشهد
له جواز اخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل
بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القران فايده
هذا اول موضع وقع فيه ذكر اسحق بن راهويه وقد سبق لم قيل
له ابن راهويه فقال ان ابي ولد في الطريق فقالت المراوزة راهويه
يعني انه ولد في الطريق وفي فوايد رحلة بن رشيد مذهب النحاة
في هذا وفي نظايره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ها والمحدثون
يحبون به نحو الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها
وفتح الياء واسكان الهاء فيها على كل حال والناظر قال وكان الحافظ
ابو العلا العطار يقول لاهل الحديث لا يحبون وبه انتهى قال شيخ الاسلام
ولهم في ذلك سلف وسماه في كتاب معاشرة الاهلين عن ابن عمر
وعن ابرهيم النخعي ان وبه اسم شيطان قلت وذكر يا قوت في معجم
الادبا نحو ما ذكره ابن رشيد وقال قد صيره ابن بشام بسكون
الواو وفتح الياء فقال في نغطوية رايت في النوم ابي ادما صلى الله
ذو العصل فقال ابلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل بان حوا
امهم طالق ان كان نغطوية من نسلي الحادية عشرة لا تقبل رواية
من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع
منه او عليه او تحدث لا من اصل مصحح مقابل على اصله او اصل شيخه

www.alukah.net

او عُرف بقبول التلقين في الحديث بان لقن الشيء فيحدث به من غير
ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او كثرة
السهو في روايته اذا لم تحدث من اصل صحيح بخلاف ما اذا حدث
منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على
حفظه او كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال شعبة لا يجيئك
الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي تترك الرواية
عنه قال من اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط
قال عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط
في حديث فبُيّن له غلطه فاصرّ على روايته لذلك الحديث ولم يرجع
سقطت روايته كلها ولم تكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر
قال وهذا صحيح ان ظهر انه اصرّ عنادا ونحوه وكذا قال ابن حبان قال
ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط
مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي
عالما عند المبين وقيد ذلك بعض المتاخرين بان يكون المبين له والا فلا حرج اذن
الثانية عشرة اعرض الناس في هذه الازمان المتاخرة عن اعتبار
مجموع هذه الشروط المذكورة في رواة الحديث ومشايخه لتعذر
الوقوف بها على ما شرط ولكون المقصود الان صار ابقاء سلسلة
الاسناد المختص بالامة المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها
فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود المذكور على تجرده وليكتف بما
يذكر وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او خلف
تخل مروته لتحقق عدالته ويكتفى في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط

من توسع

ثقة غير متهم وبروايته من اصل صحيح موافق لاصل شيخه وقد قال نحو
ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي وعبارته توسع في السماع من بعض محدثي
زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون
ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لندور
الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم
فالذي يرويه لا ينفرد برواية والحجة قايمة بحديثه برواية غيره
والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا
واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا
صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة وقال
الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين
والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين
قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره الثالثة عشرة في
الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح
والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل مراتب
ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة وجعلها الذهبي
والعراقي خمسة وشيخ الاسلام ستة اعلاها حسب ما ذكره المصنف
ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل ضابط واما المرتبة
التي زادها الذهبي والعراقي فانها اعلى من هذه وهو ما كرر فيه احد
هذه الالفاظ المذكورة اما بعينه كثقة ثقة او لا كثقة ثبت او ثقة
حجة او ثقة حافظ والمرتبة التي زادها شيخ الاسلام اعلى من مرتبة التكرير

وفصل

الألوكة
www.alukah.net

وهي الوصف بافعل كاوثق الناس واثبت الناس ونحوه كاليه المنتهى في
الثبت قلت ومنه لاحد اثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسئل عنه
ولم ار من ذكر هذه الثلاثة وهي في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها
المصنف اعلاها ثالثة في الحقيقة الثانية من المراتب وهي رابعة
بحسب ما ذكرناه صدوق او محله الصدق ولا باس به زاد العراقي
او مامون او خيار او ليس به باس قال ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك
هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قال ابن الصلاح
وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه بموافقة
الضابطين على ما تقدم في اوايل هذا النوع وعن يحيى بن معين انه قال
لابي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس به باس فلان ضعيف
اذا قلت لك لا باس به فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو
بثقة لا تكتب حديثه فاشعر باستوا اللفظين قال ابن الصلاح
وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث بل نسبه الى نفسه
خاصة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن قال
العراقي ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم
منه التسوية انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب
فالتعبير بثقة ارفع من التعبير بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة
ويدل على ذلك ان ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة
فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا الثقة شعبة وسفيان
وحكى المروزي قال سالت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال
تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان تنبيه جعل

الذهبي قولهم محله الصدق موخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة
التي تليها وتبعه العراقي لان صدوقا مبالغة في الصدق بخلاف
محله الصدق فانه دال على ان صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق
الثالثة من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا شيخ قال ابن
ابي حاتم فيكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة
مع قولهم محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط مكرر جيد
الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سيء الحفظ صدوق
يهم صدوق له اوهام صدوق تخطئ صدوق تغير باخره قال
قال ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب
والارجا والتجهم الرابعة وهي سادسة بحسب ما ذكرنا صالح الحديث
فانه يكتب حديثه للاعتبار وزاد العراقي فيها صدوق ان شاء الله
ارجو ان لا باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول واما الفاظ
الجرح فمراتب ايضا ادناها ما قرب من التعديل فاذا قالوا ليس الحديث
كتب حديثه وينظر فيه اعتبارا وقال الدارقطني لما قال له حمزة
ابن يوسف السهمي اذا قلت فلان ليس بشيء تريد اذا قلت ليس
الحديث لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط
عن العدالة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين ليس فيه
مقال ضعف تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة ليس
بعمدة ليس بمرضي للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه طعنوا فيه
مطعون فيه شيء الحفظ وقولهم ليس بقوي يكتب ايضا حديثه
للاعتبار وهو دون ليس فهي اشد في الضعف واذا قالوا ضعيف

الألوكة
www.alukah.net

الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به ايضا وهذه مرتبة
ثالثه ومن هذه المرتبه فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث
حديثه منكر واه ضعفوه واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه
او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد
الا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا
وقد اوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه
رد واحد حديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه بمره طرحوا حديثه
مطرح الحديث او ربه ليس بشي لا يساوي شيا وبليها متروك
متروك الحديث تركوه ذاهب الحديث ساقط هالك فيه
نظر سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة
غير ثقة ولا مامون متهم بالكذب او بالوضع وبليها كذاب بكذب
دجال وضاع يضع وضع حديثا ومن الفاظهم في الجرح والتعديل
فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث وهذه الالفاظ
الثلاثة في المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل
فيما ذكره المصنف مضطربه لا يحتج به مجهول وهذه الالفاظ الثلاثة
في الرتبة التي يحكى فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من مراتب التجريح
لا شي هذه من مرتبة رد حديثه التي اهملها المصنف وهي الرابعة
ليس بذاك ليس بذاك القوي فيه ضعف او في حديثه ضعف هذه
من مرتبة لين الحديث وهي الاولى ما اعلم به باسا هذه ايضا منها
او من اخر مراتب التعديل كارجو انه لا باس به قال العراقي او هذه
ارفع في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجا بذلك

قلت

قلت واليه يشير صنيع المصنف ويستدل على معانيها ومراتبها
بما تقدم وقد تبين في ذلك تنبيهات الاول البخاري يطلق فيه نظر
وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث على من لا تحل
الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح بان العدالة تتجزى
لكنه باعتبار الضبط وهل تتجزى باعتبار الدين وجهان في الفقه
ونظيره الخلاف في تجزي الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه تتجزى
الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث وفيه
نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط ضبط في الاصول
الصحيحة بكسر الراء وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان
الكسر من الفاظ التعديل والفتح من الفاظ التجريح قال وليس ذلك
بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي
وهما على كل حال من الفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكان
قايل ذلك فهم من فتح الراء ان الشي المقارب هو الردي وهذا من كلام
العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله سددوا
وقاربوا فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن
فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل يقتضي
المشاركة انتهى وممن جزم بان الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح
وقال حكى ثعلب تبر مقارب اي ردي انتهى وقولهم الى الصدق ما هو
والضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف فحرف الجر
يتعلق بقريب مقدرا او ما زايدة في الكلام كما قال عياض والمصنف
في حديث الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات

الألوكة
www.alukah.net

انه فى جهة المشرق وقولهم رواه بمرة اى قولا واحدا لاتردد فيه فكان البا زايدة وقولهم تعرف وتنكر اى ياتى مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه يقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما فى حال الكفر والصبى ومنع الثانى اى قبول رواية ما تحمله فى الصبى قوم فاخطأوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله ابن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل فى حال الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق عليه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى المغرب بالطور وكان جاء فى فداء اسرى بدر قبل ان يسلم وفى رواية للبخارى وذلك اول ما وقر الايمان فى قلبى ولم يجر الخلاف السابق هنا كانه لان الصبى لا يضبط غالبا ما تحمله فى صباه بخلاف الكافر نعم رايت القطب القسطلانى فى كتابه المنهج فى علوم الحديث اجرى الخلاف فيه وفى الفاسق ايضا قال جماعة من العلما يستحب ان يبتدى بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه اهل الكوفة قيل لموسى ابن اسحق كيف لم تكتب عن ابى نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم فى طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثورى كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل

ذلك

وطلب القطب القسطلانى

ذلك عشرين سنة وقال ابو عبد الله الزبيرى من الشافعية يستحب كتب الحديث فى العشرين لانها مجتمع العقل قال واجب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض اى الفقه والصواب فى هذا الزمان بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد التكبير به اى بالسماع من حين يصح سماعه اى الصغير ويكتبه اى الحديث ويقيده وضبطه حتى يتاهل له ويستعد وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر فى سن مخصوص ونقل القاضى عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضرا واحضر وحجتهم فى ذلك ما رواه البخارى وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخارى متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا فصح السماع وان لم يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من عقل محمود المجة فى هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه وقال القسطلانى فى كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح وروى نحو هذا وهو اعتبار التمييز عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ واحمد بن حنبل اما موسى فانه سيل متى يسمع الصبى الحديث فقال اذا

الألوكة
www.alukah.net

فرق بين البقرة والحمار واما احمد فانه سيل عن ذلك فقال اذا عقل
وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس
عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر
استصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا وقال بيس القول فكيف
يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما اسندهما الخطيب في الكفاية
فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليسا بقولين في اصل المسئلة
خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيها اربعة اقوال وكانه اراد
حكاية القول المذكور لاحمد وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في
الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن اخرين منهم يزيد بن هارون
ثلاث عشرة ومما قيل في ضابط التمييز ان تحسن العدد من واحد الى
عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال اكثرهم
على ان العربي يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين لحديث محمود والعجمي
اذا بلغ ست سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب
قال سمعت القاضي ابا محمد الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس
سنين واحضرت عند ابي بكر المقرى ولي اربع سنين فاراد وا ان
يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع
فقال لي ابن المقرى اقرا سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرا سورة
التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقرأتها
فقال لي ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي
بيان اقسام طرق تحمل الحديث هذه ترجمة ومجامعها ثمانية
اقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره اى تحديث من غير

املاء

املاء وكل منهما يكون من حفظ للشيخ ومن كتاب له وهو اربع الاقسام
اى على طرق التحمل عند الجماهير وسياتي مقابله في القسم الاتي
والاملاء على من غيره وان استويا في اصل الرتبة قال القاضي عياض
اسنده اليه ليبرأ من عهدته لاخلاف انه يجوز في هذا للسامع
من الشيخ ان يقول في روايته عنه له حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح
وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا
بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من
الايهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه
الاجماع متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع
املاء او عرضا قال نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة
يودي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقط من لا يحتج بها
فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح قال
الخطيب ارفعها اى العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه لا يكاد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم
يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم كان يستعملها في الاجازة
وروى عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة وما ولد حدث اهل
المدينة والحسن لها الا انه لم يسمع منه شيا قال ابن الصلاح ومنهم
من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل
قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه قال العراقي
قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا ابو هريرة

الألوكة
www.alukah.net

فقد اخطا قال والذى عليه العمل انه لم يسمع منه قاله غيرهما
ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد والترمذى والنسائى
والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بنص فى ان
قابلها سمع ففى صحيح مسلم فى حديث الذى يقتله الدجال فيقول
انت الدجال الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات اى فيكون المراد حدث
امته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه
قال الخطيب ثم يتلو حدثنا اخبرنا وهو كثير فى الاستعمال حتى ان جماعة
لا يكادون يستعملون فى ما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم
حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله
ابن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى
ابن يحيى التميمى واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات
ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسهل من
حدثنا حد ساشد قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع
تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخطيب ثم بعد اخبرنا انبانا
ونبانا وهو قليل فى الاستعمال قال الشيخ ابن الصلاح حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة اخرى اذ ليس فى سمعت دلالة على ان الشيخ
رواه اياه وخاطبه به خلافهما فان فيهما دلالة على ذلك وقد سال
الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقانى عن السر فى كونه يقول لهم
فيما رواه عن ابى القاسم الابندونى سمعت ولا يقول حدثنا ولا
اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا فى الرواية

فكان

فكان البرقانى يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع
منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحكى قال
الزركشى والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم
وسمعت ان حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلانى فى المنهج
واما قال لنا فلان او قال لى او ذكر لنا او ذكر لى فحدثنا فى انه
متصل غير انه لا يعتق بسماع المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا او وضع
العبارات قال او ذكر من غير لى او لنا وهو مع ذلك ايضا محمول على
السماع اذا عرف اللقاء وسلم من التدليس على ما تقدم فى نوع المعضل
فى الكلام على العنعنة لا سيما ان عرف من حاله انه لا يقول قال الا فيما
سمعه منه كحجاج بن محمد الاعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وخص الخطيب حمله على السماع
به اى ممن عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله
على السماع والمعروف انه ليس بشرط وافرط ابن مندة فقال حيث
قال البخارى قال لنا فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء
عليه ذلك ولم يقبلوه القسم الثانى من اقسام التحمل القراءة على الشيخ
ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القارى يعرض على الشيخ
ما يقروه كما يعرض القران على المقرى قال لكن شيخ الاسلام ابن حجر
فى شرح البخارى بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا
قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة
عما يعارض الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من

الألوكة
www.alukah.net

القراة سواء قرأت عليه بنفسك او قرأ غيرك عليه وانت تسمع
وسواء كانت القراة منك او من غيرك من كتاب او حفظ وسواء في
الصور الاربع حفظ الشيخ ما قرئ عليه امرا اذا امسك اصله هو
او ثقة غيره كما سياتي قال العراقي وهكذا ان كان ثقة من السامعين
يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف ايضا قال ولم يذكر ابن
الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل
الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل
الحديث وغيرهم اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح
الامساك في الصور كلها على الحفظ لانه خوان وشرط الامام احمد
في القارئ ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ
ان يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف او تصحيف لرده والا فلا
يصح التحمل بها وهي اي الرواية بالقراة بشرطها رواية صحيحة بلا
خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به ان ثبت
عنه وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب
عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه
ادرك مالكا والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك
عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكيف فقال لمالك اخرجوا
عني وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل
انس وابن عباس وابو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وابو
سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان
ابن يسار وابن هرمز وعطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري

ومكحول

ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري
وابن ابي ذيب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك
والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل
الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له اني سائلك فمتشدد عليك ثم قال
اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الحديث في سواله عن
شرايع الدين فلما فرغ قال امنت بما جيت به وانا رسول من وراي
فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه اي قبلوه منه
واسلموا واسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد
الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراة على العالم
فقيل له قال قصة ضمام الله امرك بهذا قال نعم واختلفوا في مساواتها
للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه
على ثلاث مذاهب حكى الاول وهو المساواة عن مالك واصحابه
واشياخه من علما المدينه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم وحكاه الرامهرمزي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ثم
روى عن علي قال القراة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس
قال اقراوا علي فان قراتكم علي كقراتي عليكم ورواه البيهقي في المدخل
وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قلت وعندي ان هولا انما ذكروا
المساواة في صحة الاخذ بها ردا على من كان انكرها لا في اتحاد المرتبة
اسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل
عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران

الألوكة
www.alukah.net

ليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقرانى فلان واسند الحاكم فى علوم
الحديث عن مطرف قال سمعت مالكا يابى اشد الاباء على من يقول لايجزيه
الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لايجزيك هذا فى الحديث وتجزيك
فى القران والقران اعظم وحكى الثانى وهو ترجيح السماع عليها عن
جمهور اهل الشرق وهو الصحيح وحكى الثالث وهو ترجيحها عليه عن
ابى حنيفة وابن ابى ذيب وغيرهما وهو رواية عن مالك حكاها عنه
الدارقطنى وابن فارس والخطيب وحكاه ايضا عن الليث بن سعد
وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله ابن بكير
والعباس بن الوليد بن مزيد وابى الوليد وموسى بن داود الضبى
وابى عبيد وابى حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن
عمارة وروى البيهقى فى المدخل عن مكى بن ابرهيم قال كان ابن جريج
وعثمان بن الاسود وحنظلة بن ابى سفيان وطلحة بن عمرو ومالك
ومحمد بن اسحق وسفيان الثورى وابو حنيفة وهشام وابن ابى ذيب
وسعيد بن ابى عروبة والمثنى بن الصباح يقولون قرانك على العالم خير
من قراة العالم عليك وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية
محل الخلاف ما اذا اقر الشيخ من كتابه لانه قد ينسهو فلا فرق بينه وبين
القراة عليه اما اذا اقر الشيخ من حفظه فهو اعلى بالاتفاق واختار شيخ
الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب اوكان
الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراته اولى لانها
اضبط له وصرح كثيرون بان القراة بنفسه اعلى مرتبة من السماع
بقراة غيره وقال الزركشى القارى والمستمع سواء والاحوط الاجود

www.alukah.net

فى الرواية بها ان يقول قرات على فلان ان قرا بنفسه او قرئ عليه
وانا اسمع فاقربه ثم يلى ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراة
لا مطلقة كحدثنا بقراتى او قراة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراتى
او قراة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا هنا عبد الله ابن المبارك
ويحيى بن يحيى التميمى واحمد بن حنبل والنسائى وغيرهم قال الخطيب
وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وجوزها طايفة قيل انه
مذهب الزهرى ومالك بن انس وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان والبخارى وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين
كالثورى وابى حنيفة وصاحبيه والنضر بن شميل ويزيد بن هارون
وابى عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوى والف فيه جزا
وابو نعيم الاصبهانى وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن احمد
ومنهم من اجاز فيها سمعت ايضا وروى عن مالك والسفيانين والصحيح
لا يجوز وممن صححه احمد بن صالح والقاضى ابو بكر الباقلانى وغيرهما ومنع
طايفة اطلاق حدثنا واجازنى اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعى
واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب
اكثر المحدثين عزاه لهم محمد بن الحسن التميمى الجوهرى فى كتاب الانصاف
قال فان اخبرنا عالم يقوم مقام قايله انا قراته عليه لانه لفظ به لى
وروى عن ابن جريج والاوزاعى وابن وهب قال ابن الصلاح وقيل انه
اول من احدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن
ابن جريج والاوزاعى الا ان يعنى انه اول من فعل ذلك بمصر وروى
عن النسائى ايضا حكاه الجوهرى المذكور قال ابن الصلاح وصار الفرق

قوله قراءة سماع اخبرنا اخبرنا سماعا او قراءة هو من باب قولهم انبئت سماعا كذا ونحوه مما فيه مذاهب احدها وهو

بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح منهم اراد وا

به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه غنا

وتكلف قال ومن احسن ما يحكى عن من ذهب هذا المذهب ما حكاه

البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء الحديث

بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان

يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ

يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب

كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال العراقي وكانه كان يرى

اعادة السند في كل حديث وهو تشديد والصحيح انه لا يحتاج اليه

كما سياتي في فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة عليه بيد

شخص موثوق به غير الشيخ مراع لما يقرأ اهل له فان حفظ الشيخ

ما يقرأ عليه فهو كامساكه اصله بيده واولى التعاضد ذهب شخصين

عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقرا عليه فقيل لا يصح السماع حكاه القاضي

عياض عن الباقلاني وامام الحرمين والصحيح المختار الذي عليه العمل

بين الشيوخ واهل الحديث كافة انه صحيح قال السلفي على هذا

عهدنا علما نا عن اخرهم فان كان اصل الشيخ بيد القارئ الموثوق

بدينه ومعرفته يقرا فيه والشيخ لا يحفظه فاولى بالتصحيح خلافا

لبعض اهل التشديد ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به القارئ

او غيره ولا يومن اهماله لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني

اذا قرا على الشيخ قايلا اخبرك فلان او نحوه كقلت اخبرنا فلان والشيخ

مصغ اليه غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفا

بالقراين الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار كقوله نعم على الصحيح

الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون الحديث والفقه والاصول

وشرط بعض الشافعيين كالشيخ ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ

وسليم الرازي وبعض الظاهريين المقلدين لداود الظاهري نطقه

به وقال ابن الصباغ الشافعي من المشترطين ليس له اذا رواه عنه ان

يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به اي ما قرئ عليه وان يرويه

قايلا قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع وصحح الغزالي والامدي

وحكاه عن المتكلمين وحكى تجويز ذلك عن الفقها والمحدثين وحكاه

الحاكم عن الايمة الاربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط

ان يكون سكوته لا عن غفلة او اكراه وفيه نظر ولو اشار الشيخ براسه

او اصبعه للاقرار لم يجزم ولم يتلفظ فجزم في المحصول بانه لا يقول

حدثني ولا اخبرني قال العراقي وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره

انا في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول

الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني بالافراد وفيما سمعه

منه مع غيره حدثنا بالجمع وما قرا عليه بنفسه اخبرني وما قرئ

على المحدث بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن عبد الله ابن وهب

صاحب مالك روى الترمذي عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فهو

ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما

قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو

ما قرات على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن ابي مريم

وقال عليه ادركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي واحمد قال ابن

الألوكة
www.alukah.net

الصلاح وهو حسن رايق قال العراقي وفي كلامها ان القارئ يقول اخبرني سواسمعه معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان كان معه غيره قال اخبرنا فسوى بين مسلتي التحديث والاخبار قلت الاول الاولى ليتميز ما قراه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره فان شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فالاظهر ان يقول حدثني او يقول اخبرني لاحدثنا واخبرنا لان الاصل عدم غيره اما اذا شك هل قرأ بنفسه او سمع بقراءة غيره قال العراقي قد جمعها ابن الصلاح مع المسلة الاولى وانه يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه تحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا احسن لان ذلك يستعمل فيما قراه غيره ايضا كما قاله احمد بن صالح والنفيلي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسلة الاولى الاتيان بحدثنا وذلك اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ووجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك ايضا في المسلة الاولى الا ان البيهقي اختار في مسلة القطان ان يوحد وكل هذا مستحب باتفاق العلما لا واجب ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب المؤلفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لا في نفس ذلك التصنيف بان يغيره ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخاريج وما سمعته من لفظ المحدث فهو اي ابداله على الخلاف في الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز الابدال ان كان قايله ترى التسوية بينهما

ويجوز

ويجوز اطلاق كليهما بمعنى والا فلا يجوز ابدال ما وقع منه ومنع ابن حنبل الابدال جزما فايدة عقد الباب مهم رمزي ابوابا في تنوع الالفاظ السابقة منها الاتيان بلفظ الشهادة كقول ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجران يتبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس اشهد على والدي انه قال اشهد على جابر بن عبد الله انه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا او اخبرنا ومنها سمعت فلانا يا ثر عن فلان ومنها قلت لفلان احدثك فلان او اكتبت عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان وردد ذلك الى فلان ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان ومنها سالت فلانا فالجا الحديث الى فلان ومنها خذ عني كما اخذته عن فلان وساق لكل لفظة من هذه امثلة الرابع اذا نسخ السامع او المستمع حال القراءة فقال ابرهيم بن اسحق بن بشير الحربي الشافعي والحافظ ابو احمد ابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي وغير واحد من الايمة لا يصح السماع مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه وزاد عن ابي الحسين بن سمعون وصحه اي السماع الحافظ موسى ابن هارون الحمال واخرون مطلقا وقد كتب ابو حاتم حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله ابن المبارك وهو يقرا عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الشافعي يقول في الاداء حضرت ولا يقول حدثنا

www.alukah.net

ولا اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم الناسخ المقرّ وصح السماع والا
اى وان لم يفهمه كم يصح وقد حضر الدارقطنى مجلس اسمعيل
الصفار فجلس ينسخ جزا كان معه واسمعيل يملى فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملا خلاف فهمك ثم قال
تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطنى املا
ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث
الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثانى عن فلان عن فلان
ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
فى الاملا حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه قلت ويشبه هذا
ما روى عنه ايضا انه كان يصلى والقارى يقرا عليه فمر حديث
فيه نشير بن ذعلوق فقال القارى بشير فسبح الدارقطنى فقال
بشير فسبح فقال بسير فتلى الدارقطنى ن والقلم وقال حمزة بن محمد بن
طاهر كنت عند الدارقطنى وهو قايم يتنفل فقرا عليه القارى عمرو بن
شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطنى فاعاده ووقف فتلا
الدارقطنى يا شعيب اصلوا نك تامرك ويجرى هذا الخلاف والتفصيل
فيما اذا احدث الشيخ او السامع او افرط القارى فى الاسراع بحيث
تخفى بعض الكلام او هيئم القارى اى اخفى صوته او بعد السامع بحيث
لا يفهم المقرّ والظاهر انه يعفى فى ذلك عن القدر اليسير الذى لا يخل عدم
سماعه بفهم الباقى نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يخبر السامعين
رواية ذلك الكتاب او الجزء الذى سمعوه وان شمله السماع لاحتمال
وقوع شى مما تقدم من الحديث والعجلة والهينمة فيخبر بذلك وان

كتب

كتب الشيخ لاحدهم كتب سمعه منى واجزت له روايته كذا افعل بعضهم قال
ابن عتاب الاندلسى لاغنى فى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارى
ويغفل الشيخ او السامعون فيخبر ذلك بالاجازة وينبغى لكاتب
الطباق ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقى ويقال
ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطى فجزاه
الله خيرا فى سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد
انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب فى بعض البلاد
بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر فى طبقة السماع اجازة
الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض الفوتين اخر من بقى ممن سمع بعض ذلك
الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابى الحسن الصواف الشاطبى
راوى غالب النساى عن ابن باقا ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى
فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملى ان
يروى ذلك عن المملى فعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم ابو مسلم
المستملى ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال الاعمش كنا
نجلس الى ابرهيم النخعى فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه
من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه
وعن حماد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم من يليك
قال ابن الصلاح وهذا تساهل ممن فعله والصواب الذى قاله المحققون
انه لا يجوز ذلك وقال العراقى الاول هو الذى عليه العمل لان المستملى فى حكم
من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ
المملى لفظ المستملى كالقارى عليه والاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه

الألوكة
www.alukah.net

لذلك او لبعض الالفاظ من المستملى كما فعله ابن خزيمة وغيره بان يقول
حبر انا بتبليغ فلان وقد ثبت فى الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها ٥
فسالت ابى فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كاملا من غير
ان يفصل جابر الكلمة التى استفهمها من ابيه وقال احمد بن حنبل فى
الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم عنه وهو معروف ارجو ان لا يضيق
روايته عنه وقال فى الكلمة تستفهم من المستملى ان كانت مجتمعا عليها
فلا باس بروايتها عنه وعن خلف بن سالم المخرمى منع ذلك فانه
قال سمعت ابن عيينة يقول ناعمر بن دينار يريد حدثنا فاذا
قيل له قل حدثنا قال لا اقول لانى لم اسمع من قوله حدثنا سائلة احرف
لكثرة الزحام وهو حدث وقال خلف بن تميم سمعت من الثورى عشرة
الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسى فقلت لراين فقال
لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع اذنك وافقتها الخامس يصح
السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او ٥
عرف خصوص بمسمع اى مكان يسمع منه ان قرئ عليه ويكفى فى المعرفة
بذلك خبر ثقة من اهل الخبرة بالشيخ وشرط شعبة رؤيته قال اذا
حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد تصور
فى صورته يقول حدثنا واخبرنا وهو خلاف الصواب وقول الجمهور
فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم الاعتماد على صوت ابن ام مكتوم المؤذن
فى حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عمن يسمعه
وكان السلف يسمعون من عايشة وغيرها من امهات المؤمنين وهن

تحدث

يحدث من وراء حجاب السادس اذا قال المستمع بعد السماع لا تروه
عنى او رجعت عن اخبارك او ما اذنت لك فى روايته عنى ونحو ذلك
غير مسند ذلك الى خطإ منه فيما حدث به او شك فيه ونحوه لم
تمتنع روايته فان اسنده الى نحو ما ذكر امتنعت ولو خص بالسماع
قوما فسمع غيرهم بغير علم جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم
ولا اخبر فلانا لم يضر ذلك فلانا فى صحة سماعه قاله الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايينى جوابا لسؤال الحافظ ابى سعيد النيسابورى
عن ذلك فايده قال الماوردى يشترط كون المتحمل بالسماع
سميعا ويجوز ان يقرا الامام بنفسه القسم الثالث من اقسام
التحمل الاجازة وهى اضرب تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح
سبعة الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك او اخبرتكم او اجزت
فلانا الفلانى البخارى او ما اشتملت عليه فهرستى اى جملة عدد
مرويا تى قاله صاحب تثقيف اللسان الصواب انها بالمثناه
الفوقية وقوفا واد ماجاور عا وقف عليها بعضهم بالها وهو خطا
قاله ومعناها جملة العدد للكتب لفظة فارسية وهذا اعلى اضربها
اى الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف
اهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها
وادعى ابو الوليد الباجى وعياض الاجماع عليها وقصر ابو مروان
الطبنى الصحة عليها وابطلها جماعات من الطوائف من المحدثين
كشعبة قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابرهيم الحربى وابى بصر
الوايلى وابى الشيخ الاصبهانى والفقها كالقاضى حسين والماوردى

وابى بكر الخجندى الشافعى وابى طاهر الدباس الحنفى وعنهم ان من
قال لغيره اجزت لك ان تروى عنى مالم تسمع فكانه قال اجزت لك
ان تكذب على لان الشرع لايبيح رواية مالم يسمع وهو احدى الروايتين
عن الشافعى وحكاه الامدى عن ابى حنيفة وابى يوسف ونقله
القاضى عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جايزه
وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره
ابو بكر الرازى من الحنفية وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لايعمل
بها اى بالمروى بها كالمرسل مع جواز التحديث بها وهذا باطل
لانه ليس فى الاجازة مايقدح فى اتصال المنقول بها وفى الثقة بدون
الاوزاعى عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفى
الاحتجاج لتجويزها غموض ويتجه ان يقال اذا اجاز له ان يروى عنه
مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها
غير متوقف على التصريح قطعا كما فى القراءة وانما الغرض حصول الافهام
والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب فى الكفاية
احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب
سورة براءة فى صحيفة ودفعها لابى بكر ثم بعث على بن ابى طالب فاخذها
منه ولم يقراها عليه ولا هو ايضا حتى وصل الى مكة ففتحها وقراها
على الناس وقد اسند الرامهرمزى عن الشافعى ان الكرابيسى اراد
ان يقرا عليه كتبه فابى وقال خذ كتبى الزعفرانى فانسخها فقد اجزت
لك فاخذها اجازة اما الاجازة المقترنة بالمناولة فسياتى فى القسم
الرابع تنبيه اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها

صحيفة

دون

دون العرض وهو الحق وحكى الزركشى فى ذلك مذاهب ثانيها
ونسبه لاحمد بن ميسر المالكى انها على وجهها خير من السماع الردى
قال واختار بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا
ثالثها انهما سواء حكى ابن عساكر فى رحلته النفيس عن عبد الرحمن
ابن احمد بن بقى بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندى وعند
ابى وجدى كالسماع وقال الطوفى الحق التفصيل ففى عصر السلف
السماع اولى واما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت
فلا فرق بينهما الضرب الثانى بخبر معينا غير اى غير معين كاجزت
لاحد تكم جميع مسموعاتى او مروياتى فالخلاف فيه اى فى جوازها
اقوى واكثر من الضرب الاول والجمهور من الطوايف جوزوا الرواية
بها واوجبوا العمل بما روى بها بشرطه الثالث بخبر غير معين بوصف
العموم كاجزت لجميع المسلمين او لكل احد او اهل زمانى وفيه خلاف
للمتاخرين فان قيد اى الاجازة العامة بوصف خاص كاجزت
طلبة العلم ببلد كذا او من قرا على قبل هذا فاقرب الى الجواز من غير
المقيدة بذلك بل قال القاضى عياض ما اظنهم اختلفوا فى جواز ذلك
ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او
اخوة فلان وافراد القسطلانى هذه بنوع مستقل ومثله باهل بلد
معين او اقليم او مذهب معين واحترز بقوله خاص عما لاحصر
فيه كلاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة ومن المجوزين للعامة
المطلقة للعامة المطلقة الطبرى والخطيب البغدادى وابو عبد الله
ابن مندة وابو عبد الله ابن عتاب والحافظ ابو العلا الحسن بن

واحترز بقوله خاص عما لاحصر فيه كلاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة

www.alukah.net

احمد العطار الهمذاني وآخرون كابي الفضل بن خيرون وابي الوليد بن رشد والسلفي وخلايق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم قال الشيخ ابن الصلاح مميلا الى المنع ولم يسمع من احد يقتدى به الرواية بهذه قال والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي فايدة لها غير الرواية بها وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خير ومن المتاخرين الشرف الدمياطي وغيره وصححها ايضا ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحوط ترك الرواية بها قال الا المقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني وما قيل من ان اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ساعفان ساحماد سا علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب قال من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى فايدة قال شيخ الاسلام في معجمه كان محمد بن احمد بن غرام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ واجاز نيه شيخ اخر سمعه من

شيخ

شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي عن شيخ بالاجازة وشيخ الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه. ما السماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام يصنع ذلك كثيرا في امالية وتخاريجه قلت وظهر لي من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان اروي عن شيخنا ابي عبد الله محمد ابن محمد التنكزي وقد سمعت عليه واجازلي خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه ادرك حياته ولم يجزه خاصة واروي عن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة العامة عن الاسنوي بالخاصة الرابع اجازة لمعين بمجهول من الكتب او اجازة بمعين من الكتب له اي لمجهول من الناس كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ولا تتضح مراده في المسلمين فهي باطلة فان اتضح بقرينة فصحيحة فان اجاز لجماعة مسمين في الاجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا اسمائهم ولا عددهم ولا تصفحهم وكذا اذا سمى المسول له ولم يعرف عينه صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسمائهم ولا عددهم واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة وتعليق بشرط ولذلك ادخل في ضرب الاجازة المجهولة والعراقي افرده كالقسطلاني بضرب مستقل لان الاجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سياتي فالاظهر بطلانه للجهل كقوله اجزت

الألوكة
www.alukah.net

لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي قال الخطيب
وحجتهم القياس على تعليق الوكالة وصححه اى هذا الضرب من الاجازة
ابن القراء الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس المالكي
وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشية وتعين المجاز له عندها
قال الخطيب وسمعت ابن الفراء احتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لما امر زيدا على غزوة مؤتة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر
فابن رواحة قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين
الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز قال العراقي وقد
استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن ابي خيثمة صاحب التاريخ
وحفيد يعقوب بن شيبة فان علقت بمشية فلان بطلت قطعا
ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو كاجزت لمن يشاء فلان في البطلان
بل واكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا حصر
عددهم ولو قال اجزت لمن يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصرح
بمقتضى الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية فيها الى مشية
المجاز له لا تعلق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شئت
قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الاجازة فانه
مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه هنا اجزت لكل ان
تروى عني ان شئت الرواية عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز
لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن
الاصطلاح وائد البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة
في مالو قال وصيت بهذا لمن شاء او وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها

قال

قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهذا اولى
ولو قال اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت واحببت
او اردت فالاظهر جوازه كما تقدم الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت
لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون في صحتها فان عطفه على موجود
كاجزت لفلان ومن يولد له اولك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا
فاولى بالجواز مما اذا افرده بالاجازة قياسا على الوقف وفعل الثاني
من المحدثين الامام ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال
لفلان وقد سئل الاجازة قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني
الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل
المبالغة وتاكيد الاجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني
في المنهج واجاز الخطيب الاول ايضا والف فيها جزءا وقال ان اصحاب مالك
وابي حنيفة اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا
قال وان قيل كيف يصح ان يقول اجزت لفلان وولده بعد موته
يقال كما يصح ان يقول وقف على فلان وولده بعد موته قال ولان
بعد احد الزمانين من الاخر كبعد احد الوطنين من الاخر وحكاه اى
الصحة فيما ذكر عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي ونسبه
عياض لمعظم الشيوخ وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار
حمله بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له اما اجازة من
يوجد مطلقا فلا تجوز اجماعا واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة
على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب ولا يعتبر فيه سن

الألوكة
www.alukah.net

ولاغيره خلافا لبعضهم حيث قال لايصح كما لايصح سماعه ولما ذكر ذلك لابى الطيب قال يصح ان تجيز للغايب ولايصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجاز له ان يروى عنه والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودى به بعد حصول الاهلية لبقا الاسناد اما المميز فلا خلاف فى صحة الاجازة له تنبيه ادرج المصنف كابن الصلاح مسئلة الطفل فى ضرب الاجازة للمعدوم وافردها القسطلانى بنوع وكذا العراقى وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر والحمل فاما المجنون فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك فى كلام الخطيب واما الكافر فقال لم اجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطبا يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث فى حال يهوديته على ابى عبد الله الصورى وكتب اسمه فى الطبقه مع السامعين واجاز الصورى لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزى فلولا انه يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودى الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال والفاسق والمبتدع اولى بالاجازة من الكافر ويوديان اذا زال المانع قال واما الحمل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا والم يكن مولودا فى الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا قال ولاشك انه اولى بالصحة من المعدوم قال وقد رايت شيخنا العلاى سئل الحمل مع ابويه فاجاز واحترز ابو الثنا المنبجى فكتب اجزت للمسميين فيه قال ومن عمم الاجازة

للحمل

للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصح اسما الاستدعا حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا ان الغالب ان اهل الحديث لايجيزون الا بعد تصفحهم قال وينبغى بنا الحكم فيه على الخلاف فى ان الحمل هل يعلم اولا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة له وان قلنا لايعلم فيكون كالاجازة للمعدوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولى الدين ابو زرعة فى فتاويه المكيه وهى اجوبه اسيله سئل له عنها شيخنا الحافظ ابو الفضل الهاشمى ان الجواز فى ما بعد نفخ الروح اولى وانها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهى اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية السادس اجازة مالم يتحمله المجيز بوجه من سماع او اجازة لبرويه المجاز له اذا تحمله المجيز قال القاضى عياض فى كتابه الالماع هذا المراد من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يضعونه ثم حكى عن قاضى قرطبه ابى الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لما سئله وقال يعطيك مالم ياخذ هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح فانه خبر ما لاخبر عنده منه واذن له بالحديث بما لم يحدث به وسمح ما لايعلم هل يصح له الاذن فيه قال المصنف وهذا هو الصواب قال ابن الصلاح وسواء قلنا ان الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز جمله او اذن اذ لا تخبر بما لاخبر عنده منه ولا يوذن فيما لم يملكه الاذن بعد كالاذن فى بيع مالم يملكه وكذا قال القسطلانى الاصح البطلان فان ما رواه دخل فى دايره حصر العلم باصله بخلاف مالم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح فعلى هذا يتعين

الألوكة
www.alukah.net

على من اراد ان يروى عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى
يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة له واما قوله اجزت لك
ما صح وما يصح عندك من مسموعاتى فصحيح يجوز الرواية به لما صح
عنده بعد الاجازة سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطنى
وغيره قال العراقى وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح حال
الرواية لا الاجازة السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتى وجميع
ما اجيز لى وابنه منعه بعض من لا يعتد به وهو الحافظ ابو البركات
عبد الوهاب بن المبارك الانماطى شيخ ابن الجوزى وصنف فى
ذلك جزءا لان الاجازة ضعيفة فتقوى الضعف باجتماع اجازتين
والصحيح الذى عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ ابو الحسن الدارقطنى
وابو العباس ابن عقدة وابو نعيم الاصبهانى وابو الفتح نصر المقدسى
وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه وكان ابو الفتح نصر المقدسى
يروى بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث اجازات وكذلك
الحافظ ابو القاسم بن عساكر والى بين ثلاث اجازات ووالى الرافعى فى
امالية بين اربع اجازة والحافظ قطب الدين الحلبى بخمس اجازة فى تاريخ
مصر وشيخ الاسلام فى امالية بين ست وينبغى للراوى بها ان يبين
عن الاجازة تاملها اى تامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها
ليتلا يروى بها ما لم يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز
له او بما سمعه المجيز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت
له ما صح عندى من سماعى فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته
عن شيخ شيخه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه

وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد من
الايمة بسبب ذلك قال العراقى وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية
سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه ولم
ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك فى بعض سماعاته فلم
تحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير ممن حدث عنه باجازته
منه بشئ ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيز مع
ذلك جميع ما اجيز له كما رايته بخط ابى حيان فى التضارفعلى هذا
لا تتقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته فقط اذ يدخل الباقى
فيما اجيز له فرع قال ابو الحسين احمد ابن فارس اللغوى الاجازة فى كلام
العرب ماخوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحرث يقال
منه استجزته فاجازنى اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك قال فكذلك
طالب العلم يستجير العالم اى يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن
الصلاح فعلى هذا يجوز ان يقال اجزت فلانا مسموعاتى او مروياتى متعديا
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جعل الاجازة ادنا
واباحة وتسويغا وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتى ومتى
قال اجزت له مسموعاتى فعلى الحذف كما فى نظائره وعبارة القسطلانى
فى المنهج الاجازة مشتقة من المجوز وهو التعدى فكانه عدى روايته
حتى اوصلها للراوى عنه قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز
ما يجيزه وكان المجاز له من اهل العلم ايضا لانها توسع ورخص يتاهل له
اهل العلم المسيس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال
كبير واشترطه بعضهم فى صحتها مالغ وحكى عن مالك

الألوكة
www.alukah.net

الوليد بن بكر من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر
اي بالكتابة
بالصناعة وفي شيء معين لا مشكل اسناده وينبغي لمجيز كتابة ان تلفظ
بها اي بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة
صحت لان الكتابة كناية وتكون حينيذ دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم
يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير
مستبعد فصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك
تنبيه لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت
فلو رد فالذي ينقدح في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة
ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة اخبار لم يضر الرد والرجوع وان
قلنا اذن واباحة صح كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار
من تعرض لذلك فايده قال شيخنا الامام الشمني الاجازة في الاصطلاح
اذن في الرواية لفظا او خطا بتفيد الاخبار الاجمالي عرفا واركانها اربعة
المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة القسم الرابع من اقسام التحمل
المناولة والاصل فيها ما علقه البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما
بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري
على صحة المناولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له ان يروي
عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به
عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعث

بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم
البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي
قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بمحاك له والقاها الينا وقال
هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها
وهي صور ان مقروءة بالاجارة ومجردة عنها فالمقروءة بالاجازة
اعلى انواع الاجازة مطلقا ونقل عياض الاتفاق على صحتها ومن صورها وهو
اعلاها كما صرح به عياض وغيره ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان
اولا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت
لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه ويقابل به ويرده
او نحوه ومنها ان يدفع اليه اي الى الشيخ الطالب سماعه اي سماع
الشيخ اصلا او مقابلا به فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده
اليه اي يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او روايتي عن فلان او
عمن ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد
من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم
هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة
والرتبة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري من المدنيين
ومجاهد المكي والشعبي وعلقمة وابرهيم النخعيان من الكوفيين وابي
العالية البصري وابي الزبير المكي وابي المتوكل البصري ومالك من
اهل المدينة وابن وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات
اخرين من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه

قال البلقيني وارفع من حكى عنه من المدنيين ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن
احد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد
الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن دونهم عبد العزيز
ابن محمد بن ابى عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم وابن
عيينة ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة ابو
بردة الاشعري وعلى بن ربيعة الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرايل
والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفي ومن اهل البصرة قتادة وحميد
الطويل وسعيد بن ابى عروبة وكهمس وزياد بن فيروز وعلى بن زيد بن
جدعان وداود بن ابى هند وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن
المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويونس
ابن عمرو ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض اصحاب
الحديث جعلها ارفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق
الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع
والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي وابن المبارك وابى حنيفة والشافعي والبويطي والمزني
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى واسنده الحازمي
عن مالك قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب قال العراقي
وقد اعترض ذكر ابى حنيفة مع هؤلاء بان صاحب القنية من اصحابه
نقل عنه وعن محمد ان المحدث اذا اعطاه الكتاب واجاز له ما فيه ولم
يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان البطلان عندهما
لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم يعرفه

الرامهرمزي

ان كان

ان كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر فمقتضاه انه اذا عرف
ما اجيز له صح وان كان للشيخ فسيأتي ان ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب
موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى
عنه في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ وفي المناولة يتدين
به ولا يحدث ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيز
له ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون ما سبق
لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ويجوز روايته عنه
اذا وجد ذلك الكتاب للمناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير
او وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناول له الاجازة كما يعتبر
ذلك في الاجازة المجردة عن المناولة ولا يظهر في هذه المناولة كبير
مزية على الاجازة المجردة عنها في معين من الكتب وقد قال جماعة
من اصحاب الفقه والاصول لا فايدة لها وعبارة القاضي عياض منهم
وعلى التحقيق فليس لها شيء زايد على الاجازة الشيء المعين من التصانيف
ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب
او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه ولكن شيوخ الحديث قديما
وحديثا يرون لها مزية معتنى على الاجازة المعينة ومنها ان
يناوله الطالب بكتابه ويقول له هذا روايتك فاروه عني واجز لي
روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته
له فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته وهو بحيث يعتمد
مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة كما نعتمد في القراءة عليه من
اصله اذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب

غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مرويا ته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقين لم ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر انتهى فلو قال حدثت عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا الضرب الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا على قوله هذا سماعي او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قال فهذه مناولة لا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها ومخالف ايضا لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل والمناولة بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله او لا وسواء قال له اروه عني او لا وقال ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية مجردا علام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية قلت والحديث والاثر السابقان اول القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما تصريح بالاذن نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لاقراه حتى يبلغ مكان كذا فمفهومه الامر بالقراة عند بلوغ المكان وعندي ان يقال

ان كانت

ان كانت المناولة جوابا للسوال كان قال ناولني هذا الكتاب لارويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من انس فيصح ايضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي فرع في الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة جوز الزهري ومالك وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره كابي عبيد الله المرزباني جوازه اي اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة ايضا وقد عيبا بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا عبيد الله ابن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك انه اخبره اجازة وان كان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم اليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم قال المصنف كابن الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري والورع المنع من اطلاق ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبين الواقع حدثنا اجازة او مناولة واجازة واخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او في ما اذن لي فيه او فيما اطلق روايته او اجازني او اجاز لي او ناولني او شبه ذلك كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي وعن الاوزاعي تخصيصها اي الاجازة باخبرنا بالتشديد وتخصيص القراءة باخبرنا

الألوكة
www.alukah.net

بالهمزة قال العراقي ولم تخل من النزاع لان خبر واخبر بمعنى واحد لغة
واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا
لا مطلقا ولا مقيدا البعد دلالة اللفظ لاجازة عن الاخبار اذ معناه
في الوضع الاذن في الرواية قال ولوسع الاسناد من الشيخ وناوله
الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب وان
كان اخبارا اجماليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري
المالكي صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الان
والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا وحكى عياض عن شعبة
انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه
فانه كان ممن لا يرى الاجازة وكان البيهقي يقول انبانا اجازة
وفيه التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين وقال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما
عرض على المحدث فاجازه شفاها انبأني وفيما كتب اليه كتب الي
واستعمل قوم من المتاخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهة
وفي الاجازة بالكتابة كتب الي وانا كتابة او في كتابه قال ابن الصلاح ولا
يسلم من الايهام وطرق من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما
كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر الهداني على المنع من
ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار الان ذلك اصطلاحا عرى
من ذلك وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الا ان

العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من الاشكال وقد قال
ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري كل قول البخاري قال لي فلان
عرض ومناولة وتقدم انها محمولة على السماع وانها غالبا في المذاكرة
وان بعضهم جعلها تعليقا وابن مندة اجازة وعبر قوم في الرواية
بالسماع عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه واخبره فاستعملوا
لفظ ان في الاجازة واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف بعيد من
الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر
هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم المراد منه ولا اعتبد هذا
الوضع في المسلسلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه
الاستاذ فقط واجازله ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل
الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكر تفصيلا قلت واستعمالها الان في
الاجازة شايع كما تقدم في العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة
في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول فيمن شيخا باجازته عن شيخ
قرأت على فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في
نحو رويت عن فلان وانبانك عن فلان المجاوزة لان المروي والمنبأ به
تجاوز لمن اخذ عنه ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة
والمناولة لا يزول باباحة المجيز ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ
في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شاء قال حدثنا وان شاء قال
اخبرنا الان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح القسم الخامس
من اقسام التحمل الكتابة وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة وهو ان يكتب
مسموعه او شيا من حديثه لحاضر عنده او غايب عنه سواء كتب

وراه

سمع

الشيخ

العرف

خطه او كتب عنه باجره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة
باجزتك ما كتبت لك او كتبت اليك او ما كتبت به اليك ونحوه
من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة
واما الكتابة المجردة عن الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو
الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي والامدي وابن القطان واجازها
كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
ابن سعد وابن ابي سبره رواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في
الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم وغير واحد من الشافعيين منهم
ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي وهو الصحيح
المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كثيرا كتب الي فلان
قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو متداول عندهم معدود في الموصول
من الحديث دون المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني
فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار بل واقوى من اكثر صور
المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار
وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم احاديث
كثيرة بالمكاتبة في اثنا السند منها ما اخرجاه عن وراد قال كتب معوية
الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة واخرجا عن ابن عون قال
كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المطلق الحديث واخرجا عن سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن عبد الله حين سار
الى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو واخرجا عن هشام
قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه مرفوعا
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر
ابن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع
ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فذكر الحديث ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته اي المكتوب له خط
الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط البينة عليه لان الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف قال ابن الصلاح لان
ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس
وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة
اليه في نوع المعلل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال
حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه وكذا حدثنا مقيدا
بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير
واحد من علما المحدثين وكبارهم وجوز اخرون اخبرنا دون حدثنا
روى البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابي
سليمن الجوزاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت انا كلاهما سواء فقال
رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسن قال اذا قال رجل لعبده ان اخبرتني
بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثتني بكذا فانت
حر فكتب اليه بذلك لا يعتق القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ

الألوكة
www.alukah.net

الطالب أن هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان مقتصرا عليه
دون ان ياذن في روايته عنه فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث
والفقه والاصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو
العباس الوليد بن بكر العمري بالمعجمة نسبة الى بني العمر بطن من
غافق المالكي ونص في كتابه الوجازة وحكاه عياض عن الكثير
واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم
به صاحب المحصول واتباعه بل قال بعض الظاهرية لو قال هذه
روايتي وضم اليه ان قال لا ترو ها عني اولا اجيزها لك كان له مع
ذلك روايتها عنه وكذا قال الرامهرمزي ايضا قال عياض وهذا
صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه الا تحدث بما حدثه لا لعله ولا
ريبة لا بوثر لانه قد حدثه فانه شيء لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح
والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية
به وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا تجوز روايته
مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على
مسئلة استرعا الشاهد لمن تحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لابد
ان ياذن له ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس
غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال
والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وايضا
فالشهادة تفترق من الرواية في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف
كابن الصلاح لكن يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح
سنده وادعى عياض الاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل

الوصية

فهوم

الوصية هي ان يوصي الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب
يرويه ذلك الشيخ فجوز بعض السلف وهو محمد بن سيرين وابو
قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية قال القاضي عياض
لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال
وهو قريب من الاعلام والصواب عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد
جدا وهو اما مناولة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة
ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب انه لا تجوز
وقد انكر ابن ابي الدم على ابن الصلاح وقال الوصية ارفع رتبة من
الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى
القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد
مولد غير مسموع من العرب قال المعافى بن زكريا النهرواني فرق
المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا
وهي ان تقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم
يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث
الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرات
بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان وليسوق الاسناد والمتن او
قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة وهو

من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان
وقد تسهل بعضهم فاتى فيها بلفظ عن وقال قال ابن الصلاح وذلك
تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق
فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه ولم يجز ذلك احد يعتمد عليه
تنبيه وقع فى صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانها
من باب المقطوع كقوله فى الفضايل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال
وجدت فى كتابى عن ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم الحديث
وروى ايضا بهذا السند حديث قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية وحديث تزوجنى لست سنين
واجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث الثلاثة من طرق اخرى
موصوله الى هشام والى ابى اسامة قلت وجواب اخر وهو ان الوجادة
المنقطعة ان يجد فى كتاب شيخه لا فى كتابه عن شيخه فتامل واذا اوجد
حديثا فى تاليف شخص وليس بخطه قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا
فلان وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه وهذا كله اذا اوثق بانه
خطه او كتابه والا فليقل بلغنى عن فلان او وجدت عنه او قرات فى
كتاب اخبرنى فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كتابه
انه فلان او تصنيف فلان او قيل بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان
ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة
مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لى واذا نقل شيا من
تصنيف فلا يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا اوثق بصحة
النسخة

النسخة بمقابلته على اصل مصنفه او مقابله ثقة لها فان لم يوجد هذا
ولا نحوه فليقل بلغنى عن فلان او وجدت فى نسخة من كتابه ونحوه
ونسامح اكثر الناس فى هذه الاعصار بالجزم فى ذلك من غير تحرر
وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه
عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قايلا قال فلان او ذكر فلان كذا
والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا بحيث لا يخفى
عليه غالبا السافط والمغير رجونا جواز الجزم له فيما يحكيه والى هذا
استروح كثير من المصنفين فى تقليم من كتب الناس واما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن
الشافعى ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه هذه الازمان
غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب
العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقينى للعمل بالوجادة بحديث
اى الخلق اعجب ايمانا قالوا الملايكة قال وكيف لا يومنون وهم عند
ربهم قالوا الانبيا قال وكيف لا يومنون وهم ياتيهم الوحى قالوا فنحن
قال وكيف لا تومنون وانا بين اظهركم قالوا فمن ارسول الله قال قوم
ياتون من بعدكم يجدون صحفا يومنون بما فيها قال البلقينى وهذا
استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك
فى اوايل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفه فى جزيه من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق كثيرة اورد بعضها فى الامالى
وفى بعض الفاظه بل قوم من بعدكم ياتيهم كتاب بين لوحين يومنون به

www.alukah.net

ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارمي والحاكم من حديث ابي جمعة الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر بحدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهولا افضل اهل الايمان ايمانا **النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسايل احدها اختلف السلف** من الصحابة والتابعين **في كتابة الحديث فكرهها طايفة** منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس واخرون **واباحها طايفة** وفعلوها منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح ومن ثم قوله فيه يعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسله مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ **ثم اجمعوا** بعد ذلك **على جوازها** وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الاخيرة **وجا في الاباحة والنهي حديثان** فحديث النهي رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يرسول الله اني اسمع الشي منك فاكتبه قال نعم قال في الغضب والرضى قال نعم قال فاني لا اقول فيهما الا حقا وقال ابو

هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واومابيده الى الخط واسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يرسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث انس وغيره مرفوعا وموقوفا قيدوا العلم بالكتاب واسند الديلمي عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير ذلك وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد السابق كما اشار اليه المصنف بقوله **فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن النسيان** ووثق بحفظه **وخيف اتكاله** على الخط اذا كتب فيكون النهي مخصوصا وقد اسند ابن الصلاح هنا عن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما تلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله **او نهي عنه حين خيف اختلاطه بالقران واذن فيه حين امن** ذلك فيكون النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة ابن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت

اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا
عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء ابدا ثم على
كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن معهما
اللبس ليوديه كما سمعه قال الاوزاعي نور الكتاب اعجامه قال
الرامهرمزي اي نقطه ان يبين الثامن اليا والحامن الخا قال والشكل
تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجام المكتوب يمنع من استعجامه
وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك
وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان
النصارى كفروا بلفظه اخطاوا في اعجامها وشكلها فان الله قال في
الانجيل لعيسى انت نبيي ولدتك من البتول فصحفوها وقالوا
انت بني ولدتك مخففا وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام سببها
ذلك ايضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي ارسله
اميرا الى مصر اذا جاءكم فاقتلوه فصحفوها فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب
بعض الخلفا الى عامل له ببلد ان احص المخنثين اي بالعدد فصحفها
بالعجمة فخصاهم ثم قيل انما يشكل المشكل وينقل اهل العلم كراهية
الاعجام اي النقط والاعراب اي الشكل الا في الملتبس اذ لا حاجة اليهما
في غيره وقيل يشكل الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب لا سيما
للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا
صواب وجه اعراب اعراب الكلمة من خطايه قال العراقي ورعا ظن
ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط
وقد وقع بين العلما خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث

ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين
بناء على رفع ذكاة امه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي يذكى مثل
ذكاة امه الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسما
اكثر فانها لا يستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال
ابو اسحق النجيرمي اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله
القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان
عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء عن
الحسن بن علي كتبت تحته حور عين ليلا اغلط فاقراه ابو الجوزا بالجيم
والزاي ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا
واضحا في الحاشية قبالته فان ذلك ابلغ لان المضبوط في نفس الاسطر
ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه او تحته لا سيما عند ضيقها
ودقة الخط قال العراقي واوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة
في الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف
كالنون والبا التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها قال ابن دقيق
العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل
فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ويستحب
تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب
شر الكتابة المشق وشر القراة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى
والمشق سرعة الكتابة ويكره تدقيقه اي الخط لانه لا ينتفع به من
في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد
قال احمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل

الألوكة
www.alukah.net

احوج ما تكون اليه تخونك الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة ايضا قال البلقيني يستدل لذلك بما رواه المرزباني عن عبيد الغساني قال كتبت بين يدي معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معوية ارقش كتابك فعلت وما رقشه يا امير المومنين قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها قيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظايرها واختلف على هذا في نقط السين من تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل تجعل من فوق كالاثافي ومن تحت مبسوطه صفا وقيل تجعل فوقها اي المهملات المذكورة صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وتتعين في ذلك قال القاضي عياض وعليه عمل اهل المشرق والاندلس وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كفتحة وقيل كهمزة وفي بعضها تحتها همزة فهذه خمس علامات فايدة لم يتعرض لاهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما اصحاب التصانيف في الخط فالكاف اذا لم تكتب مبسوطة يكتب في بطنها كاف صغيرة او همزة واللام يكتب في بطنها لا مرأى هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة لـ وبوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والها اخر الكلمة يكتب عليها ها مشقوقة تميزها من ها التانيث التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسور هل يكتب فوق الالف والكسرة اسفلها او كلاهما اسفل اصطلاحان للكتاب والثاني اوضح ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه

في كتابه

في كتابه برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده وان فعل ذلك فليبينه في اول الكتاب او اخره مراده وان يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصلا على رواية واحدة ثم ما كان في غيرها من زيادات الحقها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزا له بحرف او حرفين من اسمه الا ان بين اول الكتاب او آخره مراده بتلك الرموز واكثر كثيرون بالتمييز مرة فالزيادة يلحق بحمره والنقص يلحق عليه بحمره مبينا اسم صاحبها اول الكتاب او آخره هذا الفرع كله ذكر ابن الصلاح عقب مسئلة الضرب والمحو وقدمته المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دايرة للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات من المحققين كابي الزناد واحمد بن حنبل وابرهيم الحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان يكون الدارات عقلا فاذا قابل نقط وسطها اي نقط وسط كل دارة عقب الحديث الذي يفرغ منه او خط في وسطها حطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله تعالى الا كتابة عبد آخر السطر واسم الله واسم الله مع ابن فلان اول الآخر واوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام وكذا يكره في رسول الله ان يكتب رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه من الموهمات والمستبشعات كان يكتب قائل بمن قوله قائل ابن صفية في النار في آخر السطر وابن صفية

المتقدمين

في الحاشية

الألوكة
www.alukah.net

في اوله اوكتب فقال من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به اخره وعمر وما بعده اوله ولا يكره فصل المتضايفين اذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم يكتب سبحان اخر السطر والله العظيم اوله مع ان جمعهما في سطر واحد اولى وينبغي ان تحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يسأم من تكراره فان ذلك من اكثر الفوايد التي يتحلها طالب الحديث ومن اغفله حرم حظا عظيما فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد اورد وافي ذلك حديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي ان له اصلا في الجملة فاخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عايشه وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للنجيبي قال عبد الرزاق جايا باسناد صحيح من طريق عن معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث ويايديهم المحابر فيرسل الله الهم جبريل فيسئلهم من انتم وهو اعلم فيقولون اصحاب

الحديث

الحديث ويايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه عن انس اوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات تنبيه ينبغي ان يجمع عند ذكر صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه وذكر النجيبي ولا يتقيد فيه اي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما في الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند القراة مطلقا لانه دعا لا كلام يرويه وان وقع في ذلك الامام احمد مع انه كان يصلي نطقا لا خطا فقد خالفه غيره من الايمة المتقدمين ومال الى صنع احمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع الاصول والروايات واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لاحاكيها عن غيره وقال عباس العنبري وابن المديني ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وكذا ينبغي المحافظة على الثنا على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما وساير الاخيار قال المصنف

في سرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا الصلاة والسلام في الصحابة
استقلالا ويجوز تبعا واذا جات الرواية بشيء منه كانت لعناية
به في الكتابة اشبه واكثر ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم
هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وان وقع ذلك في خط الخطيب وغيره
اكتبه قال حمزة الكناني كنت عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك
لا تتم الصلاة علي ويكره الرمز اليها في الكتابة بحرف او حرفين كمن يكتب
صلعم بل يكتبها بكمالها ويقال ان اول من رمز بها بصلع قطعت يده
اليمنى عليه وجوبا كما قال عياض مقابلة كتابه باصل شيخه وان
اجازه فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي
قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وقال عروة بن
الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال
لم تكتب اسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش اذا نسخ الكتاب
ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا قال البلقيني وفي المسلسلة
حديثان مرفوعان احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان
ابن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقراه فاقرؤه فان كان فيه سقط
اقامه ذكره الزرنباني في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في
ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب
حتى تعرضه فيصح قال وهذا اصرح في المقصود الا انه مرسل انتهى
قلت الحديث الاول رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله
موثقون وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع وما لم
يكن كذلك فهو انقص رتبة وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة
مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه
عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الصحيح
والعقل الاول اولى ويستحب ان ينظر فيه من لا نسخة معه من
الطلبة حال السماع لا سيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين
لا يجوز للحاضر بلا نسخة ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه
حال السماع قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد والصواب
الذي قاله الجمهور انه لا يشترط في صحة السماع نظره وانه لا يشترط
مقابلة بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة له اي وقت كان حال القراءة او
بعدها ويكفي مقابلته بفرع موثوق باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل
الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان العرض مطابقة كتابه لاصل شيخه
فسواء حصل ذلك بواسطة او غيرها فان لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه
اصلا فقد اجاز الرواية منه والحالة هذه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
وابا بكر بلفظ الجمع في ابويهم الاسماعيلي والبرقاني والخطيب
بشروط ثلاثة ان كان الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط وان
كان نقل من الاصل وان بين حال الرواية انه لم يقابل ذكر الشرط الاخير
فقط الاسماعيلي وهو مع الثاني الخطيب والاول ابن الصلاح والبرقاني

الألوكة
www.alukah.net

في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكن كطائفة
من الطلبة اذا رأوا اسماعه اى الشيخ لكتاب سمعوا عليه ذلك
الكتاب من اى نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع
الاتي الخامسة المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي وهو اللحق
بفتح اللام والحاء المهملة يسمى بذلك عند اهل الحديث والكتابة
اخذا من الالحاق او من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة ان يخط
من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا الفوق معطوفا بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق وقيل يمد العطفة
من موضع التخريج الى اول اللحق واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح
وهو غير مرضي لانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تشخيم للكتاب
وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات قال العراقي الا ان لا يكون
مقابله خاليا ويكتب في موضع اخر فيتعين حينئذ جر الخط اليه او
يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال
اللبس ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت له
لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار
فلو خرج للاولى الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذاك وان خرج للثاني الى
اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا فربما يظن انه ضرب
على ما بينهما الا ان يسقط في اخر السطر فيخرجه الى جهة الشمال قال
القاضي عياض لا وجه الا ذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعه لحاق
الناظر به ولانه امن نقض بحديث بعده قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد

اخر

اخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان
يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين
وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم انتهى وليكتبه اى الساقط
صاعدا الى اعلى الورقة من اى جهة كان لاحتمال حدوث سقط اخر
فيكتب الى اسفل فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من اعلى الى
اسفل فان كان التخريج في يمين الورقة انتهت الكتابة الى باطنها وان
كان في جهة الشمال فالى طرفها ستنتهي الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لانتقل
الى موضع اخر بكلمة تخريج او اتصال ثم كتب في انتهاء اللحق بعده صح فقط
وقيل كتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب
ليدل على ان الكلام انتظم وليس بمرضي لانه تطويل موهم لانه قد يجيء
في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف
لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا
وزيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق والصواب
صح هذا كله في التخريج الساقط واما الحواشي المكتوبة من غير الاصل
كشرح وبيان غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي
عياض الاولى انه لا تخرج له خط لانه يدخل اللبس وتحسب من الاصل
بل تجعل على الحرف ضبة او نحوها يدل عليه قال ابن الصلاح والمختار
استحباب التخريج لذلك ايضا ولكن من على وسط الكلمة المخرج لاجلها
لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط السادسة شان
المتقنين من الحذاق التصحيح والتصيب والتمريض مبالغة في العناية
بضبط الكتاب فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضه

للشك فيه او الخلاف فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى ايضا التعريض ان يمد على الكلمة خطا اوله كالصاد هكذا ص وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على اختلال الكلمة ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لا لقراءة كضبة الباب مقفل بها نقله ابن الصلاح عن ابي القاسم الاقليلي اللغوي ولا يلزق التضبيب بالممدود وعليه ليلا يظن ضربا وانما يمد هذا التضبيب على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او خطا من الجهة العربية او غيرها او مصحف او ناقص فيشار بذلك الى الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح ومن الناقص الذي يضبب عليه موضع الارسال او الانقطاع في الاسناد وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها هكذا صح فاشبهت الضبة ويوجد في بعض الاصول القديمة في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة من الرواة في طبقة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمايهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست ضبة وكانها علامة اتصال بينهم اثبت تاكيد اللعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والسابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه يقي عنه اما بالضرب عليه او الحك له او المحو بان يكون الكتابة في لوح او ورق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه او غيره واولاها الضرب فقد قال الرامهرمزي قال اصحابنا الحك

اي يكشط

تهمة وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر فيكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه واوقف رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته ثم في كيفية هذا الضرب خمسة اقوال قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على ابطاله بكونه مختلطا به اي باوايل كلماته ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا الضرب عند اهل المشرق والشق عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين الزايد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب وقيل هو النشق بفتح النون والمعجمة من نشق الظبي في حبالته علق فيها فكانه ابطل حركة الكلمة واعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف وقيل لا تخلطه اي الضرب بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا عنه معطوفا طرفا الخط على اوله واخره مثاله هكذا ا وقيل هذا تسويد بل تحوق على اوله نصف دايره وكذا على اخره بنصف دايرة اخرى (مثاله هكذا) وعلى هذا القول اذا كثر الكلام المضروب عليه فقد كتفي بالتحويق اوله واخره فقط وقد تحوق اول كل سطر واخره في الاثنا ايضا وهو اوضح ومنهم من استقبح ذلك ايضا واكتفى بدايرة صغيرة اول الزيادة واخرها وسماها صفرا لاشعارها بخلو ما بينهما من صحة (مثال ذلك هكذا) وقيل يكتب لا في اوله او زايد او من والى

في آخره قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن في ما سقط في رواية وثبت
في رواية وعلى هذين القولين ايضا اذا كثر المضروب عليه اما كتفى
بعلامة الابطال اوله واخره او يكتب على اول كل سطر واخره وهو اوضح
هذا كله في زايد غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل يضرب
على الثاني مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطأ اولى بالبطلان
وقيل ينبغي احسنهما صونا وابينهما قراءة ويضرب على الاخر هكذا
حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوايل السطور واخرها وللفصل
بين المتضايفين ونحو ذلك وقال القاضي عياض هذا اذا تساوت
الكلمتان في المنازل بان كانتا في اثنا السطر اما ان كانا اول سطر ضرب
على الثاني او اخره فعلى الاول يضرب صونا لاوايل السطور واواخرها
عن الطمس او الثانية اول سطر والاولى آخر سطر آخر فعلى اخر السطر
لان مراعاة اول السطر اولى فان تكرر المضاف والمضاف اليه او
الموصوف والصفة ونحوه روعي ايضا لهما بان لا يضرب على المكرر
بينهما بل على الاول في المضاف والموصوف والاخر في المضاف اليه
والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى من مراعاة تحسين
الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضي حسن
واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم كما تقدم التنبيه عليه
عليهم الاقتصار في الخط على الرمز في حدثنا واخبرنا لتكررها وشاع
ذلك وظهر بحيث لا تخفى ولا يلتبس فيكتبون من حدثنا الثاء
والنون والالف وحذف فول الحاء والدال وقد تحذف الثاء ايضا
ويقتصرون على الصير ويكتبون من اخبرنا انا اي الهمزة والضمير

ولا تحسن زيادة الياء قبل النون وان فعله البيهقي وغيره ليلا
يلتبس برمز حدثنا وقد ترادف رابعة الالف قبل النون او خاكما وجد
في خط المغاربة وقد ترادف دال اول رمز حدثنا وحذف الحاء فقط
ووجدت الدال المذكورة في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي
هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حاك كلامه او راى ذلك ايضا او
وجدت في كلامه مبنيا للمفعول تنبيه برمز ايضا حدثني فيكتب
ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانبانى واما قال فقال العراقي
منهم من يرمز لها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث
فيكتب قثنا يزيد قال حدثنا قال وقد توهم بعض من راها هكذا
انها الواو التي تاتي بعد حا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها
فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح حرت العادة
بحذفها خطا ولا بد من النطق بها حال القراءة وسياتي ذلك في الفرع
التاسع من النوع الاتي واذا كان للحديث اسنادان او اكثر وجمعوا بينها
في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة
ولم يعرف بيانها اي بيان امرها عن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ
كابي مسلم الليثي وابي عثمان الصابوني موضعها صح فيشعر ذلك بانها
رمز صح قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا ليلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل هو حا من التحويل من اسناد الى اسناد
وقيل هي حا من حايل لانها تحول بين اسنادين فلا تكون من الحديث
كما قيل بذلك ولا تلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار
انه يقول عند الوصول اليها حا وممز التاسعة ينبغي في كتابه
التسميع ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع
ونسبه وكنيته قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان فلان
ابن فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ثم يسوق المسموع
على لفظه ويكتب فوق البسملة اسما السامعين وانسابهم وتاريخ
وقت السماع او يكتبه في حاشية اول ورقة من الكتاب او اخر
الكتاب او موضع اخر حيث لا تخفى منه والاول احوط قال الخطيب
وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس
علامة البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط ولا باس
عليه عند هذا بان لا يقرأ الشيخ عليه اي لا يحتاج حينئذ الى كتابة
الشيخ خطه بالتصحيح ولا باس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان
ثقة كما فعله الثقات قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن بن
مندة جزأ على ابي احمد الفرضي وساله خطه ليكون حجة له فقال له
يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق
فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي
ماذا تقول لهم وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان
السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن
يثبته والحذر من اسقاط بعضهم اي السامعين لغرض فاسد
فان ذلك مما يؤدي الى عدم انتفاعه مما سمع فان لم يحضر مثبت السماع
ما سمع فله ان يعتمد في اثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك

ومن

ومن ثبت في كتابه سماع غيره فعليه ان يكتمانه اياه ومنعه نقل سماعه
منه او نسخ الكتاب فقد قال وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب
وقال سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان
ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه قلت وقد ذم الله
تعالى في كتابه مانع العاريه بقوله ويمنعون الماعون واعار الكتب
اهم من الماعون واذا اعاره فلا يبطئ عليه بكتابه الا بقدر حاجته
قال الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها وقال
الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان تاخذ سماع
رجل وكتابه فتحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه فان
منعه اعارته فان كان سماعه مثبتا فيه برضى صاحب الكتاب او
بخطه لزمه اعارته والا فلا كذا قاله ائمة مذاهبهم في زمانهم منهم
القاضي حفص بن غياث الحنفي من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة
واسمعيل بن اسحق القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو عبد الله الزبيري
الشافعي وحكم به القاضيان الاولان اما حكم حفص فروى الرامهرمزي
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما اليه فقال
لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك
الزمناك وما كان بخط اعفيناك منه قال الرامهرمزي فسالت ابا
عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا نجد في هذا الباب حكما احسن
من هذا الان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه
واما حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا
ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره

الألوكة
www.alukah.net

وخالف فيه بعضهم والصواب الاول وهو الوجوب قال ابن الصلاح
قد تعاضدت اقوال هذه الائمة فى ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع
غيره اذا ثبت فى كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان
لا يبين لى وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه
اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة
اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعى الى مجلس الحكم لاداءها
وقال البلقينى عندى فى توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من
المصالح العامة التى تحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج
اليه يقتضى الزامه باسعافه بمقصده قال واصله اعارة الجدار
لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وقال بوجوب
ذلك جمع من العلماء وهو احد قولى الشافعى فاذا كان يلزم الجار بالعارية
مع دوام الجذوع فى الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام
العارية اولى فاذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته اى لا يثبته عليها
الا بعد المقابلة المرضية وكذا لا ينقل سماع ما الى نسخة الا بعد
مقابلة مرضية ليلا يغتر بتلك النسخة الا ان يبين كونها غير
مقابلة على ما تقدم النوع السادس والعشرون صفة رواية
الحديث وادابه وما يتعلق بذلك تقدم منه جمل فى النوعين قبله
وغيرهما كالفاظ الاداء وقد شدد قوم فى الرواية فافرطوا اى بالغوا
وتساهل فيها اخرون ففرطوا اى قصروا فى المشددين من قال
لا حجة الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره روى ذلك عن مالك
وابى حنيفة وابى بكر الصيدلانى المروزى الشافعى فروى الحاكم من طريق

ابن

ابن عبد الحكم عن اشهب قال سيل مالك ايوخذ العلم ممن لا يحفظ
حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان اتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة
فقال لا يوخذ عنه ان اخاف ان يزاد فى حديثه بالليل يعنى وهو لا يدرى
وعن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب يقول سيل مالك
عن الرجل الغير فهم تخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا ياخذ الا
عمن تحفظ حديثه او يعرف وروى البيهقى عن مالك وعن ابى الزناد
قال ادركت بالمدينة ماية كلهم مامون ما يوخذ عنهم شى من الحديث
يقال ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا
مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة فى الصحيحين
ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا
خرج من يده باعارة او ضياع او غير ذلك فلا يجوز حينيذ منه
لجواز تغييره وهذا ايضا تشديد واما المتساهلون فتقدم بيان
جمل عنهم فى النوع الرابع والعشرين فى وجوه التحمل ومنهم قوم رووا
من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير
تعاطاه قوم من الاكابر العلماء والصلحاء وممن نسب اليه التساهل ابن
لهيعة كان الرجل ياتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه
به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد تقدم فى اخر
الرابعة من النوع الماضى ان النسخة التى لم تقابل تجوز الرواية منها
لشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد ما ذكره اذا لم
توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين
الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه شطط فاذا قام

الألوكة
www.alukah.net

الراوى فى التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط جازت الرواية
منه اى من الكتاب وان غاب عنه اذا كان الغالب على الظن امره
سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير
غالبا لان الاعتماد فى باب الرواية على غالب الظن فروع اربعة عشر
الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة فى ضبطه اى
ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه
بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع
من مثله فى البصير قال الخطيب والبصير الامى فى ما ذكر كالضرير
وقد منع روايتهما غير واحد من العلماء الثانى اذا اراد الرواية من
نسخة ليس فيها سماعه ولا هى مقابلة به كما هو الاولى فى ذلك لكن
سمعت على شيخه الذى سمع هو عليه فى نسخة خلافها او فيها سماع
شيخه على الشيخ الاعلى او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها
لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين وقطع به ابن الصباغ لانه
قد يكون فيها رواية ليست فى نسخة سماعه ورخص فيه ايوب
السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى قال الخطيب والذى يوجبه النظر
التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه الاحاديث هى التى سمعها
من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه
لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية منها مطلقا اذ
ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة وله ان يقول حدثنا
واخبرنا من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان

فى النسخة

فى النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج
ان يكون له اجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه اجازة مثلها
من شيخه الثالث اذا وجد الحافظ الحديث فى كتابه خلاف ما فى
حفظه فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظه من فم الشيخ
اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان جمع بينهما فى روايته فيقول
حفظى كذا وفى كتابى كذا هكذا فعل شعبة وغيره وان خالفه غير
من الحفاظ فيما تحفظه قال حفظى كذا وقال فيه غيرى او فلان كذا فعل
ذلك الثورى وغيره واذا وجد سماعه فى كتابه ولا يذكره فعن ابى حنيفة
وبعض الشافعية لا تجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب الشافعى
واكثر اصحابه وابى يوسف ومحمد ابن الحسن جوازها وهو الصحيح لعمل
العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعة وشرطه ان يكون
السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على
الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه وان لم يذكر احاديثه
حديثا حديثا فان شك فيه لم تجز له الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن
الكتاب بخط ثقة بلا خلاف وعبر فى الروضة والمنهاج كاصلها عن الشرط
بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير
وتعقبه البلقينى فى التصحيح بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل
بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا فى الطباق التى يغلب على الظن صحتها
فان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده
انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوى الصغير
فقال ويروى بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده الرابع ان لم

الألوكة
www.alukah.net

يكن الراوي عالما بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طايفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه واليه ذهب ابن سيرين وثعلب وابو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر وقال جمهور السلف والخلف من الطوايف منهم الايمة الاربعة يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع بادا المعنى لان ذلك هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفه وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله ابن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل الشافعي لذلك بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال فاذا كان الله برافته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف علما منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراته وان اختلف لفظهم فيه مالم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ماسوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم تحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت انا وابو الازهر على وائلة بن الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

فيه وهم

عمر
بمعنى والله
الحديث بالمعنى

فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان فقال هل قرا احد منكم من القران شيا فقلنا نعم ومانحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف وننقص قال فهذا القران مكتوب بين اظهركم لا تالونه حفظا وانتم ترعون انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا نكون سمعناها منه الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واسند ايضا في المدخل عن جابر بن عبد الله قال قال حذيفة انا قوم عرب نرد الاحاديث فنقدم ونوخر واسند ايضا عن شعيب بن الحجاب قال دخلت انا وعبدان على الحسن فقلنا يا ابا سعيد الرجل نحدث بالحديث فيزيد فيه او ينقص منه قال انما الكذب من تعمد ذلك واسند ايضا عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن نحدث باحاديث الاصل واحد والكلام مختلف واسند عن ابن عون قال كان الحسن وابرهيم والشعبي يا تون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجا بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه واسند عن ابي اويس قال سالنا الزهري عن التقديم والتاخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القران فكيف به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا باس واسند عن سفيان قال كان عمرو بن دينار نحدث بالحديث على المعنى وكان ابرهيم بن ميسرة لا نحدث الا على ما سمع واسند عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى لجواز ها باللغة العربية اولى

الألوكة
www.alukah.net

وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وقيل يمنع ذلك في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح
ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروى عنه ايضا انه كان يتحفظ
من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عن الخليل بن احمد انه قال ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ
اوعى من سامع فاداه رواه بالمعنى فقد ازال عن موضعه معرفة ما فيه
وقال الماوردي ان نسي اللفظ جاز لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن
اداء احدهما فيلزمه اداء الاخر لاسيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام
فان لم ينسه لم يجز ان يورده بغيره لان في كلامه صلى الله عليه وسلم
من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن تحفظ
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز
بلا اراد ولا وقيل ان كان موجبه علما جاز لان المعول على معناه ولا
يجب مراعاة اللفظ وان كان عملا لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي
سد باب الرواية بالمعنى ليلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه
يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث
بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما تعبد
بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الاتي في
ابدال الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط ان لا يكون من
جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات ولا يجوز تغيير
شيء من تصنيف وابداله بلفظ اخر وان كان معناه قطعا لان الرواية
بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج

وذلك

وما اشبه ص

وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير
اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى ان
يقول عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه هذا من الالفاظ وقد كان
قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا
من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجة
واحمد والحاكم عن ابن مسعود انه قال ربما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او
نحوه او شبيه به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء
انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او
شبهه وروى ابن ماجة واحمد عن انس بن مالك انه كان اذا حدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن ان يقول
بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة من الشيخ واداءً في رواية
صوابها عنه اذا بان قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك بالاجازة
كما تقدم قريبا الخامس اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد
دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا بناء
على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم
يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وان رواه هو مرة اخرى او غيره
على التمام جاز وجوزه بعضهم مطلقا قيل وينبغي تقييده بما اذا لم
يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا
والشرط والغاية ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصفي الهندي

الألوكة
www.alukah.net

الاتفاق على المنع حينئذ والصحيح التفصيل وهو المنع من غير العالم
وجوازه من العارف اذا كان ما تركه متميزا عن ما نقله غير متعلق
بما رواه بحيث لا تختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه
وعلى هذا فجواز ذلك سواء جوزنا هابالمعنى امر لا سواء رواه قبل
تاما امر لا لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي في
المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث هذا
ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه مرة تاما فخاف
ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان
بالغفلة وقلة ضبطه في ما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا
ولا ابتداء ان تعين عليه اداء تمامه ليلا يخرج بذلك باقيه عن حيز
الاحتجاج به قال سليم فان رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما
وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذرا له في تركها وكتمانها واما
تقطيع المصنف الحديث الواحد في الابواب بحسب الاحتجاج به
في المسايل كل مسلة على حدة فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد
قال الشيخ ابن الصلاح ولا خلو من كراهة وعن احمد ينبغي ان لا
يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف وما اظنه يوافق عليه فقد
فعله الائمة مالك والبخاري وابو داود والنساي وغيرهم
تنبيه قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف
وكان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث
اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان
تعلق ذكرها مع الشك كحديث الغرانيق في خمسة اوسق او دون

خمسة

خمسة اوسق فايدة تجوز في كتابة الاطراف الاكتفا ببعض
الحديث مطلقا وان لم يقد السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه
بقراءة لحان او مصحف فقد قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف على
طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله
عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن يلحن
فيما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكى سيبويه حماد
ابن سلمة الى الخليل فقال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه
في رجل رعف فانتضرني وقال اخطات انما هو رعف بفتح العين
فقال الخليل صدق انما لقي هذا الكلام ابا اسامة وعلى طالب الحديث
ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف روى
الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل
رجل عليه برنس وليس له راس وروى ايضا عن حماد بن سلمة قال
مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا
شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد
عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى ابي ليعرضوا عليه
كتابا فقرا لهم الدراوردي وكان ردي اللسان يلحن فقال ابي ويحك
يا دراوردي انت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشان
احوج منك الى غير ذلك وطريقة في السلامة من التصحيف الاخذ
من افواه اهل المعرفة والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب
واذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد قال ابن سيرين وعبد الله
ابن سخبرة وابو معمر وابو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما

لرحمن
صان
الغير

الألوكة
www.alukah.net

يرويه على الخطا كما سمعه قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع اللفظ
والمنع من الرواية بالمعنى والصواب وقول الاكثرين منهم ابن المبارك
والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل
انه يرويه على الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار
ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد
اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله كذلك واما اصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوزه
بعضهم ايضا والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيه عليه
وبيان الصواب في الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى
للمفسدة وقد ياتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير
لجسر عليه من ليس باهل ثم الاولى عند السماع ان يقراه اولا على
الصواب ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان
كذا وله ان يقرا ما في الاصل اولا ثم يذكر الصواب وانما كان الاول
اولى كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن
الاصطلاح ان يكون ما جاء في رواية اخرى او حديث اخر فان ذاكره
آمن من التقول المذكور وان كان الاصطلاح بزيادة ساقطة من الاصل
فان لم تغاير معنى الاصل فهو على ما سبق كذا عبر ابن الصلاح ايضا
وعبارة العراقي فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه
بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف
المعنى به وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حجاج
عن جريج يجوز لي ان اصلحه ابن جريج قال ارجو ان يكون هذا لا باس

به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم ازاد فيه الواو
والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا فان غاير الساقط
معنى ما وقع في الاصل تاكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان لما
سقط فان علم ان بعض الرواة له اسقطه وحده وان من فوقه
من الرواة اتى به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني
قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة
قالت كان فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي
كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له فيه يعني لان ابن مهدي
لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل
هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني هذا اذا علم ان
شيخه رواه له على الخطا فما رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه
اي السقط من كتابه لا من شيخه فبتحه حينئذ اصلاحه في كتابه
وفي روايته عند تحديثه كما تقدم عن ابي داود كما اذا درس من
من كتابه بعض الاسناد او المتن بتقطيع او بلل ونحوه فانه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به بان يكون
اخذه عن شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
كذا قاله اهل التحقيق ومن فعله نعيم بن حماد ومنعه بعضهم وان
كان معروفا محفوظا نقله الخطيب عن ابي محمد بن ماسي وبيانه بطل
الرواية اولى قاله الخطيب وهذا الحكم جار في استثبات الحافظ

ان ء

الألوكة
www.alukah.net

ما شك فيه من كتاب ثقة غيره او حفظه كما روى عن ابى عوانة
واحد وغيرهما وتحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون
وعين فى مسند احمد حدثنا يزيد بن هارون انا عاصم بالكوفة
فلم اكتبه فسمعت شعبة تحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله
ابن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال
اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وفى غير المسند عن يزيد انا
عاصم وتبتنى فيه شعبة فان بين اصل التثبت دون من ثبته فلا باس
فعله ابو داود فى سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال تبتنى فى شئ
منه بعض اصحابنا فان وجد فى كتابه كلمة من غريب العربية غير
مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العلماء بها ويرويها
على ما يخبرونه به فعل ذلك احمد واسحق وغيرهما وروى الخطيب
عن عفان بن مسلم انه كان يجى الى الاخفش واصحاب النحو يعرض
عليهم الحديث يعربه السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين او
اكثر من الشيوخ وانتفقا فى المعنى دون اللفظ فله جمعها او جمعهم فى
الاسناد مسوقين ثم يسوق الحديث على لفظ روايه احدهما فيقول
انا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان وله ان يخص فعل
القول بمن له اللفظ وان ياتى به لهما فيقول بعد ما تقدم قال
او قالا انا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم فى صحيحه عبارة حسنة
افصح مما تقدم كقوله نا ابو بكر بن ابى شيبه وابو سعيد الاشج كلاهما
عن ابى خالد قال ابو بكر نا ابو خالد عن الاعمش فظاهره حيث اعاده
ثانيا ان اللفظ لابى بكر قال العراقى ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح

بالتحديث

بالتحديث وان الاشج لم يصرح فان لم يخص احدهما بنسبة اللفظ
اليه بل اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الاخر فقال اخبرنا فلان
وفلان وتقاربا فى اللفظ او المعنى واحد قالا نا فلان جاز على
جواز الرواية بالمعنى دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول
ابى داود نا مسدد وابو نوبة المعنى قال احدثنا ابو الاحوص
يحتمل ان يكون من قبيل الثانى فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة
بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب فى قول مسلم المعنى
واحد فان لم يقل ايضا تقاربا ولا شبهه فلا باس به ايضا على جواز
الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخارى او غيره واذا سمع
من جماعة كتابا مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم دون الباقى
ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ لفلان المقابل باصله فيحتمل جوازه
كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن يذكر انه بلفظه ويحتمل
منعه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف
ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه
ايضا العراقى ولم يرجح شيا من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة
فى المنهل الروى يحتمل تفصيلا اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت
متباينة باحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها فى الفاظ او
لغات او اختلاف ضبط جاز الثامن ليس له ان يزيد فى نسب غير
شيخه من رجال الاسناد او صفته مدركا ذلك حيث اقتصر
شيخه على بعضه الا ان يميزه فيقول مثلا هو ابن فلان الفلانى
او يعنى ابن فلان ونحوه فيجوز فعل ذلك احمد وغيره فان ذكر شيخه

www.alukah.net

نسب شيخه بتمامه في اول حديث ثم اقتصر في ما قي احاديث الكتاب
على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلما جواز روايته
تلك الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مشتوفيا نسب شيخ
شيخه وحكى عن بعضهم ان الاولى فيه ايضا ان يقول يعني ابن فلان
وحكى عن علي بن المديني وغيره كشيخه ابي بكر الاصبهاني الحافظ
انه يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه وحكى عن بعضهم انه يقول
انا فلان هو ابن فلان واستحسنه اي هذا الاخير الخطيب لان لفظ ان
استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح وكله جايز والاولى
ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم بعده قوله ان فلان بن فلان
ثم بعده ان يذكره كماله من غير فصل تنبيه قال في الاقتراح ومن
الممنوع ايضا ان يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراة
فلان او تخريج فلان حيث لم يذكره التاسع جرت العادة بحذف قال
ونحوه بين رجال الاسناد خطا احتصارا وينبغي للقاري اللفظ بها
عبارة ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراة واذا كان فيه قرئ على
فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان انا فلان فليقل القاري في الاول
قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال سا فلان قال ابن الصلاح وقد جا
هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي ان يقال في قرات على فلان قلت
له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقوله اي البخاري حدثنا صالح بن
حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون احديهما خطا وهي الاولى
فيما يظهر فليلفظ بهما القاري جميعا قال المصنف من زيادته ولو
ترك القاري قال في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع لان حذف

القول

القول جايز اختصارا جا به القران العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضا
في فتاويه معبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض ايمة العربية
وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحد ثين
التلفظ بقال في اثنا السند وما ادري ما وجه انكاره لان الاصل هو
الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر
والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا
وحدثنا بمعنى قال لنا او حدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا
فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال
فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وانا في اوايل الطلب فعرضته لبعض المدرسين
فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ثم رايته بعد نحو عشر سنين منقولا
عن شيخ الاسلام وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه فلله الحمد العاشر
النسخ المشهورة والاجزا المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة
همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه منهم
من يحذف الاسناد فيذكره اول كل حديث منها وهو احوط واكثر ما يوجد
في الاصول القديمة واوجبه بعضهم ومنهم من يكتفي به في اول حديث
منها او اول كل مجلس من سماعها ويذكر الباقي عليه قايلا في كل حديث
بعد الحديث الاول وبالاسناد او به وهو الاغلب الاكثر فمن سمع
هكذا فاراد رواية غير الاول مفردا عنه باسناده جاز له ذلك
عند الاكثرين منهم وكيع وابن معين والاسمعيلي لان المعطوف له
حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره كبعض

صول

اهل الحديث راوا ذلك تدليسا فعلى هذا طريقه ان يبين وحكى
ذلك وهو على الاول احسن كقول مسلم فى الروايتين من نسخة همام
منا محمد بن رافع ساعبد الرزاق اپا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان آدنى مقعد احدكم فى الجنة الحديث واطرد لمسلم ذلك وكذا فعله
كثير من المولفين واما البخارى فانه لم يسلك قاعدة مطردة
فتارة يذكر اول حديث فى النسخة ويعطف عليه الحديث الذى ساق
الاسناد لاجله كقوله فى الطهارة ساابو اليمان اناشعيب ساابو
الزناد عن الاعرج انه سمع اباهريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وقال لايبولن احدكم فى الما
الدايم الحديث فاشكل على قوم ذكر نحن الاخرون السابقون فى هذا الباب
وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذى يريده
وكانه اراد بيان ان كلا من الامرين جايز واما اعادة بعض من المحدثين
الاسناد اخر الكتاب او الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذى يمنع افراد كل حديث
بذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه
يفيد الاحتياط ويتضمن اجازة بالغة من اعلا انواعها قلت ويفيد
سماعه لمن لم يسمعه اولا الحادى عشر اذا قدم الراوى المتن على الاسناد
كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يذكر الاسناد بعده او المتن
واخر الاسناد من اعلا كروى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل بما قدمه صح وكان
متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد بان يبدا به

اولا

اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم اى اهل الحديث من المتقدمين قال
المصنف فى الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح وينبغى ان يكون فيه
خلاف كتقديم بعض المتن على بعض اى كالخلاف فيه فان الخطيب حكى
فيه المنع بناء على منع الرواية بالمعنى والجواز على جوازها قال
البلقينى وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على
بعض يودى الى الاخلال بالمقصود من العطف وعود الضمير ونحو ذلك
بخلاف تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف
انتهى قلت والمسلة المبنى عليها اشار اليها المصنف كابن الصلاح ولم
يفرداها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزى لذلك بابا فحكى عن
الحسن والشعبى وعبيدة وابرهيم وابى نضرة الجواز اذا لم يغير المعنى
قال المصنف وينبغى القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالموخر قال
شيخ الاسلام تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة اذا كان فى
السند من فيه مقال فيبتدى بمتنه بعد الفراغ بذكر السند فقال
وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون فى حل
منه فحينيذ ينبغى ان يمنع هذا ولوجوزنا الرواية بالمعنى ولو روى
حديثا باسناد له ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احالة على
المتن الاول وقال فى اخره مثله فاراد السامع لذلك منه رواية المتن
الاول بالاسناد الثانى فقط فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه
سفيان الثورى وابن معين اذا كان الراوى متحفظا ضابطا مميزا بين
الالفاظ ومعناه ان لم يكن كذلك وكان جماعة من العلما اذا روى احدهم
مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واخبار

فايده

الألوكة
www.alukah.net

الخطيب هذا واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه
شعبة وقال هو شك بل هو اولى من المنع فى مثله وابن معين
ايضا وان جوزه فى مثله قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله
ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال
الحاكم ان مما يلزم الحديثى من الضبط والاتقان ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا اذا علم انهما اتفقا فى اللفظ
ويحل ان يقول نحوه اذا كان بمعناه الثانى عشر اذا ذكر الاسناد
وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث ولم يتمه او قال بطوله او الحديث
واضمر وذكر فاراد السامع روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع من
مسئلة مثله ونحوه السابقة لانه اذا منع هناك مع انه قد ساق
فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر فلان يمنع هنا ولم يسق الا
بعض الحديث من باب اولى وبذلك جزم قوم فمنعه الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني واجازه الاسمعيلى اذا عرف المحدث والسامع ذلك
الحديث قال والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو هكذا او وتمامه كذا او يسوقه بكماله ونقل
ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ
فى ذلك المجلس او غيره جاز والا فلا واذا اجوز اطلاقه فالتحقيق
انه بطريق الاجازة القوية الاكيدة من جهات عدين فيما لم يكن
الشيخ فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقى عليه ولا يعتبر
الى ايراده بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز تغيير
قال النبى صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

ابن الصلاح

عكسه

عكسه وان جازت الرواية بالمعنى وكان احمد اذا كان فى الكتاب عن
النبى وقال المحدث رسول الله ضرب ولتب رسول الله وعلل ابن
الصلاح ذلك لاختلافه اى لاختلاف معنى النبى والرسول لان الرسول
من اوحى اليه للتبليغ والنبى من اوحى اليه للعمل فقط قال المصنف
والصواب والله اعلم جوازه لانه وان اختلف معناه فى الاصل لا يختلف
به هنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل كما سأله ابنه صالح عنه فقال
ارجو ان لا يكون به باس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع
اللفظ دون اللزوم وحماد بن سلمة والخطيب وبعضهم استدل
للمنع بحديث البرا بن عازب فى الدعا عند النوم وفيه ونبيك الذى
ارسلت قال العراقى ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما
كان فى اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين فى
موضع واحد قال والصواب ما قاله النووى وكذا قال البلقينى
وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبى الى الرسول ولا يجوز
عكسه لما بعد لان فى الرسول معنى زايدا على النبى الرابع عشر اذا كان
فى سماعه بعض الوهن اى الضعف فعليه بيانه حال الرواية فان
فى اغفاله نوعا من التدليس وذلك كان يسمع من غير اصل او يحدث هو
او الشيخ وقت القراة او حصل نوم او نسخ او سمع بقراة مصحف او
لحان او كان التسميع بخط من فيه نظر ومنه اذا حدثه من حفظه
فى المذاكرة لتساهلهم فيها فليقل حدثنا فى المذاكرة لتساهلهم فيها
ولان الحفظ خوان وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من
كتبهم لذلك منهم احمد بن حنبل واذا كان الحديث عن رجلين احدهما

ارسلت فقال لا ونبيك الذى ارسلت

فاعاده على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذى

كان يحدث ولم يكن احدهما حاضرا ثم سمع احدهما

الألوكة
www.alukah.net

ثقة والاخر مجروح كحديث لأنس مثلا يرويه عنه ثابت البنانى
وأبان بن ابى عياش او عن ثقتين فالاولى ان يذكرهما لجواز ان
يكون فيه شئ لاحدهما لم يذكره الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر فان
اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر
من الاحتمال نادر بعيد ومحذور الاسقاط فى الثانى اقل من الاول
قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج فى مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر
الثقة ثم يقول واخر كنايه عن المجروح قال وهذا القول لا فايده فيه
وقال البلقينى بل له فايدة تكثير الطرق واذا سمع بعض حديث من
شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الاخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الاخر
جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما مبهما فلا يحتج بشئ منه
ان كان فيهما مجروح لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون غير ذلك
المجروح ويجب ذكرهما حينيذ جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر بعضه ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما
مجروحا كان او ثقة ومن امثلة ذلك حديث الافك فى الصحيح من رواية
الزهرى حيث قال حدثنى عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة قال وكل قد حدثنى
طايفة من حديثها ودخل حديث بعضهم فى بعض وانا اوعى لحديث
بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقى وقد اعترض بان البخارى
اسقط بعض شيوخه فى مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال
فى كتاب الرقاق من صحيحه حدثنى ابو نعيم بنصف من هذا الحديث

ساعمرو بن دينار سا مجاهد ان اباهريرة كان يقول الله الذى لا اله
الا هو ان كنت لاعتمد بكبدى على الارض من الجوع الحديث قال
والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث عن
بعضهم لانه حينيذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه
منه فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخارى
هنا فليس بممتنع وقد بين البخارى فى كتاب الاستيذان البعض
الذى سمعه من ابى نعيم فقال حدثنا ابو نعيم ساعمرو سا محمد بن مقاتل
اما عبد الله اما عمرو بن دينار اما مجاهد عن ابى هريرة قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح فقال اباهر الحق
اهل الصفة فادعهم الى قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم قد خلوا انتهى فهذا هو بعض حديث ابى نعيم الذى ذكره
فى الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان البخارى اخذه من كتاب
ابى نعيم وجادة او اجازة او سمعه من شيخ اخر غير ابى نعيم اما محمد بن
مقاتل او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث
من غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهى محتملة لانها غير متصلة
بالسماع الا القطعة التى صرح فى الاستيذان باتصالها النوع
السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف
وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث
عن تصحيح اقواله وافعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد
قيل فى تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم ليس لاهل
الحديث منقبة اشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه
وسلم

الألوكة
www.alukah.net

ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح واما
التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وهو علم يناسب مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم ويناقض ضد ذلك وهو من علوم الآخرة المحضة
بخلاف غيره فى الجملة قال ابو الحسن شيبونية من اراد علم القبر
فعليه بالاثر ومن اراد علم الخبر فعليه بالراى من حرمه حرم
خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جسيما ويكفيه انه يدخل فى دعوته
صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها
قال سفيان بن عيينة ليس من اهل الحديث احد الا وفى وجهه
نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلفاى قيل ومن خلفاوك
قال الذين يأتون من بعدى يروون احاديثى وسنتى رواه الطبرانى
وغيره وكان تلقيب المحدث بامير المومنين ماخوذ من هذا الحديث
وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخارى وغيرهم
فعلى صاحبه تصحيح النية واخلاصها وتطهير قلبه من اغراض الدنيا
ودناساتها كحب الرياسة ونحوها ولكن اكبر همه نشر الحديث والتبليغ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان
الثورى قلت لحبيب بن ابى ثابت حدثنا قال حتى تحى النية وقيل لابى
الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليس لى نية فقالوا له انك
تؤجر فقال نموت فى الخير الكثير وليتنى يجوت كفافا لا على ولا لى وقال
حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد فى القلب حيلا واختلف
فى السن الذى يحسن ان يتصدى فيه لاسماعه فقال ابن خلاد اذا

بلغ

بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند
الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الانسان
وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وانكر ذلك القاضى عياض وقال
كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث
والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابرهيم
النخعى وجلس مالك للناس ابن بضع وعشرين وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء كربيعة والزهرى ونافع
وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذلك الشافعى وائمة من
المتقدمين والمتاخرين وقد حدث ابن بندار وهو ابن ثمانى عشرة
وحدث البخارى وما فى وجهه شعر وهلم جرا وقال ابن الصلاح
ما قاله ابن خلاد محمل فيمن يوخذ عنه الحديث بمجرد الاسناد من
غير براعة فى العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن
المذكور اما من عنده براعة فانه يوخذ عنه قبل السن المذكور
قال والصحيح انه متى احتيج الى ما عنده جلس له فى اى سن كان وينبغى
ان يمسك عن التحديث اذا خشى التخليط بهرم او خرف او عمى ويخلف
ذلك باختلاف الناس وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح
والذكر وتلاوة القران اولى به فان يكن ثابت العقل يجتمع الراى فلا
باس فقد حدث بعدها انس وسهل بن سعد وعبد الله بن ابى اوفى
فى آخرين ومن التابعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى فى آخرين
ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما يخرف
الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين

الألوكة
www.alukah.net

شريك النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي
والقاضي ابو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم **فصل الاولى ان لا يحدث**
بحضرة من هو اولى منه لسنة او علم او غيره كان يكون اعلا سندا
او سماعه متصلا وفي طريقه هو اجارة ونحو ذلك فقد كان ابرهيم
النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء **وقيل** ابلغ من ذلك **يكره ان يحدث**
في بلد فيها اولى منه فقد قال يحيى بن معين ان من فعل ذلك
فهو احمق **وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ان يرشد**
اليه فالدين النصيحة قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند
الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة امامع التفاوت بان يكون الاعلى
اسنادا عاميا والا نزل عارفا ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه
لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا قلت الصواب اطلاق
ان التحديث بحضرة الاولى ليس بمكروه وانما خلاف الاولى فقد استنبط
العلما من حديث ان ابيا كان عسيفا الحديث وقوله سالت اهل العلم
فاخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك واخرج
باسانيد فيها الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن
ابن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى
البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير
حدث قال احدث وانت شاهد قال اوليس من نعم الله عليك ان تحدث
وانا شاهد فان اخطات علمتك تنبيه اذا كانت جماعة مشتركون في
سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من احدهم فامتنع لم ياثم

فان

فان انحصر فيه اثم **ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه**
يرجى له صحتها بعد ذلك قال معمر وجيب بن ابي ثابت طلبنا الحديث
وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله
فيابى عليه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس افضل من طلبة
الحديث فقيل يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية **ويحرص على نشره**
مبتغيا جزيل اجره فقد كان في السلف من يالف الناس على حديث منهم
عروة بن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم
حديث الصحيحين بلغوا عني ليبلغ الشاهد الغايب وحديث من ادى الى
امتي حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة فله الجنة رواه
الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي عن ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نغلب على ان نامر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم
الناس السنن **فصل ويستحب له اذا اراد مجلس التحديث ان يتطهر**
بغسل ووضوء **ويتطيب** ويتبخر ويستاك كما ذكر ابن السمعاني
ويسرح لحيته ويجلس في صدر مجلسه **متمكنا** في جلوسه **بوقار** وهيبة
وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث
في الطريق او وهو قايم اسنده البيهقي واسند عن قتادة قال لقد كان
يستحب ان لا تقرا الاحاديث الا على طهارة وعن ضرار بن مرة قال
كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل
عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت
انك لم تتعنى فقال كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حضور

الألوكة
www.alukah.net

وانا مضطجع وعن بشر بن الحارث ان ابن المبارك سيل عن حديث
وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم
تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان تقوم لاحد فقد قيل
اذا اقام القارى لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه
يكتب عليه خطيئة فان رفع احد صوته في المجلس زبره اى انتهره وزجره
فقد كان مالك يفعل ذلك ايضا ويقول قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه
فكانما رفع صوته فوق صوته ويقبل على الحاضرين كلهم فقد قال حبيب
ابن ابى ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا
ويفتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارى حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم
فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابى سعيد قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة ولا يسرد
الحديث سردا عجلا يمنع فهم بعضه كما روى عن مالك انه كان
لا يستعجل ويقول احب ان اتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال
جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عايشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما
قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
وفي لفظ عند البيهقي عقبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب

فصل

فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى
مراتب الرواية والسماع فيه احسن وجوه التحمل واقواها روى ابن
عدى والبيهقي في المدخل من طريقه سا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن
بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار سا ابو الخطاب معروف
الخياط قال رايت واثلة بن الاسقع رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث
وهم يكتبونها بين يديه ويتخذ مستملي محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا
كثر الجمع على عادة الحفاظ في ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلايق
وقد روى ابو داود والنساى من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا
وعلى يعبر عنه فان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستملي اتخذ مستملين يبلغ
كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف واربعين الف محبرة
سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي اكثر من ماية الف انسان
ولا يكون المستملي بليدا كمستملي يزيد بن هارون حيث سيل يزيد عن
حديث فقال ثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خالد عدة ابن من فقال
له عدة بن فقدتك ومن لطيف ما ورد في الاستملاء ما حكاه المزي في
تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال رايت الحافظ يعقوب
ابن سفيان الفسوي في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وامرني
ان احدث في السما كما كنت احدث في الارض فحدثت في السما السابعة
فاجتمع على الملايكة واستملى على جبريل وكتبوا باقلام من الذهب وعن
احمد بن يعقوب التستري قال لما جاءني يعقوب بن سفيان رايته
في النوم كانه تحدث في السما السابعة وجبريل يستملي عليه ويستملي

ط

الألوكة
www.alukah.net

مرتفعا على كرسي ونحوه والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين
وعليه اي المستملي وجوبا تبليغ لفظه اي المملي واداوه على وجهه من
غير تغيير وفائدة المستملي تفهيم السامع لفظ المملي على بعد لتحققه
بصوته واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي الا ان
يبين الحال وقد تقدم هذا بما فيه في النوع الرابع والعشرين ويستنصت
المستملي الناس اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس
بعد قراءة قاري حسن الصوت شيئا من القرآن لما تقدم ثم يستهل
المستملي ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويتحرى الابلغ فيه من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف في الروضة
عن المتولي وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقال ليس لذلك دليل يعتمد وقال البلقيني
بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب واخر دعوا اهل الجنة
فينبغي الجمع بينهما ونقل في الروضة عن ابرهيم المروذي ان ابلغ الفاظ
الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان ابلغها ما علمه
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد ثم يقول المستملي للمحدث المملي من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت
اي من الاحاديث رحمك الله او رضي عنك وما اشبهه قال يحيى بن اكثم نلت

القضا

القضا وقضا القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشئ مثل قول
المستملي من ذكرت رحمك الله وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى
المستملي عليه وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا رضي
عليه فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذا يترحم على الائمة فقد
روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القاري يوما حدثكم الشافعي
ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه ويحسن
بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله كما فعله جماعات
من السلف كقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم
وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله
البرأة وكقول عطا حدثني البحر يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني
سيد الفقها ايوب وكقول وكيع حدثنا سفيان امير المومنين في
الحديث وليبعث بالدعا لهم فهو اهم من الثنا المذكور ويجمع في الشيخ
بين اسمه وكنيته فهو ابلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في
الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم
وكذا على نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي
والثوري والزهري ونحو ذلك ولا باس بذكر من يروى عنه بلقب
كغندر او وصف كالاعمش او حرفة كالخياط او ام كابن عليه وان كره ذلك
اذا عرف بها وقصد تعريفه لا عيبه ويستحب للمملي ان يجمع في املايه
الرواية عن جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد مقدما ارجحهم
بعلو سند او غيره ولا يروي الا عن ثقات شيوخه دون كذاب او
فاسق او مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي

الألوكة
www.alukah.net

قال لايكون الرجل اماما وهو تحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما
وهو تحدث عن كل احد ويروى عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس
ويختار من الاحاديث ما على اسناده وقصر متنه وكان في الفقه او
الترغيب قال علي بن حجر وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد
شريكية او هشيمية احاديث فقه قصار جياد ويتحرى المستفاد منه
ويتبه على صحته اى الحديث او حسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا
وعلى ما فيه من علو وجلالة في الاسناد وفايدة في الحديث والسند كتقديم
تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط مشكل
في الاسماء او غريب او معنى غامض في المتن ويجتنب من الاحاديث ما لا
يحمله عقولهم وما لا يفهمونه كاحاديث الصفات لما لا يومن عليهم من الخطا
والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي تحبون ان يكذب
الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري
وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما
يغرب ويشق عليهم وقال ابن مسعود ما انت محدث قوما حديثا
لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب
ويجتنب ايضا في روايته للعوام احاديث الرخص وما شجر بين
الصحابه والاسرائيليات ويختم الاملا بحكايات ونوادر وانشادات
باسانيدها كعادة الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه
عن علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمه وكان الزهري
يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة

والقلب

والقلب حمض واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق هذا من
زوايد المصنف واذا قصر المحدث عن تخريج الاملا لقصوره عن
المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه او اشتغل عن تخريج
الاملا استعان ببعض الحفاظ في تخريج الاحاديث التي يريد املاها
املاها قبل يوم مجلسه فقد فعله جماعة كابي الحسين بن بشران
وابي القاسم السراج وخلايق واذا فرغ الاملا قابله واتقنه لاصلاح
ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق
في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية
بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان تحمل هذا على ما تقدم م
ويحتمل الفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا
لان الحفظ خوان قال ولكن المقابلة للاملا ايضا انما هي مع الشيخ ايضا
من حفظه لا على اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملا وتحريره
في كراسه ثم املى حفظا واذا اجز قابله المملي معنا على الاصل الذي حررناه
وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملا درس بعد ابن الصلاح الى اواخر
ايام الحافظ ابي الفضل العراقي فافتتحه سنة ست وتسعين وسبع مايه
فاملى اربع مايه مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته سنة ست
وثمان مايه ثم املى ولده الى ان مات سنة ست وعشرين وسبع مايه مجلس
وكسرا ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين
اكثر من الف مجلس ثم درس تسع عشرة سنة فافتتحه اول سنة
ثنتين وسبعين فاملى ثمانين مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي
ان لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا لحديث الشيخين عن ابي وايل

قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل لوددنا
انك ذكرتنا كل يوم فقال اما انه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان
املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا وروى البخاري عن عكرمة عن
ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت
فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث
من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه
ولم اظفر لاحد بتعيين يوم الاملاء ولا وقته الا ان غالب الحفاظ كابن عساكر
وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعتهم في
ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث قد تقدم منه جمل
متفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر
من التوصل به الى اغراض الدنيا فقد روى ابو داود وابن ماجة من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث
لمن اراد الله قال ابن الصلاح ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه
ما روينا عن ابي عمرو بن نجيد انه سأل ابا جعفر بن حمدان وكانا
عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال الستم ترون
ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله
عليه وسلم راس الصالحين وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد

لذلك

لغير الله فكره ذلك لسفيان الثوري ما اعلا
علا هوا افضل من طلب الحديث

لذلك والتيسير والاعانة عليه **ولستعمل الاخلاق الجميلة والاداب**
الرضيه فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد
طلب اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس **ثم ليفرغ جهده**
في تحصيله ويغتنم امكانه ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير
لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من
يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمة العلم افلح **ويبدأ بالسماع من ارجح شيوخ بلده**
اسنادا او علما وشهرة ودينا وغيره الى ان يفرغ منهم ويبدأ
بافرادهم فمن يفرد بشئ اخذه عنه اولا **فاذا فرغ من سماعهم** وسماع
عواليهم **فليرحل** الى سائر البلدان **على عادة الحفاظ المبرزين**
ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا
الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران
موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة
او موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل قال
واذا عزم على الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا ويكتب
عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع
ورقة ولا تضيعن شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل
والخطيب في الجامع عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت بعيرا فاسمعه

الألوكة
www.alukah.net

فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت
عبد الله ابن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فاتاه فقال
جابر بن عبد الله فاتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فاخبره فقام يطا
ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم اسمعه
فخشيت ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة
غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي
لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة
حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما ناتي الله عراة غرلا بهما
قال بالحسنات والسيات واستدل البيهقي ايضا برجلة موسى
الى الخضر وقصته في الصحيح وروى ايضا من طريق عياش بن عباس
عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فالفاه نائما فقال ايقظوه
قالوا بلى تنزل حتى يستيقظ قال لست فاعلا فايقظوا مسلمة له
فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة لي
اليه فارسل الى عقبة فاتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك وسال عبد الله بن احمد اباه عمن طلب العلم ترى له
ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع
التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين

واهل

واهل المدينة ومكة يشامّ الناس يسمعه منهم وقال ابن معين
اربعة لا تؤنس منهم رشد امنهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في
طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة
برحلة اصحاب الحديث ولا يحملنه الشره والحرص على التساهل في
التحمل فيخل بشيء من شروطه السابقة فان شهوة السماع لا تنتهي
ولهفة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن
التي لا ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب العلم قال سالت ابن شعيب
بن الحجاب حدثني عمي صالح بن عبد الكبير حدثني عمي ابو بكر بن
شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الحجاب نزل على ابو العالية
الرياحي فاقللت عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال
ارزاق وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات
والاداب وفضايل الاعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه
فقد قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث
اعلموا من كل مايتي حديث خمسة احاديث وقال عمرو بن قيس
الملائي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال
وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ولو مرة تكن من اهله
وقال ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل
به وقال احمد بن حنبل ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت
واعطيت الحجام دينارا فصل وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن
يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع به وقد قال

الألوكة
www.alukah.net

المغيرة كما نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وقال البخاري ما رايت احدا
اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه
رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال الصحيح
وقفه على عمر واورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد
وغيره واسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت لآتي باب احدهم
فاقيل بابه ولو شيت ان يوذن لي عليه لاذن لي بقراتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك طيب نفسه واسند عن
ابي عبيد القاسم بن سلام قال ما دققت على محدث بابه قط لقول الله
تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويعتقد جلالة
شيخه ورجحانه على غيره ويتحرى رضاه ويحذر سخطه ولا يطول عليه
بحيث يضجره بل يقنع بما تحدثه به فان الاضجار يغير الافهام ويفسد
الاخلاق ويجلب الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس
خلقا فلم يزل يواليه حتى ساء خلقه وروينا عن ابن سيرين انه ساله
رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق
سألك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح وتخشى على فاعل ذلك ان
تحرم الانتفاع قال وروينا عن الزهري انه قال اذا اطال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب وليستشره في اموره التي تعرض له
وفي ما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وعلى الشيخ نصحه في ذلك
وينبغي له اي للطالب اذا ظفر بسماع ان يرشد اليه غيره من الطلبة

فان

فقد روى الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي
قال سمعت السلف يقولون من لا يحسن لا يحسن ان يحسن

نسخ

فان كتمانه عنهم لو لم يقع فيه جهالة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم
الانتفاع فان من بركة الحديث افادته كما قال مالك ونشره
ينمي وقال ابن معين من نخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم
يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من نخل بالعلم
ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان
وروى الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من
خيانته في ماله قال الخطيب ولا تحرم الكتم على من ليس باهل او لا يقبل
الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك تحمل ما نقل عن الائمة
من الكتم وقد قال الخليل لابن عيينة لا ترد على معجب خطأه فيستفيد
منك علما ويتخذك به عدوا وليحذر كل الحذر من ان يمنعه الحياء
والكبر من السعي التام والتحصيل واخذ العلم ممن دونه في نسب
اوسن او غيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي
ولا مستكبر وقال عمر بن الخطاب من رق وجهه رق علمه وقالت
عايشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين وقال وكيع لا يتبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب
عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وروى
البيهقي عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل
الجهل ابدا وروى ايضا عن عمر قال لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه
لثلاث لا تتعلم لتماري به ولا تراي به ولا تباهي به ولا تتركه حياء من

الألوكة
www.alukah.net

طلبه ولا زهادة فيه ولا رضى بجهالة **وليصبر على جفا شيخه ويتعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة** وصيتها فان ذلك شئ لا طايل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابى حاتم اذا كتبت ففتش واذا حدثت ففتش قال العراقى كانه اراد اكتب الفايدة ممن سمعتها ولا توخر حتى تنظر هل هو اهل للاخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموته او سفره او غير ذلك فاذا كان وقت الرواية او العمل ففتش حينيذ ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث كثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر بذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال ابو حاتم لولم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلنا **وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب** فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شئ منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال ما جاءنا من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب الشيخ لا يندم **فان احتاج اليه** اى الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا او فى الرواية عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة **تولاه بنفسه** وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره **فان قصر عنه لقلة معرفته استعان** عليه **بحافظ** قال ابن الصلاح **ويعلم** فى الاصل على اول اسناد الاحاديث المنتخبة خط عن بض احمر او بصاد ممدودة او بطا ممدودة او نحو ذلك وفايدته لاجل

المعارضة

المعارضة او لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه **فصل ولا ينبغى** للطالب **ان يقتصر** من الحديث **على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه** فيكون قد انتاب نفسه من غير ان يظفر بطايل ولا حصول فى عد اد اهل الحديث وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة فى الحديث بلا دراية رياسة ندله قال الخطيب هى اجتماع الطلبة على الراوى للسماع عنه علو سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك فى شيبته **فليتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله** محققا **كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقيدا ما** فى السماع والضبط والتفهم والمعرفة **الصحيحين ثم سنن ابى داود والترمذى والنسائى** وابن خزيمة وابن حبان **ثم السنن الكبير للبيهقى وليحرص عليه فلم يصنف** فى بابه **مثله ثم ما تمس الحاجة اليه من المسانيد والجوامع** فاهم المسانيد **مسند احمد وليه** سائر المسانيد **غيره** واهم الجوامع الموطات **ثم** سائر **الكتب المصنفة** فى الاحكام ككتاب ابن جريج وابن ابى عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابى شيبة وغيرهم **ثم من كتب العلل كتابه** اى احمد **وكتاب الدارقطنى ومن كتب الاسماء تاريخ البخارى الكبير وتاريخ ابن ابى خيثمة وكتاب ابن ابى حاتم** فى الجرح والتعديل **ومن كتب ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتاب غريب الحديث وكتب شروحه** اى الحديث **وليكن الاتقان من شانه** بان يكون كلما مر به اسم مشكل او كلمة غريبة بحث عنها واوعاها قلبه وقد قال ابن مهدى الحفظ الاتقان **وليذاكر محفوظه**

الألوكة
www.alukah.net

وبباحث اهل المعرفة فان المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن
ابي طالب تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وقال ابن
مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس
مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال ابو سعيد الخدري
مذاكرة الحديث افضل من قراءة القران وقال الزهري افة العلم
النسيان وقلة المذاكرة رواهما البيهقي في المدخل ولكن حفظه
له بالتدريج قليلا قليلا ففي الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون
وقال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث
وحديثان فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له مبادرا
اليه وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا
فقل ما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا قال الخطيب لا يتمهر في
الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع
متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوي
النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان
ويحد السان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا
جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر تموت قوم فيحيى
العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا بامواتٍ قال وكان بعض شيوخنا
يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال
المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقايق العلوم
ودقايقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة
والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الايمة ومتفقه

وواضحه

وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما
لا اعتراض فيه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع
لم ار الشافعي اكلا بنهار ولا نايما بليل لاهتمامه بالتصنيف وللعلما
في تصنيف الحديث وجمعه طريقان احدهما تصنيفه على الابواب
الفقيه كالكتب الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي
والبعث والنشور له وغير ذلك فيذكر في كل باب ما حضره مما ورد
فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف والثانية تصنيفه على المسانيد
كل مسند على حدة قال الدارقطني اول من صنف مسندا نعيم بن حماد
قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم
سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته وقال
الحاكم اول من صنف المسند على تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن
موسى العبسي وابو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن
وقال ابن عدي يقال ان يحيى الحماني اول من صنف المسند بالكوفة واول
من صنف المسند بالبصرة مسدد واول من صنف المسند بمصر
اسد السنة واسد قبلهما واقدم موتا وقال العقيلي عن علي بن عبد
العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا تسمعوا كلام اهل الكوفة في فانهم
يحسدوني لاني اول من جمع المسند فجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده
من حديثه صحيحه وحسنه وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف
في اسما الصحابة كما فعل الطبراني وهو اسهل تناولا او على القبايل
فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله

طريقان

عليه وسلم او على السوابق فى الاسلام فبالعشرة يبدا ثم اهل بدر
ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم من اسلم يوم الفتح
ثم اصاغر الصحابة سنا كالسايب بن يزيد وابى الطفيل ثم النساء ايضا
بامهات المومنين قال ابن الصلاح وهذا احسن ومن احسنه
اى التصنيف تصنيفه اى الحديث معللا بان يجمع فى كل حديث او
باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة المعلل اجل انواع الحديث
والاولى جعله على الابواب ليسهل تناوله وقد صنف يعقوب بن
شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل ولم يتم مسند معلل قط وقد
صنف بعضهم مسند ابى هريرة معللا فى مايتى جزء تنبيه
من طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فتذكر طرف الحديث
الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب
مخصوصة ويجمعون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك
عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عايشة وسهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة ويجمعون ايضا الابواب بان يفرد واكل باب
على حدة بالتصنيف كرؤية الله تعالى افرده الاجرى ورفع اليدين فى
الصلاة والقراءة خلف الامام افردهما البخارى والنية افرده ابن
ابى الدنيا والقضا باليمين والشاهد افرده الدارقطنى والقنوت
افرده ابن مندة والبسملة افرده ابن عبد البر وغير ذلك
ويجمعون ايضا الطرق لحديث واحد كطوق حديث من كذب على
للطبرانى وطرق حديث الحوض للضيا وغير ذلك ولابد من احراج
تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه ولابد

من

من تصنيف مالم يتاهل له فمن فعل ذلك لم يفلح وضره فى دينه وعلمه
وعرضه قال المصنف من زوايد وينبغى ان يتحرى فى تصنيفه
العبارات الواضحة والموجزة والاصطلاحات المستعملة ولا يبالغ
فى الايجاز بحيث يفضى الى الاستغلاق ولا فى الايضاح بحيث ينتهى
الى الركاكة وان يكون اعتناوه من التصنيف بما لم يسبق اليه اكثر
قال فى شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون هناك تصنيف
يغنى عن مصنفه فى جميع اساليبه فان اعنى عن بعضها فليصنف
من جنسه ما يزيد زيادات تختفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب قال
ولكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا
عن البخارى فى اداب طالب الحديث اثر لطيفا نختم به هذا النوع
اخبرنى ابو الفضل الازهرى وغيره سماعا انا ابو العباس المقدسى
اخبرتنا عايشة بنت على انا ابو عيسى بن علاف اخبرتنا فاطمة بنت
سعد الخير انا ابو نصر اليونارتى سمعت الامام ابا محمد الحسن بن
احمد السمرقندى يقول سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن صالح بن
خلف يقول سمعت اباذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت
ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخارى قال لما عزل ابو العباس
الوليد بن ابرهيم بن يزيد الهدانى عن قضا الرى ورد بخارى فحملنى
معلمى ابو ابرهيم الختلى اليه وقال له اسلك ان تحدث هذا الصبى
مما سمعت من مشايخنا فقال لما لى سماع قال فكيف وانت فقيه قال
لانى لما بلغت مبلغ الرجال ثاقت نفسى الى طلب الحديث فقصدت محمد
ابن اسمعيل البخارى واعلمته مرادى فقال لى يا بنى لا تدخل فى امر

وسفيان وغيرها كحديث الاعمش للاسماعيلى وحديث
الفضيل بن عياض للنسائى وغيرهما وكذلك وتجمعون ايضا الاحاديث

الابعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل
لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب او يسمع اربع
كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها
هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسولي رحمك الله ما ذكرت
من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي تحتاج الى كتبتها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اسمار جالها وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعا مع الرسل والبسملة
مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي
كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال
والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاصداف والجلود والالواح
والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن هو فوقه
وعن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه خط ابيه
دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله
منها ونشرها بين طالبيها والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له
هذه الاشيا الا باربع هي من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى الصحة والقدنة والحرص
والحفظ فاذا صحت هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال

والوطن

والوطن وابتلي باربع شماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا
وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله في الدنيا باربع بعز
القناعة وهيبة اليقين ولذة العلم وخبرة الابد واثابه في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وظل العرش حيث لا ظل الا
ظله ويسقى من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين
في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بمجملات جميع ما كنت سمعت
من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن على ما قصدتني له اودع

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل الاسناد في

اصله خصيصة فاضله لهذه الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن
حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع
الاتصال خص الله به المسلمين دون ساير الملل ولما مع الارسال
والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قريبا
من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من
ثلثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل الاخبر الطلاق فقط واما النقل بالطريق
المشتملة على كذاب او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى
قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب
نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلام شمعون
وبولص وقال ابو علي الجبائي خص الله هذه الامة بثلاثة اشيا لم يعطها
من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم
وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى اوَ اثارة من علم قال اسناد الحديث

الألوكة
www.alukah.net

وسنة بالغة موكدة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء اخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المومن وطلب العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف لان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله ولهذا استحبت الرحلة كما تقدم قال الحاكم وتحتج له بحديث انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتانا رسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله لذلك ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يسله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر المومن وقال العلاي في الاستدلال بما ذكروه نظر لانخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلما فيه هل كان اسلم قبل مجيه اولا فان قلنا انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود فلا ريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكا في قول الرسول الذي جاه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم

لنا انك الى اخره فان الزعم انما يكون في مظنة الكذب وان قلنا كان اسلم فلم يكن مجيه ايضا لطلب العلو في الاسناد بل ليرتقي من الظن الى اليقين لان الرسول الذي اتاهم لم يفد خبر الا الظن ولقا النبي صلى الله عليه وسلم افاد اليقين قال وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع احاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه ايضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى من رحل بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها قال نعم لا ريب في اتفاق ائمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي وهو اي العلو اقسام خمسة اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المناخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابن هدبة ودينار وحراش وبغنم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج قال الذهبي متى رايت المحدث يفرح بعوالي هو لا فاعلم انه عامي تعدوا على ما يقع لنا ولاضرابنا في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وما جازة في الطريق احد عشر وذلك كثير وبضعف يسير عير واه عشرة ولم يقع لنا بذلك الا احاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير اخبرني بمسند الدنيا ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي اجازه مكاتبة منها في رجب سنه ٨٦٩ عن محمد ابن ابرهيم بن ابي عمر المقدسي وهو اخر من حدث عنه بالاجازة اما

الألوكة
www.alukah.net

الابعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل
لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب او يحامع اربع
كاربع مثل اربع في اربع عند اربع بار بع على اربع عن اربع لاربع
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها
هان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسولى رحمك الله ما ذكرت
من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي تحتاج الى كتبتها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اسمار جالها وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم كالتمهيد مع الخطيب والدعا مع الرسل والبسملة
مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي
كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال
والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاصداف والجلود والا
والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن هو فوقه
وعن هو مثله وعن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه
دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله
منها ونشرها بين طالبيها والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له
هذه الاشيا الا باربع هي من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى الصحة والقدنة والحرص
والحفظ فاذا صحت هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال

والوطن

والوطن وابتلى باربع شماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا
وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله في الدنيا باربع بعز
القناعة وهيبة اليقين ولذة العلم وخبرة الابد واثابه في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا
ظله ويسقى من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين
في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بجملات جميع ما كنت سمعت
من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن على ما قصدتني له اودع

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل الاسناد في
اصله خصيصة فاضله لهذه الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن
حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع
الاتصال خص الله به المسلمين دون ساير الملل ولما مع الارسال
والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قريبا
من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من
ثلثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق
المشتملة على كذاب او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى
قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب
نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلام من شمعون
وبولص وقال ابو علي الجبائي خص الله هذه الامة بثلاثة اشيا لم يعطها
من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم
وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى او اثارة من علم قال اسناد الحديث

الألوكة
www.alukah.net

وسنة بالغة موكدة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء اخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المومن وطلب العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف لان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله ولهذا استحبت الرحلة كما تقدم قال الحاكم وتحتج له بحديث انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتانا رسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله لذلك ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يسله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر المومن وقال العلاي في الاستدلال بما ذكروه نظر لا يخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلما فيه هل كان اسلم قبل مجيه او لا فان قلنا انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود فلا ريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكا في قول الرسول الذي جاه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم

لنا انك الى اخره فان الزعم انما يكون في مظنة الكذب وان قلنا كان اسلم فلم يكن مجيه ايضا لطلب العلو في الاسناد بل ليرتقي من الظن الى اليقين لان الرسول الذي اتاهم لم يعتمد حين الا الظن ولقا النبي صلى الله عليه وسلم افاد اليقين قال وكذلك ما نحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع احاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه ايضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى من رحل بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها قال نعم لا ريب في اتفاق ائمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي وهو اي العلو اقسام خمسة اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابي هدبة ودينار وحراش وبغنم بن سالم وبعلي بن الاشدق وابي الدنيا الاشج قال الذهبي متى رايت المحدث يفرح بعوالي هؤلا فاعلم انه عامي تعدوا على ما يقع لنا ولاضرابنا في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وما اجازة في الطريق احد عشر وذلك كثير وبضعف يسير عير واه عشرة ولم يقع لنا بذلك الا احاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير اخبرني في مسند الدنيا ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي اجازه مكاتبة منها في رجب سنة ٨٦٩ عن محمد ابن ابرهيم بن ابي عمر المقدسي وهو اخر من حدث عنه بالاجازة الما

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني وهو اخر من حدث عنه

ابو الحسن علي ابن احمد بن البخاري وهو اخر من حدث عنه انبانا ام ابرهيم
بنت عبد الله وابو الفضل الثقفي سماعا عليهما قالا انا ابو بكر بن
ريذة انا ابو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن رماحس سنة ٢٧٠
ثنا ابو عمرو زياد بن طارق وكان قد اتت عليه مائة وعشرون سنة
قال سمعت ابا جرول زهير بن صرد الجشمي يقول لما اسرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق السبي والشاء
فاتيته فانشات اقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم ... فانك المرء نرجوه ونتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعما تنشرها ... يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعماء اذ كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو مشتهر
ياخير من مرحت خيل الجياد به ... عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه ... هادي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما انت راهبه ... يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني
عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت
الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب من هذا

الوجه

كتب

الوجه عشاري اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن ابن رماحس
وابن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص عن ابن رماحس وله شاهد
من رواية ابن اسحق في المغازي قال حدثني عمرو بن سعيب عن ابيه
عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وقد اخرجه
الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب
فهو عنده على شرط الحسن واما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله
ابن رماحس القيسي الرملي كان معمرا ما رايت للمنتقدين فيه جرحا
قال ثم رايت لحديثه هذا علة قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه
عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن ابيه
عن جده زهير فزاد عبيد الله في الاسناد فاسقط منه رجلين وبه
الى الطبراني ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الانصاري
الدمشقي حدثني جدي لامي عمر بن ابان بن معقل المدني قال ارانا
انس بن مالك الوضوء اخذ ركوة فوضعها على يساره وصب على يده
اليمنى فغسلها ثلاثا ثم ادار الركوة على يده اليمنى فتوضا ثلاثا ثلاثا
ومسح براسه ثلاثا واخذ ماء جديدا لصماخه فقلت له قد مسحت
اذنيك فقال يا غلام انهما من الراس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام
هل رايت او فهمت اواعيد عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هذا حديث غريب من هذا
الوجه قال الذهبي في الميزان انفرد به الطبراني عن جعفر وعمر
ابن ابان لا ادري من هو قال والحديث تمانى لنا على ضعفه الثاني
القرب من امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي

الألوكة
www.alukah.net

ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة ايضا وأن كثر العدد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية احد
للكتب الخمسة او غيرها من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق
العيد علوا للتنزيل وليس بعلو مطلق اذ الراوى لو روى الحديث
من طريق كتاب منها وقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون
عاليا مطلقا ايضا وهو ما كثر اعتنا المتاخرين به من الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ
مسلم مثلا من غير جهته بعدد اقل من عدد ذلك اذا روته باسناد لك
عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم
وهو مثل شيخ مسلم فى ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقة
بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فهو موافقة مقيدة وقد تطلق
الموافقة والبدل مع عدم العلو بل ومع النزول ايضا كما وقع فى
كلام الذهبى وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن
لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات تنبيه لم اقف على تصريح
بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع
لى فى الاملاحديث امليته من طريق الترمذى عن قتيبة عن عبد العزيز
الدراوردى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا لا تجعلوا
بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القارى
عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع فى صحيح مسلم عن احدهما
وفى الترمذى عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه فى قتيبة
او بدلا للتخالف فى شيخه والاجتماع فى سهيل اولا ولا ويكون واسطة

بين

بين الموافقة والبدل لاحتمالات اقربها عندى الثالث والمساواة فى
اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابى او من قاربه بحيث يقع بينك
وبين صحابى مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه وهذا كان يوجد
قديما واما الان فلا يوجد فى حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما
قاله العراقى فانه تقدم ان بينى وبين النبى صلى الله عليه وسلم عشرة
انفس فى ثلاثة احاديث وقد وقع للنسائى حديث بينه وبين النبى صلى الله
عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه فى كتاب
الصلاة قال انا محمد بن بشار انا عبد الرحمن انا زايدة عن منصور عن
هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون ابن ابى ليلى عن امراة عن
ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث
القران قال النسائى ما اعلم فى الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه ستة
من التابعين او لهم منصور وقد رواه الترمذى عن قتيبة ومحمد بن بشار
قالا انا ابن مهدى انا زايدة به وقال حسن والمراة هى امراة ابى ايوب
وهو عشارى للترمذى ايضا والمصافحة ان يقع هذه المساواة لشيخك
فيكون لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساواة
لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك
فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول غالبا فلو لا نزول مسلم
وشبهه لم تعل انت وقد تكون مع علوه ايضا فيكون عاليا مطلقا الرابع
العلو بتقدم وفاة الراوى وان تساويا فى العدد قال المصنف فما
اروبه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم اعلا مما اروبه عن ثلاثة عن ابى
بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف وكذلك من سمع

عن صح

اليه صح

مسند احمد على الحلاوى عن ابى العباس الحلبى عن النجيب اعلا ممن سمعه
على الجمال الكنانى عن العرضى عن زينب بنت مكى لتقدم وفاة الثلاثة
الاولين على الثلاثة الاخرين واما علوه بتقديم وفاة شيخك لامع
الثقات لامر اخر او شيخ اخر فحدثه الحافظ احمد بن عمير بن جوصا
الدمشقى بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ وجده ابو عبد الله ابن
مندة بثلثين سنة تمضى من موته وليس يقع فى تلك المدة اعلا من
ذلك قال ابن الصلاح وهو اوسع الخامس العلو بتقدم السماع من
الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلا ممن سمع منه بعده ويدخل
كثير منه فيما قبله ويمتاز عنه بان يسمع شخصان من شيخ وسماع
احدهما من ستين سنة مثلا والاخر من اربعين سنة ونساوى العدد
اليهما فالاول اعلا من الثانى ويتاكد ذلك فى حق من اختلط شيخه او
خرف وربما كان المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ
درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الان هذا علو معنوى
كما سياتى تنبيه جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذى
قبله قسما واحدا وزاد العلو الى صاحبى الصحيحين ومصنفى الكتب
المشهورة وجعله ابن طاهر قسمين احدهما العلو الى الشيخين وابى داود
وابى حاتم ونحوهم والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابى الدنيا
والخطابى ثم قال واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولابد
له من ايراده فمن اى وجه اورده فهو عال لعزته ومثل ذلك بان
البخارى روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابى اسحق الفزارى
عن مالك لمعنى فيه فكان بينه وبين مالك ثلاثة رجال نكتة

وقع

وقع لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرتنى ام الفضل بنت محمد
القدسى بقراءتى عليها فى ربيع الاخر سنة سبعين وثمانمائة اما ابو
اسحق التنوخى سماعا وكانت وفاته سنة ثمان مائة عن اسمعيل بن
يوسف القبيسى وابى روح ابن عبد الرحمن المقدسى قالا اما ابو النجا
ابن اللتى قال الاول سنة ثلاث وستين وستمائة اما ابو الوقت
السجزى فى شعبان سنة ٤٥٣ اما ابو عاصم الفضيل بن يحيى الانصارى
فى ذى الحجة سنة ٦٩ عن اما ابو محمد ابن ابى شريح وكانت وفاته فى سنة
٣٩٢ اما عبد الله بن محمد المنيعى يعنى اما القاسم البغوى وكانت
وفاته سنة ٣١٧ سماعا على بن الجعد الجوهرى وكانت وفاته فى رجب
سنة ثلثين ومايتين اما شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين
ومايه وعلى بن الجعد اخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت
جابر بن عبد الله يقول استاذنت على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع
فيه انواع العلو اما العدد فبينى وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه
اثنا عشر رجلا ثقات بالسماع المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك
واما بالنسبة الى بعض الايمة فلان شعبة بن الحجاج من كبار الائمة
الذين روى الايمة الستة عن اصحابهم ولم يقع حديثه بعلو الا فى
كتاب البخارى وابى داود وبينهما وبينه فى كثير من الاحاديث رجل
واحد واما بقية الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة
وبينى وبينه تسعة انفس وهو نهاية العلو واما علوه بالنسبة
الى ايمة الكتب فقد اخرجه البخارى عن ابى الوليد عن شعبة فوقع لى

الألوكة
www.alukah.net

بدلا عاليا كما في سمعته من ابي الحسن بن ابي المجد وابي اسحق الشوخي وغيرهما
من شيوخ شيوخنا في الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر ابن ابي شيبة
كلاهما عن وكيع وعن اسحق بن ابرهيم عن النضر بن شميل وابي عامر
العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن
بشر بن الحكم عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد عن بشر بن
المفضل والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن
حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجة عن ابن ابي شيبة
عن وكيع كلهم عن شعبة فوقع لي بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكاني
سمعته من ابي اسحق بن مضر راوي صحيح مسلم وكانت وفاته في رجب
سنة اربع وستين وستماية ومنه سمع النووي صحيح مسلم ومن ابي
الحسن بن المقير راوي سنن ابي داود وكانت وفاته في سنة ثمانين
وستماية ومن ابي الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته
سنة ثلاث سنة ثلاث واربعين وستماية ومن اسمعيل بن احمد
العراقي راوي النسائي وكانت وفاته سنة ومن ابي السعادات
راوي سنن ابن ماجة وكانت وفاته سنة وستماية **واما النزول**
فضد العلو وهو خمسة اقسام ايضا نعرف من ضدها فكل قسم
من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول **وهو منقسم الى**
مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور قال ابن المديني النزول
شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل فرحة في الوجه **وفضله**
بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر لان الاسناد كلما

ومن ابي الحسن بن البخاري راوي الترمذي
وكانت وفاته سنة

زاد

زاد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب قال ابن الصلاح وهذا
مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة
اولى **فان تميز** الاسناد النازل **بفايدة** كزيادة الثقة في رجاله
على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي
حضورا واجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك
فمختار قال وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم عن وايل عن عبد الله
ام سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا
الاعمش عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفيان
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه
قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث
صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من
العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينيذ هو
العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من
قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث
المعنى قال شيخ الاسلام ولابن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر
ان كان للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن فالفقهاء **النوع الثلثون**
المشهور من الحديث قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم فاكتفى
بذلك عن حده وقال البلقيني لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول
المشهور ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة وقال
شيخ الاسلام المشهور ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد

الألوكة
www.alukah.net

التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهآ المستفيض
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بان
المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من عكس هو قسمان صحيح وغيره اى حسن وضعيف ومشهور
بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلما
والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا يطلق على ما له
اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف
في هذا القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث المشتهرة والف فيه
كابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجم الغفير
مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه وحديث من اتى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن
الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات واعترض بان الشهرة انما طرات
له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم مثاله وهو
حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان له
طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الادنان من
الراس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو
على رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمن التيمي عن ابى
مجلز عن انس وقد رواه عن انس غير ابى مجلز وعن ابى مجلز غير
سليمن وعن سليمن جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد
يستغرب به غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة

ومثال

ومثال المشهور عند اهل الحديث والعلما والعوام المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده ومثال المشهور عند الفقها ابغض
الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم من سيل عن علم فكتمه الحديث
حسنه الترمذي لاغيبة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه
البيهقي وغيره لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ
استاكوا عرضا واد هنوا غبا واكتحلوا وترا قال ابن الصلاح بحثت عنه
فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في شي من كتب الحديث ومثال المشهور عند
الاصوليين رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه
ابن حبان والحاكم بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له
ولا يوجد بهذا اللفظ في شي من كتب الحديث ومثال المشهور بين
العامة من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم مدارة الناس
صدقة صححه ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم
ليس الخبر كالمعاينة صححاه ايضا المستشار مؤتمن حسنه الترمذي
العجلة من الشيطان حسنه الترمذي ايضا اختلاف امتي رحمة نية
المومن خير من عمله من ورك له في شي فليلزمه الخير عادة عرفوا
ولا تعنفوا جبلت القلوب على حب من احسن اليها امرنا ان نكلم الناس
على قدر عقولهم وكلها ضعيفه من عرف نفسه فقد عرف ربه
كنت كنزا لا اعرف الباذنجان لما اكل له يوم صومكم يوم نحركم
من بشرني بأدار بشرته بالجنة وكلها باطلة لا اصل لها وكابنا الذي
اشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث والاثار والموقوفات

الألوكة
www.alukah.net

بيانا شافيا ولله الحمد ومنه اى من المشهور المتواتر المعروف في
الفقه واصوله ولا تذكره المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وان وقع في كلام الخطيب ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه
غير اهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد
البر وابن حزم واجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر
بمعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان
الحديث الفلاني متواتر وهو لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من
تحصل العلم بصدقهم ضرورة بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطوهم على
الكذب عن مثلهم من اوله اى الاسناد الى اخره ولذلك يجب العمل به
من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح قال القاضي
الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح وتوقف في الخمسة وقال
الاصطخري اقله عشرة وهو المختار لانها اول جموع الكثرة وقيل
اثنا عشر عدة نقباء بني اسرايل وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل
سبعون عدة اصحاب موسى وقيل ثلثمايه وبضعة عشر عدة
اصحاب طالوت واهل بدر لان كلما ذكر من العدد المذكور في الادلة
المذكورة افاد العلم وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار متواتر قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة
وقال غيره رواه اكثر من ماية نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه
نحو مايتين قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق
الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا العشرة
المشهود لهم بالجنة اضافة انس خ من مالك او من طب اوس البراء ابن

قليل صح

عازب

عازب بريدة جابر بن عبد الله حذيفة بن أسيد
حذيفة بن اليمان خالد بن عرفطة رافع بن خديج زيد بن ارقم
زيد بن ثابت السايب بن يزيد سعد بن الرجاس سفينة سليمان
ابن خالد الخزاعي سلمان الفارسي سلمة بن الاكوع صهيب بن
سنان عبد الله بن ابي اوفى عبد الله بن زغب ابن الزبير ابن عباس
ابن عمر ابن عمرو ابن مسعود عتبة بن غزوان العرس بن عمر
عفان بن حبيب عفيف بن عامر عمار بن ياسر عمران بن حصين
عمرو بن حريث عمرو بن عبسة عمرو بن عوف عمرو بن مرة الجهني
قيس بن سعد بن عبادة كعب بن قطبة معاذ بن جبل معوية بن حيدة
معوية بن ابي سفيان المغيرة بن شعبة المنقع التميمي بليط بن شريط
واثلة بن الاسقع يزيد بن اسد يعلى بن مرة ابو امامة ابو الحمرا ابو ذر
ابو رافع ابو رمثة ابو سعيد الخدري ابو قتادة ابو قرصافة ابو
كبشة الانماري ابو موسى الاشعري ابو موسى الغافقي ابو ميمون
الكردي ابو هريرة والد ابي العشراء الداري والد انس بن مالك الاشجعي
عايشة ام ايمن وقد اعلمت على كل واحد رمز من اخرج حديثه من الايمة
فحم لاحمد في مسنده وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد لابن
عدي في الكامل وز لمسند البزار وقال ابن قانع في معجمه وخل
للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث
وع لابي نعيم وي لمسند الدارمي وك لمستدرك الحاكم وت للترمذي
ون للنسائي وخ م للبخاري ومسلم لاحديث انما الاعمال
بالنيات اى ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ تنبيهان

الألوكة
www.alukah.net

الاول قال شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر
وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطوا على الكذب او تحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر
به كون المتواتر موجودا وجود كثير في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مولفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا يحيل العادة تواطوهم على الكذب افاد العلم اليقيني بصحته
الى قايله قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قلت قد الفت في
هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة في الاخبار
المتواترة مرتبا على الابواب اوردت فيه كل حديث باسانيد من
خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت
فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الايمة واوردت فيه احاديث
كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا وحديث
المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في
الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي
من رواية نحو ثلثين وحديث نزل القران على سبعة احرف من رواية
سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدأ
الاسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث كل ميسر
لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث ان احدكم ليعمل بعمل

اهل

اهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة كلها متواترة في احاديث جمة اودعناها كتابنا المذكور
ولله الحمد الثاني قد قسم اهل الاصول المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر
لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطوهم على الكذب
وقايع مختلفة تشترك في امر متواتر ذلك القدر المشترك كما اذا
نقل رجل عن حاتم انه اعطى جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى
دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو
الاعطا لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك
ايضا ياتي في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه
ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم نحو ماية حديث فيه رفع يديه في الدعا وقد
جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر
والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعا تواتر باعتبار المجموع
النوع الحادي والثلثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري
وشبهه ممن جمع حديثه من الايمة كقتادة رجل حديث سمي غريبا
وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عنهم جماعة
سمي مشهورا كذا قال ابن الصلاح اخذا من كلام ابن مندة واما
شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور
والاثنين بالعزيز لعزته اي قوته بمجيه من طريق اخر او لقلة وجوده
قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط فمسلم واما صورة

مثلا

الخمسة
اربع مراة
ثم رواه
الخمسة

عن اثنين فقط

العزيز التي جوزها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من
اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده ورواه عن انس قتادة وعبد
العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن
عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته فلم يروه غيره كما تقدم
مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه واسناده لم يذكرها غيره
مثالها حديث رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد العزيز بن
محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع ففيه غرابة بعض
المتن حيث جعلاه مرفوعا وانما المرفوع منه كنت لك كابي زرع لام
زرع وبعض السند حيث جعلاه عن هشام عن ابيه عن عايشة
والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن اخيه عبد الله بن
عروة عن عروة عن عايشة هكذا اخرجه الشيخان وكذا رواه
مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام ولا
يدخل فيه افراد البلدان التي تقدمت في نوع الافراد وينقسم اي
الغريب الى صحيح كافراد الصحيح والى غيره اي غير صحيح وهو الغالب
على الغرايب قال احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها
مناكير وعامتها عن الضعفا وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم
الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب

الحديث

الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك العلم الذي يجيئك من
هاهنا وهاهنا يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وروى عن
الزهري قال حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال احسنت
بارك الله فيك هكذا حدثنا قلت ما اراني الا حدثتك بحديث انت
اعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف
وتواطات عليه الالسن وروى ابن عدي عن ابي يوسف قال من
طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب
المال بالكيميا افلس وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا كما لو انفرد
بمتنه راو واحد والى غريب اسنادا لا متنا كحديث معروف روى
متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد برواية عن صحابي اخر وفيه
يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته كما قال ابن سيد
الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد
اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه قال
فهذا ما اخطا فيه الثقة عن الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح ولا يوجد حديث غريب متنا فقط لا
لا اسنادا بالنسبة الى احد طرقه المشهر وهو الاخير كحديث
انما الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه وكساير الغرايب المشتملة
عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي قد اطلق ابن سيد
الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله

سنادا الا اذا الشهر الفرد فوا عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا

الألوكة
www.alukah.net

فيحتمل ان يريد ما كان اسناده مشهورا جادة لعدة من الاحاديث
بان يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن
غريبا لانفرادهم به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله
وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر الخامس من الغرايب اسانيد
ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن تفرد
بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع
يشمل الغريب كله سندا ومتنا او احدهما دون الاخر قال
وقد ذكر ابن ابي حاتم ان رجلا سال مالكا عن تخليل
اصابع الرجلين في الوضوء فقال له ان شيت خلل وان شيت
لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك
وذكر له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف
عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاده السايل فامره بالتخليل
انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة
عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
ابن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة
ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث
كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه
عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان
لتوثيقه لابن اخي ابن وهب فزالت الغرابة عن الاسناد بمتابعة
الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب فايده قد يكون
الحديث ايضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلاي فيما رايته بخطه

حديث

حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة الحديث عزيز من
النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة
وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام
برثن النوع الثاني والثلثون غريب الحديث وهو ما وقع في متن
الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو نوع
مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض فيه صعب حقيق بالتحري
جدير بالتوقي فليتحرخايضه وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه
صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون وكان السلف يتثبتون فيه
اشد تثبت فقد روينا عن احمد انه سيل عن حرف منه فقال
سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن معنى حديث الجار احق
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق وقد اكثر العلما التصنيف فيه
قيل اول من صنفه النضر بن شميل قاله الحاكم وقيل ابو عبيدة معمر
ابن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهما صغيرة قليلة والف بعدها
ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فاستقصى واجاد وذلك
بعد المايتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري
ما فات ابا عبيد في كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمن الخطابي ما
فاتهما في كتابه المشهور ونبه على اغاليطهما فهذه امهاته اي
اصوله ثم الف بعدها كتب كثيرة فيها زوايد وفوايد كثيرة ولا

يقلد منها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة كجمع الغرائب لعبد
الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفايق
للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ ابي موسى المديني
ثم النهاية لابن الاثير وهي احسن كتب الغريب واجمعها واشهرها
الان واكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه الصغاني الا ترى
بذيل لم تقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع
زيادات جمة والله اسأل الاعانة على اتمامه واجود تفسير وما جاء
مفسرا به في رواية كحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم
لابن صايد خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو
الدخان وهو لغة فيه حكاها الجوهري وغيره لما روى ابو داود والترمذي
من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبيا وخبأ له يوم تاتي السما بدخان
مبين قال المدني والسر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى عليه السلام
يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره
غير واحد على غير ذلك فاخطأوا فقيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل
بيت موجود بين النخيل وهو غير مرضي النوع الثالث والثلثون
المسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا على صفة واحدة
او حالة واحدة للرواة تارة وللرواية اخرى وصفات الرواة واحوالهم
ايضا اما اقوال او افعال او هما معا وصفات الرواية اما ان تتعلق
بصيغ الاداء او بزمنها او مكانها وله انواع كثيرة غيرها فالمسلسل
باحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشبيك باليد وهو حديث

ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد
من رواته بيد من رواه عنه والعدد فيها وهو حديث اللهم صل على
محمد الى اخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو وكذلك
المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي
والمسلسل باحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته
وانا احبك فقل ن والمسلسل بهما معا حديث انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وكذا كل راو من رواته والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل
بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقي وصفات الرواة القولية
واحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة والمسلسل بصفاتهم
الفعلية كاتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين او صفاتهم
او نسبتهم فالثاني كاحاديث رويناها كل رجالها عباد مشقيون
او مصريون او كوفيون او عراقيون والاول كمسلسل الفقهاء
مطلقا او الشافعيين او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعراء او
المعمرين وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الاداء كالمسلسل
بسمعت فلانا او باخبرنا فلان او اخبرنا فلان والله او اشهد

الألوكة
www.alukah.net

بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راويهم والمتعلقة بالزمان
كالمسلسل برواية يوم العيد وقصر الاظفار يوم الخميس ونحو
ذلك وبالمكان كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم وقد جمعت
كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها وجمع الناس
في ذلك كثيرا وافضله ما دل على الايضاح في السماع وعدم التدليس
ومن فوايده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة وقل ما يسلم
من خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه او اوله
او اخره كمسلسل اول حديث سمعته وهو حديث عبد الله
ابن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو
ابن دينار وانقطع في سماع عمرو من ابي قابوس وسماع ابي قابوس
من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم
على ما هو الصحيح فيه وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه
فايدة قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بقراءة سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقها
ايضا بل ذكر في شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم
القطعي النوع الرابع والثلثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو
فن مهم فقد مر علي علي قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ
فقال لا فقال هلكت واهلكت اسنده الحازمي في كتابه واسند
نحوه عن ابن عباس واسند عن حذيفة انه سيل عن شي فقال
انما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال
عمر صعب فقد روينا عن الزهري قال اعيا الفقها واعجزهم ان

يعرفوا

يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه وكان للشافعي فيه يد طولى
وسابقة اولى فقد قال الامام احمد لابن وارة وقد قدم من مصر
كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا
ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض
اهل الحديث ممن صنف فيه ما ليس منه لخفا معناه اي النسخ
وشرطه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما
بحكم منه متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز
به عن بيان المجمل وما اضافته للشارع عن اخبار بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم تحصل التكليف به لمن
لم يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية
فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا
ونحوه وبقولنا حكم منه متاخر عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال
تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهايه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه
وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد
ذلك اليوم ليس نسخا فمنه ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت
نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه
ما عرف بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
والنسائي عن جابر وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في

الألوكة
www.alukah.net

اول الاسلام ثم أمر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه
وشرط اهل الاصول في ذلك ان يخبر ناخر فان قال هذا ناسخ لم
يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق
اهل الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي
انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم
احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه
وقد اطلق الشافعي ذلك ايضا **ومنه ما عرف بالتاريخ** كحديث
شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود
والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم فان ابن
عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق
حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان **ومنه ما عرف**
بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وهو ما رواه
ابو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم ترك
الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك لخلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة ايضا كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة
فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد
شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري

عن

عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع
القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في
مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة
من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من
حديث جابر قال كنا اذا اجمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي
عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم ان المراة
لا تلبي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك
العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي
والاجماع لا ينسخ اي لا ينسخه شيء **ولا ينسخ** هو **غيره لكن يدل**
على ما نسخ اي على وجود ناسخ غيره **النوع الخامس والثلثون معرفة**
المصحف هو فن جليل مهم انما يحققه الحذاق من الحفاظ والدارقطني
منهم وله فيه تصنيف مفيد وكذلك ابو احمد العسكري وعن احمد
انه قال ومن يعرى من الخطا والتصحيف **ويكون تصحيف لفظ** ويقابله
تصحيف المعنى **وبصر** ويقابله تصحيف السمع **ويكون في الاسناد**
والمتن فمن التصحيف في الاسناد العوام بن مزاحم بالزاي والجيم صحفه
ابن معين فقال مزاحم بالزاء والحا وعتبة بن النذر بالنون المضمومة
والمهملة المشددة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة
والمعجمة **ومن الثاني** اي التصحيف في المتن **حديث زيد بن ثابت**
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة
من حصير او نحوه يصلي عليها صحفه ابن لهيعة بفتح اللام وكسرها فقال
احتجم بالميم **وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال** بالسين

الألوكة
www.alukah.net

المهملة والثانية الفوقية لفظ العدد صحفه الصولى فقال شيبا بالمعجمة
والتحتية وحديث ابى ذر نعين صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام
ابن عروة بالمعجمة والتحتية وحديث معوية لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين يشقون الخطب بالمعجمة صحفه وكيع بفتح المهملة
وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال بعض الملاحين وقد سمعه فكيف
يا قوم والحاجة ماسة وحديث اوشاة تيعر باليا التحتية صحفه
ابو موسى محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم حديث زرعنا تزدحيا
فقال زرعنا تزدحنا ثم فسره بان قوما كانوا لا يودون زكاة
زروعهم فصارت كلها حنا ويكون تصحيف سمع بان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه
والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كحديث عن
عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب او عكسه وحديث
عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطة ويكون
التصحيف فى المعنى كقول ابى موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن
احد شيوخ الائمة الستة نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى الى عنزة قومه انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا
الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك كما ذكره الحاكم عن
اعرابى انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها عنزة
بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا من وجهين ومن
ذلك ان بعضهم سمع حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة

قال

قال ما حلقت راسى قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق
الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من
التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم يتفطنوا
تنبيه قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين احدهما ما غير
فيه النقط فهو المصحف والاخر ما غير فيه الشكل مع بقا الحروف
فهو المحرف فايدة اورد الدارقطنى فى كتاب التصحيف كل تصحيف
وقع للعلما حتى فى القران من ذلك ما رواه ان عثمان بن ابى شيبة
قرا على اصحابه فى التفسير جعل السقيتة فى رجل اخيه فقيل له
انما هو جعل السقاية فقال انا واخى ابو بكر لا نقرا العاصم قال وقرا
عليهم فى التفسير الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها المريعنى
كاول البقرة النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث
وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلما من الطوايف
وهو ان ياتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح
احدهما فيعمل به دون الاخر وانما يتكفل له الايمة الجامعون بين الحديث
والفقه والاصوليون الغواصون على المعانى الدقيقة وصنف فيه
الامام الشافعى رحمه الله وهو اول من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله
استيفاءه ولا افراده بالتاليف بل ذكر جملة منه فى كتاب الام بثبته
بها على طريقه اى الجمع فى ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى فيه
باشيا حسنة واشيا غير حسنة فضر فيها باعه لكون غيرها اوفى
واقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف فى ذلك ابن جرير والطحاوى
كتابه مشكل الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال

لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما
ومن جمع ما ذكرناه من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني
الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك الا النادر في الاحيان والمختلف
قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى
التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث
الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول
ظاهره طهارة القلتين تغيرا م لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير
سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالاخر وفي غيرها
حديث لا يورد ممرض على مصح وكم من المجذوم فر ارك من الاسد
مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك
احدها ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه
كما في عين من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكر ابن الصلاح الثاني
ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع
لئلا يتفق للذي تخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء ان
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك
هو الذي اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في
الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله
لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا

فيما

فيما تقدم تبيينني له انه يعدي قاله القاضي ابو بكر الباقلاني الرابع
ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح تعظم
مصيبته وتزداد حسرته وبوبين حديث لا تديموا النظر الى
المجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم الثاني
لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمنا احدهما ناسخا بطريق مما سبق
قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة اي كون
رواة احدهما اتقن واحفظ ونحو ذلك مما سيذكر وكثرتهم
في احد الحديثين في خمسين وجها من المرجحات ذكرها الحازمي
في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ووصلها غيره الى اكثر
من مائة كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رايتها منقسمة
الى سبعة اقسام الاول الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها
كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر
ابعد من احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسايط اي علو الاسناد
حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها
فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه
اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به
الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن
من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه
باللغة سادسها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها
افضليته في احد الثلاثة بان يكونا فقيهين او نحويين او حافظين
واحدهما في ذلك افضل من الاخر ثامنها زيادة ضبطه اي اعتنائه

الألوكة
www.alukah.net

بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص
من الكذب كما يمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين
كونه ورعا اوحسن الاعتقاد اى غير مبتدع اوجليسا لاهل الحديث
او غيرهم من العلما او اكثر مجالسة لهم او ذكرا او اخرا او مشهورا
النسب اوّلا لبس فى اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب
التمييز بينهما اوله اسم واحد ولذاك اكثر اولم يختلط اوله كتاب
يرجع اليه حادى عشرها ان تثبت عدالته بالاختبار خلاف من
تثبت بالتزكية او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بها
ثانى عشرها الى سابع عشرها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه
لم يعمل به من زكاه او يتفق على عدالته او يذكر سبب تعديله او
يكثر مزكوه او يكونوا علما او كثيرى الفحص عن احوال الناس تامن
عشريها ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس
لانها اعلم منه تاسع عشريها ان يباشر ما رواه الثلثون تاخر
اسلامه وقيل عكسه لقوة اصالة المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر
موته الى اسلام المتاخر لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه
وان تقدم اوعلم ان اكثر رواياته متقدمة على رواية المتاخر
رجح صح الحادى والثلثون الى الاربعين كونه احسن سياقا
واستقصا لحديثه اواقرب مكانا اواكثر ملازمة لشيخه اوسمع
من مشائخ بلده اومشافها مشاهد الشيخه حال الاخذ اولا يجيز
الرواية بالمعنى او الصحابى من اكابرهم اوعلى وهو فى الاقضية او

معاذ

معاذ وهو فى الحلال والحرام اوزيد وهو فى الفرايض او الاسناد
حجازى او رواته من بلد لا يرضون التدليس القسم الثانى الترجيح
بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت فيرجح من لم يتحمل الحديث
الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال
ان يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده اقوى لتاهله للضبط ثانيها
وثالثها ان يتحمل احدهما حديثا والاخر عرضا اوعرضا والاخر كتابة اومناولة
اووجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه
احدها تقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه والمشكوك فيه على
ما عرف انه مروى بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم
يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوى به حيث عرف سببه ثالثها
ان لا ينكر راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون
الفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت او اتفق على رفعه او
وصله اولم يختلف فى اسناده اولم يضطرب لفظه اوروى
بالاسناد وعزى ذاك لكتاب معروف اوعزى والاخر مشهور
القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها وثانيها
تقديم المدنى على المكى والدال على علو شان المصطفى صلى الله عليه وسلم
على الدال على الضعف لبدا الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون الدال
على العلو متاخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التاخر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ فى اول امره زجرا عن عادات
الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج
ورجح الامدى وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم

المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء اولا بالاسلام
فقط ثم شرعت العبادات شيأ فشيأ رابعها ترجيح ما يحمل بعد
الاسلام على ما يحمل قبله او شك لانه اظهر تاخرا خامسها
وسادسها ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح
المورخ بمقاربة لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قاله
الرازي والترجيح بهذه الستة اى افادتها للرجحان غير قوية
القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الخامس
والثلثين ترجيح الخاص على العام والعام الذى لم يخصص على المخصص
لضعف دلالته بعد التخصيص على باقى افراده والمطلق على ما ورد
على سبب والحقيقة والمجاز المشتبه للحقيقة على غيره والشرعية
على غيرها والعرفية والمستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس
وما اتفق على وضعه لمسماه والمبنى للعلة والمنطوق ومفهوم
الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل اخر
والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية او من الجمع
المعرف على من وما او من الكل وذاك من الجنس المعروف وما
خطابه تكليفى على الوضعى وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه
ذكر العلة او دل الاشتقاق على اللغوية حكمه والمقارن للتهديد
وما تهديده اشد والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما
دل على المعنى المراد بوجهين فاكثر او بغير واسطة وما ذكر معه
معارضه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص
والقول وقوله قارنه الفعل او تفسير الراوى وما قرن حكمه

بصفة

على اللغوية

بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم
وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل عن البراءة الاصلية على المقرر لها
وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحه
او الوجوب ثالثها تقديم الاحوط رابعها تقديم الدال على نفى الحد
القسم السابع الترجيح بامر خارجى كتقديم ما وافق ظاهر القران
او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او عمل الامة او الخلفا
الراشدين او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشتهر بنوع قدح فى
الصحابة اوله نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان
فهذه اكثر من مائة مرجح وثم مرجحات اخر لا تحصر ومثارها غلبة
الظن فوايد الاولى منع بعضهم الترجيح فى الادلة قياسا على
البينات وقال اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان مالكا
يرى ترجيح البينة على البينة ومن لم ير ذلك يقول البينة مستندة
الى توقيفات تعبدية ولهذا لا يقبل الا بلفظ الشهادة الثانية ان لم
يوجد مرجح لاحد الحديثين يوقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة
التعارض بين الخبرين انما هو لخلل فى الاسناد بالنسبة الى ظن
المجتهد واما فى نفس الامر فلا تعارض الرابعة ما سلم من المعارضة
فهو محكم وقد عقد له الحاكم فى علوم الحديث بابا وعد من الانواع
وكذا شيخ الاسلام فى النخبة قال الحاكم ومن امثلته حديث ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحديث
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع
العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالصلاة وحديث لا شغار فى الاسلام

الألوكة
www.alukah.net

قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا النوع السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى عبد الله ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر ابن عبيد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابوه مصغر قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن مهدي وحسن ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم ومنهم من صرح فيه بالاخبار بينهما والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد عن بسر عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة وقد حكم الائمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد في كثير منه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بحرف عن ونحوها مما يقتضي الاتصال فينبغي ان تجعل منقطعا ويعل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان

الزيادة

الزيادة من الثقة مقبولة وان صرح فيه بسماع او اخبار او تحديث احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه اللهم الا ان توجد قرينة تدل على الوهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق ويمكن ان يقال ايضا الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين واذا لم يذكرهما حمل على الزيادة المذكورة النوع الثامن والثلثون المراسيل الخفي ارسالها اي انقطاعها هو فن مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم المراسيل واصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عمن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو المذكور هنا وهو ما عرف ارساله لعدم اللقا لمن روى عنه مع المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت اللقا او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ما ذكر اما بنص بعض الائمة عليه او بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا ومنه ما علم بارساله بحجة من وجه اخر بزيادة شخص بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين

الألوكة
www.alukah.net

لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثنى النعمان بن ابى شيبة عن الثورى
وروى ايضا عن الثورى عن شريك عن ابى اسحق وهذا القسم مع النوع
السابق وهو المزيد فى متصل الاسانيد يعترض على كل منهما على
الاخر لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد وهم ربما
مشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد وقد يجاب
بنحو ما تقدم النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضى الله عنهم
هذا علم كبير جليل عظيم الفايدة وبه يعرف المتصل من المرسل
وفيه كتب كثيرة مولفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر
فى مجلد وكتاب ابى عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل
عليه ابو موسى المدينى وكتاب ابى نعيم الاصبهانى وكتاب
العسكرى ومن احسنها واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد
البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن
الاخباريين والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما يروونه
وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد
جمع ابو الحسن على بن محمد ابن الاثير الجزرى فى الصحابة كتابا حسنا
سماه اسد الغابة جمع فيه كتبا كثيرة وهى كتاب ابن منده وابى
موسى وابى نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اسما وضبط وحقق
اشياء حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف فى الاسم او الكنية
قال المصنف وقد اختصرته بحمد الله ولم يشتهر هذا المختصر
وقد اختصر الذهبى ايضا فى كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ
الاسلام فى ذلك الاصابة فى تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته

والله اعلم

ولله الحمد فايدة قول المصنف الاخباريين جمع اخبارى عن ابن
هشام من لحن العلماء وقال الصواب الخبرى اى لان النسب الى الجمع
يرد الى الواحد كما تقرر فى علم التصريف نقول فى الفرايض فرضى
ونكتته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية الجمع ملغاة
مع انها مودية الى الثقل قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يوخذ العلم
من صحفى بضمتين والصواب بفتحتين ردا الى صحيفة ثم فعل بها
ما فعل بحنيفة فروع احدها اختلف فى حد الصحابى فالمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
قال ابن الصلاح ونقله عن البخارى وغيره واورد عليه ان كان فاعل
الرويه الراى الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابى بلا خلاف
ولا رويه له ومن راه كافرا ثم اسلم بعد موته كرسول قيصر
فلا صحبة له ومن راه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن
وقد وقع ذلك لابى ذويب خويلد بن خالد الهذلى فانه لا صحبة
له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الامة
فانه كشف له عنهم ليلة الاسرا وغيرها وراهم واورد عليه ايضا من صحبه
ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقى النبى صلى الله عليه وسلم
مسلما ومات على اسلامه اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما
فقال العراقى فى دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعى وابو حنيفة على
ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة
كقرة بن ميسرة والاشعب بن قيس اما من رجع الى الاسلام فى حياة
كعبد الله بن ابى سرح فلا مانع من دخوله فى الصحبة وجزم شيخ الاسلام

الألوكة
www.alukah.net

في هذا والذي قبله بيقآ اسم الصحبة لمن قال وهل يشترط لقيه في
حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبلها ومات على الحنيفية
كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده ابن مندة في الصحابة وكذا ورقة
قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك
قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولد
ابرهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الراي التمييز
حتى لا يدخل من راه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد
التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلائي قال في المراسيل
عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في
النكت ظاهر كلام الايمة ابن معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود
وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي
صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب
وعبد الرحمن بن عثمن التيمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا
يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده في الصحابة
كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤيته
في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من راه من الملايكة والنبيين
قال وقد استشكل ابن الاثير ذكر مومني الجن في الصحابة دون من راه
من الملئكة وهم اولى بالذكر من هو لا قال وليس كما زعم لان الجن من جملة
المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه

ممن

ممن راه حسنا بخلاف الملايكة قال واذا نزل عيسى وحكم بشرعه
فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه راه في الارض الظاهر نعم
انتهى وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته له على
طريق التبع له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة
ولا متابعة قالوا وذلك معنى الصحابي لغة ورد باجماع اهل اللغة
على انه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل
من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا
ويوما وساعة وقول المصنف او بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم
موافقون لما تقدم نقله عن اهل الحديث وصححه الامدي وابن
الحاجب وعن بعض اهل الحديث موافقة ما ذكر عن اهل الاصول
لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن
موسى الشيلاني قال اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب
فاما من اصحابه فانا آخر من بقي قال العراقي والجواب انه اراد
اثبات صحبة خاصة ليست لاولئك وعن سعيد بن المسيب انه
كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان لصحبته
صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع طويل يظهر
فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي
هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة
التي بها يختلف المزاج فان صح هذا القول عنه فضعيف فان مقتضاه

الألوكة
www.alukah.net

أن لا يعد جرير ابن عبد الله البجلي وشبهه ممن فقد ما اشترطه كوابل
ابن حجر صحابيا ولا خلاف انهم صحابة قال العراقي ولا يصح هذا عن
ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
قال وقد اعترض بان جريرا اسلم في اول البعثة لما روى الطبراني عنه
قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته لابايعه فقال لاي شئ
جيت يا جرير قلت جيت لاسلم على يديك فدعاني الى شهادة ان لا اله
الا الله وانى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة
الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين
ابن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم
الفورية في جواب الماضي دليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن
البعثة والصواب ما ثبت عنه انه قال ما اسلمت الا بعد نزول
المايدة رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير انه اسلم عام توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم
فايدة في حد الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته وروى عنه
قاله الجاحظ وخامس انه من راه بالغا حكاه الواقدي وهو شاذ كما
تقدم وسادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم
وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعد من ذلك عبد الله
ابن مالك الخيشاني اتى تميم ولم يتحول الى المدينة الا في خلافة عمر
باتفاق وممن حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه
تبعا لابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن مندة في كتابيهما وشرط
الماوردي في الصحابي ان يختص بالرسول ويتخصص به الرسول ثم تعرف

في عدهم

صلى الله عليه وسلم

صحبته اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم
او الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة
وعكاشة بن محصن او قول صحابي عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة
الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو
نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم
الطبراني وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان تخريج احاد التابعين
بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح او قوله هو انا
صحابي اذا كان عدلا اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة
من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض
يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم
وشرط الاصوليون في قبوله ان يعرف معاصرته له وفي اصل
المسالة احتمال اللا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها
لنفسه وبهذا جزم الامدي ورجحه ابو الحسن ابن القطان
فايدة قال الذهبي في الميزان رتن الهندي وما ادراك ما رتن
شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة وهذا جرئ
على الله ورسوله وقد الفت في امره جزا الثاني الصحابة كلهم عدول
من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قال تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا الاية اى عدولا وقال كنتم خير امة اخرجت

انه

الألوكة
www.alukah.net

للناس والخطاب فيها للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير
الناس قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب في عدم
الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في رواياتهم
لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على
سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع
الفتن وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا وقيل اذا انفرد وقيل
الا المقاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم
وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد الماجور فيه كل منهم وقال المازري
في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه صلى الله
عليه وسلم يوما ما او زاره لماما او اجتمع به لغرض وانصرف وانما
نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه قال العلائي وهذا قول
غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة
كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص وغيرهم ممن
وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف
وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم تعرف مقدار
اقامته من اعراب القبايل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور
وهو المعتبر واكثرهم حديثا ابو هريرة روى خمسة الاف
وثلثماية واربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثمايه
وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بماية
وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر من ثلثماية رجل وهو احفظ الصحابة
قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره اسنده

البيهقي

البيهقي في المدخل ثم عبد الله بن عمر روى الفي حديث وسمايه
وثلثين حديثا وابن عباس روى الفا وسمايه وستين حديثا
وجابر بن عبد الله روى الفا وخمسمايه واربعين حديثا وانس
ابن مالك روى الفين ومايتين وسته وثمانين وعايشة ام المؤمنين
روت الفين ومايتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه
على الف غير هولاء الا ابا سعيد الخدري فانه روى الفا ومايه وسبعين
حديثا فايدة السبب في قلة ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه
تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتنا الناس بسماعه وتحصيله
وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجملة ما روى له مايه حديث
واثنان واربعون حديثا واكثرهم فتيا يروى عنه ابن عباس قاله
احمد بن حنبل وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر
وعلي وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت وابي الدرداء وابن مسعود ثم
انتهى علم الستة الى علي وعبد الله ابن مسعود وروى الشعبي عنه
نحوه ايضا الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء وقد
استشكل بان ابا موسى وزيد بن ثابت تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود
وعلي فكيف انتهى علم الستة الى ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد
يجاب بان المراد ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة من ذكر
وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس
بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا

الألوكة
www.alukah.net

وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وعايشة قال يمكن ان يجمع من فتياكل واحد من هولاء مجلد ضخم قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد ابن ابي وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن عمرو بن العاصي وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعوية وابن الزبير وام سلمة قال يمكن ان يجمع من فتياكل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من ماية وعشرين نفسا مقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسلة والمسلتان والثلاث كابي بن كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسرد الباقين ومن الصحابة العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عمرو بن العاصي وليس ابن مسعود منهم قاله احمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شي قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح واما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه انه ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديات وللزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح وكذا سايرمن يسمى عبد الله من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة وهم نحو ما يتين وعشرين نفسا كذا قال

ابن

ابن الصلاح اخذا من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلثماية رجل قال ابو زرعة الرازي في جواب من قال له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث ومن قال ذا فقد اكذب الله انبا به هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماية الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة قاله العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المديني في ذيله بغير اسناد قلت اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني ابو القاسم الازهري ساعبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ساابو بكر عبد العزيز ابن جعفر ساابو بكر احمد بن محمد الخلال ساعمد بن احمد بن جامع الرازي سمعت ابا زرعة وقال له رجل اليس يقال فذكره بلفظه قال العراقي وقريب منه ما اسنده المديني عنه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على ماية الف انسان من رجل وامراة وهذا لا تحديد فيه فكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال العراقي وروى الساجي في المناقب بسند جيد عن

الشافعي قال قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نيف
الفا ثلثون الفا بالمدينة وثلثون الفا في قبايل العرب وغير ذلك
قال ومع هذا الجميع ممن صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم
عشرة الاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه
وسلم ومن عاصره او ادركه صغيرا واختلف في عدد طبقاتهم باعتبار
السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم
ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة الاولى قوم
اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول
المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة
السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية عشرة مسلمة
الفتح الثانية عشر صبيان واطفال رأوه يوم الفتح وفي حجة
الوداع وغيرهما الثالثة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
رضي الله عنهما باجماع اهل السنة وممن حكى الاجماع على ذلك ابو
العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال اهل الشيع ولا اهل البدع
وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه
البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر وعن
الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم

الامساك

حادي
١٩١

الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه قال
ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض
ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياته صلى الله
عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هولا قال المصنف
وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول ثم عثمان ثم علي هذا قول
جمهور اهل السنة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وسفيان
الثوري وكافة اهل الحديث والفقه والاشعري والباقلاني وكثير
من المتكلمين لقول ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل
بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ
اصرح كما تقدم في نوع المرفوع وحكى الخطابي عن اهل السنة من الكوفة
تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة وهو رواية عن سفيان
الثوري ولكن اخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما
حكاه المازري عن المدونة وقال القاضي عياض رجع مالك رجع عن
التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتوقف
ايضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب
المفهم ظني وقال الاشعري قطعي قال ابو منصور عبد القاهر التميمي
البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم تمام
العشرة المشهود لهم بالجنة سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف وابو عبيدة ابن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلاث ماية
وبضعة عشر روى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى

الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال
خيارنا كذلك هم عندنا خيار الملئكة ثم اهل احد ثم اهل بيعة
الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار
احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي ومن له مزية
اهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد ابن المسيب
وطايفة منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قول
الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب القرظي وعطا
اهل بدر روى ذلك سنيد عنهما بسند فيه مجهول ضعيف
وسنيد ضعيف ايضا وروى القولين الثابتين عن من ذكر عبد بن
حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد
صحيحه وروى سنيد بسند صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح
فوايد الاولى ورد في احاديث تفضيل اعيان من الصحابة
كل واحد في امر مخصوص فروى الترمذي عن انس مرفوعا ارحم
امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت
واقرؤهم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
ابن الجراح وروى الترمذي في حديث افرضكم زيد وصححه الحاكم
بلفظ افرض امتي زيد الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة
وعايشة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة
فهي بضعة منه وقد صححه السبكي وفي الصحيح فاطمة سيدة نسا

قال ص

هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا قال ملك من الملايكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني
ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نسا اهل
الجنة وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم
خير نسا عالمها وفاطمة خير نسا عالمها ورواه الترمذي موصولا
من حديث علي بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة قال شيخ
الاسلام والمرسل يفسر المتصل الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه
وسلم خديجة وعايشة وفي التفضيل بينهما اوجه حكاها المصنف
في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة
ثم عايشة ثم حفصة ثم الباقيات سوا الرابع قيل اولهم اسلاما ابو
بكر الصديق قاله ابن عباس وحسان والشعبي والنخعي في اخرين ورد
له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه بوميد
ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية
مجالد بن سعيد قال سيل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت
قول حسان اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا والثاني
التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا ورواه الطبراني
في الكبير عن الشعبي قال سالت ابن عباس فذكره وروى الترمذي
من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال ابو بكر انت اول
من اسلم الحديث وقيل علي ابن ابي طالب رواه الطبراني بسند صحيح

هذه الامة

عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا رواه الترمذي عنه
من طريق اخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل
السدي عن ابي ذر وسلمان قالا اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي ورواه ايضا عن
سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع
عن علي مرفوعا وروى بسند اخر عنه قال انا اول من صلى ورُوي
ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس
ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن
الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في
المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا وادعى الحاكم اجماع اهل التواريخ
عليه وتوزع في ذلك وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل
خديجة ام المومنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب
عند جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا
وهو قول قتادة وابن اسحق وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف
فيما بعدها ورواه احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال
ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها ثم ذكر
ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي
ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه
على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله ابن
ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين

وصلت

وصلت خديجة يوم الاثنين من اخر النهار وصلى علي يوم الثلاثا وقال
ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فاظهر
اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان بن عفان والزبير بن
العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله
فكان هولاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان
خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقال غيره انه اولهم اسلاما وحكى
المسعودي قولا ان اولهم خباب بن الارت واخر ان اولهم بلال ونقل
الماوردي في اعلام النبوة عن ابن قتيبة ان اول من امن ابو بكر بن اسعد
الحميري ونقل ابن سبع في الخصايص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال
كنت اولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من امن من الرجال
ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه
المصنف والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قاله البرماوي وحكى هذا الجمع عن ابي حنيفة قال ابن خالويه واول
امراة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوج العباس
واخرهن اى الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي
مات سنة ماية من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في
المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم
انه تاخر بعد الماية وقيل مات سنة اثنتين وماية قاله مصعب
ابن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن
منده انه مات سنة سبع وماية وقال وهب بن جرير بن حازم عن

الألوكة
www.alukah.net

ابيه كنت بمكة سنت عشر وماية فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا
هذا ابو الطفيل وصححه الذهبي انه سنة عشر واما كونه اخر الصحابة
موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده والمزي
في اخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال العراقي وما حكاه
بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذؤيب تاخر بعد
ذلك وانه عاش بعد الجمل ماية سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع
ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو اما باطل او
مؤول بانه استكمل الماية بعد الجمل لا انه بقي بعدها ماية سنة واما
قول جرير بن حازم ان اخرهم موتا سهل بن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة
واخذه من قول سهل لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما كان خطابه بهذا لاهل المدينة واخرهم موتا قبله انس بن
مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى
وقيل تسعين وهو اخر من مات بها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا مات
بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال
العراقي بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين
وقد راه وحدث عنه كما في صحيح البخاري وكذا تاخر بعده عبد الله بن
بسر المازني في قول من قاله وفاته سنة ست وتسعين واخر الصحابة
موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي
وابو هيثم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده وادعى ابن سعد
نفي الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين

وقال

وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن ابي داود بالاسكندرية
وقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود وكانت وفاته
سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل
جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره قال العراقي وهو قول
ضعيف لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده
وقيل مات بقبا وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنين وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال
العراقي وقد تاخر بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل المجة
وتوفي بها سنة تسع وتسعين فهو اذن اخر الصحابة موتا بها
واخرهم بمكة تقدم انه ابو الطفيل وهو قول ابن المديني وابن
حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور
وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ ابن حيان
ومات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين واخرهم بالكوفة
عبد الله ابن ابي اوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع
وقيل ثمان وقال ابن المديني ابو جحيفة والاول اصح فانه مات
سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث فقيل
سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فان صح الثاني فهو
اخرهم موتا بها وابن ابي اوفى اخر من مات من اهل بيعة الرضوان
واخرهم بالشام عبد الله ابن بسر المازني قاله خليفة ومات
سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو اخر من مات ممن
صلى القبلتين وقيل اخرهم بالشام ابو امامة الباهلي قاله الحسن

الألوكة
www.alukah.net

البصرى وابن عيينة والصحيح الاول فوفاته سنة ست وثمانين
وقيل احدى وثمانين وقيل اخرهم بالشام واثلة بن الاسقع
قاله ابو زكريا بن منده وموته بدمشق وقيل ببيت المقدس
وقيل بحمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست واخرهم
بحمص عبد الله ابن بسر واخرهم بالجزيرة العرس بن عميره
الكندى واخرهم بفلسطين ابو ائى عبد الله ابن حرام ربيب
عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس
واخرهم بمصر عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدى مات سنة
ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع
قال الطحاوى وكانت وفاته بسفط الغدور وتعرف الان بسفط
ابى تراب وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا
هو اخر البدريين موتا واخرهم باليمامة الهرماس بن زياد
الباهلى سنة اثنين ومائة او بعدها واخرهم بمكة رويفع بن
ثابت الانصارى وقيل بافريقيه وقيل بانطابلس وقيل بالشام
ومات سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين واخرهم بالبادية
سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة
ومات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين هذا اخر ما ذكره
ابن الصلاح واخرهم بخراسان بريده بن الحصيب واخرهم
بسجستان العداء ابن خالد بن هوذة ذكرهما ابو زكريا بن منده
قال العراقى وفى بريدة نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين
وقد تاخر بعده ابو برزة الاسلمى ومات بها سنة اربع وسبعين

واخرهم

وحكى الطيبى والارشاد والقرطبى بلا ترجيح قال ورد بعض اهل الشام انه ادرك رجلا بعد المائتين له الهدار اى الشعر المسترسل على منكبيه وهو محمول ان صح

واخرهم بالطايف ابن عباس واخرهم باصبهان النابغة الجعدى
قاله ابو الشيخ وابو نعيم تسمر قند الفضل بن العباس الخامس
لا يعرف اب وابنه شهد بدرا المرثد وابوه ابو مرثد بن الحصين
الغنوى قلت اغرب من هذا ما اخرجه البغوى فى معجم الصحابة
قال سا ابن هانى سا ابن بكير سا الليث عن يزيد بن ابى حبيب
ان معن بن يزيد بن الاخنس السلمى شهد هو وابوه وجده
بدرا قال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا الا الا
سلميين ولا سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن
وسيأتون فى النوع الثالث والاربعين فى الاخوة وهناك
ذكرهم ابن الصلاح ويأتى ما عليه من اعتراض فان اولاد الحرث
ابن قيس السلمى كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة او تسعة
ولا اربعة ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم منو الدون الا عبد الله
ابن اسما بنت ابى بكر الصديق ابن ابى قحافة والا ابو عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابى قحافة رضى الله عنهم قال شيخ الاسلام
ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له فى حياة النبى صلى الله عليه
وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد يزيد صحابى كما جزم به
المنذرى فى مختصر مسلم وحديث اسلامه فى مستدرك الحاكم
وكذا زيد واسامة فوايد ليس فى الصحابة من اسمه عبد الرحيم
بل ولا فى التابعين ولا من اسمه اسعيل من وجه يصح الا واحد
بصرى روى عنه ابو بكر بن عمارة حديث لا يلج النار احد صلى قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه ابن خزيمه النوع الاربعون معرفة

واخرهم

مسلمين خمس

سلمة ابن الحوزى
ولا يعرف سبعة
اخوة غيرهم وابدا
مسلمين الاخوا
عشرة اسعاد
ومعقد وابا س
وخالد وعاقل
وعامر وعوف
قال ولم يشهدها
مومن ابو مومنين
الاعماد بن ياس
قال ومن غريب
ذلك اسواة لها
اربعة اخوة
وعمان شهدوا

التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بما يعرف
المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع واختلف في حده قيل اي قال
الخطيب هو من صحب صحابيا ولا يكتفى فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي
مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل
بالصحابي وغيره من الاخيار وقيل هو من لقيه وان لم يصحبه كما قيل
في الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو اقرب قال المصنف
وهو الاظهر قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث فقد
ذكر مسلم وابن حبان الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان
اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انسا وان لم يصح
له سماع المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع من احد من الصحابة
وعده ايضا فيهم الحافظ عبد الغني وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه
لقي انسا وموسى بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط
ابن حبان ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم
تحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة عده في اتباع
التابعين وان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي
وما اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط في الصحابي رويته وهو
مميز قال وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن راني وآمن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث
فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية تنبيه قال ابن الصلاح مطلق التابعي
مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي فان اراد بالاحسان الاسلام

فواضح

فواضح الا ان الاحسان امر زايد عليه فان اراد به الكمال في الاسلام
والعدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف في
الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف في طبقات
التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات
وقال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم
قيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وغيرهما قال كابي عثمان
النهدي وقيس بن عباد وابي سارية حضين بن المنذر وابي
وايل وابي رجاء العطاردي وغلط في ابن المسيب فانه ولد في
خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح ولم يسمع
ايضا اكثر العشرة قاله ابن الصلاح وقيل لم يصح سماعه من احد
منهم غير سعد قال العراقي كان ابن الصلاح اخذ هذا من قول
قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام
قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة هذا كان سايلا قبل الجارف
لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن
عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري
مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه
من عمر وقال ابن معين راى عمر وكان صغيرا وقال ابو حاتم
راه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن قال العراقي واما سماعه
من عثمان وعلي فانه ممكن غير ممتنع لكن لم ار في الصحيح التصريح
بسماعه منهما نعم في مسند احمد من رواية موسى بن وردان
سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب

www.alukah.net

على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند
ابن ماجة بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفي المسند ايضا بسند
جيد قال سالت الوليد بن مسلم حدثني شعيب ابو شيبة سمعت
عطا الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رايت عثمان
قاعدا في المقاعد فدعا بطعام ما مسته النار فاكله ثم قام الى الصلاة
الحديث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم واما قيس فسمعهم
وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن
ابن عوف قاله ابو داود ويليهم اي يلي الطبقة الاولى الذين ولدوا
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله
ابن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس
الخولاني كذا قال ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام لا يستقيم
لا معنى ولا نقلا اما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلي من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا
مقدما وتلك الطبقة تليه واما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك
ولكنه عند المخضرمين قال ومن التابعين بعد المخضرمين
طبقة ولدوا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه
فذكر ابا امامة ومحمد بن ابي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله
ابن ابي طلحة ولا ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى
قال والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس
ومسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم

والطبقة

والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة واقرانهم ثم قال وهم خمس عشرة طبقة اخرهم من
من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من
اهل الكوفة والسايب بن يزيد من اهل المدينة وعبد الله بن
الحارث بن جزء من اهل الحجاز وابا امامة الباهلي من اهل الشام
انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة واما اولا
الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح
والمصنف هنا فحصل فيه وهم والباس ومن التابعين المخضرمون
واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية ولم ير
صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا صحبه له هذا مصطلح اهل الحديث
فيه لانه متردد بين طبقتين لا يدري من ايتهما هو من قولهم
لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى كما في المحكم والصحاح وطعام
مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة
بمعنى القطع من خضرموا اذان الابل قطعوها لانه انقطع عن
الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية او من قولهم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف
ابواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة
لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره او لا
والمراد بادراكها قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال
العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك قومه او غيرهم على الكفر قبل
فتح مكة فان العرب بعده بادرت الى الاسلام وزال امر الجاهلية

الألوكة
www.alukah.net

وخطب صلى الله عليه وسلم فى الفتح بابطال امرها وقد ذكر مسلم
فى المخضرمين يسير بن عمرو ولد بعد الهجرة اما المخضرم فى
الاصطلاح اهل اللغة فهو الذى عاش نصف عمره فى الجاهلية
ونصفه فى الاسلام سواء ادرك الصحبة او لا فبين الاصطلاحين
عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح
اللغة لا الحديث ويسير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث
لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن
خلكان مخصرم بالحا المهملة والكسر ايضا وعدهم مسلم
ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو سعد بن
اياس الشيبانى وسويد بن غفلة وشريح بن هانى ويسير بن
عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودى والاسود بن يزيد النخعى
والاسود بن هلال المحاربى والمعرور بن سويد وعبد خير
ابن يزيد الخيوانى وسبيل بن عوف الاحمسى ومسعود بن حراش
اخو ربعى والمعرور بن سويد ومالك بن عميرة وابو عثمان النهدى
وابو رجا العطاردى وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال
العتكى واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوى وثمامة
ابن حزن القشيرى وجبير بن نفير الحضرمى وهم اكثر ممن ذلك
وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم عبد الله بن ثوب بوزن عمر
الخولانى والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله
ابن الاصم وابو امية الشعبانى واسلم مولى عمرو واويس القرنى
واوسط البجلى وجبير بن الحويرث وجابر اليمانى وشريح بن

وانما

واسمه الضحاك

الحارث

الحارث القاضى وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة
الصنابحى وعبد الرحمن بن غنيم وعبد الرحمن بن يربوع وعبيدة
ابن عمرو السلمانى وعلقمة بن قيس بن ابى حازم وكعب الاحبار
ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وابو صالح الاغارى
قيل وابو عنبة الخولانى هذا ما ذكره العراقى ومنهم ممن لم يذكر
الا ابن قيس الاسدى والاجدع بن مالك الهمدانى والد مسروق
وابو رهم احزاب بن اسيد السمعى وارطاة بن شهية وهى
امه وابوه زفر بن عبد الله العطفانى المزنى وارطاة المزنى
جد عبد الله بن عون وارطاة بن كعب الفزارى فى خلايق
اخر ذكرهم شيخ الاسلام بن حجر فى كتاب الاصابة وارجو
ان اخرجهم فى مولف ان شا الله تعالى ومن اكابر التابعين
الفقها السبعة من اهل المدينة سعيد بن المسيب والقاسم
ابن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة
ابن زيد بن ثابت وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار
الهلالى ابو ايوب هكذا عدهم اكثر علما الحجاز وجعل ابن
المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابى سلمة وجعل الزناد ابوهم
بدلهما اى سالم او ابى سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن وعدهم
ابن المدينى اثنى عشر ابن المسيب وابو سلمة والقاسم
وخارجة واخوه اسمعيل وسالم وحمزة وزيد او عبيد الله
وبلال سو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقبيصة بن ذويب

الألوكة
www.alukah.net

وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين سعيد بن المسيب
قيل له فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه ايضا لا اعلم
فيهم اى التابعين مثل ابى عثمان النهدى وقيس بن ابى حازم
وعنه ايضا افضلهم قيس وابو عثمان النهدى وعلقمة
ومسروق وهولا كانوا فاضلين ومن عيلة التابعين وقال ابو
عبد الله محمد بن خفيف الشيرازى اهل المدينة يقولون
افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس
القرنى واهل البصرة يقولون الحسن البصرى واستحسنه
ابن الصلاح وقال العراقى الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه
اهل الكوفة لما روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا قاطع النزاع واما
تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية فى العلم لا الخيرية وقال
البلقينى الاحسن ان يقال الافضل من حيث الزهد والورع
اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال احمد ليس
احد اكثر فتوى فى التابعين من الحسن وعطا كان عطا مفتى مكة
والحسن مفتى البصرة وقال ابو بكر بن ابى داود سيدتا
التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
ويليهما ام الدرداء الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست
كها وقال اياس بن معوية ما ادركت احدا افضله على حفصة

يعنى

يعنى بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا
فما افضل عليها احدا وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا
الصحابة فهم من اتباع التابعين كابرهيم بن سويد النخعى لم
يدرك احدا من الصحابة وليس بابرهيم بن يزيد النخعى الفقيه
وبكير بن ابى السميط بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن انس
رواية انما اسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا
طبقة من التابعين فى اتباع التابعين لكون الغالب عليهم روايتهم
عنهم كابى الزناد عبد الله بن ذكوان لقى ابن عمر وانسا وعد قوم
فى التابعين طبقة هم صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد ابنى
مقرن عدهما الحاكم فى الاخوة من التابعين وهما صحابيان
معروفان او لكون ذلك الصحابى من صغار الصحابة يقارب
التابعين فى كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما عد مسلم
فى التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد ووقع
لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين فى الصحابة وكثيرا ما يقع
ذلك لمن ترسل كما عد محمد بن الربيع الجيزى عبد الرحمن بن غنم
الاشعرى ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الاصح فليتفطن
لذلك وامثاله فوائد قال البلقينى اول التابعين موتا ابو
زيد معمر بن يزيد قتل بخراسان وقيل مات بجان سنة ثلثين
واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة تنبيه
افرد الحاكم فى علوم الحديث نوعا لاتباع التابعين وسياتى
فى الانواع المزيدة النوع الحادى واربعون رواية الاكابر

الألوكة
www.alukah.net

عن الاصاغر والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن تميم الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم وروايته
عن مالك بن مزرد وقيل بن مرارة وقيل ابن مرة الرهاوي
فيما اخرجه ابن مندة في الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف
ابن ذي يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وان
مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني انك اسلمت وقاتلت
المشركين فابشر بخير الحديث من فايدته اي فايدة معرفة
هذا النوع ان لا يتوهم ان المروي عنه افضل واكبر من الراوي
لكونه الاغلب في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك
في حديث عايشة اخرجه ابو داود وغيره ومنها ان لا يظن في السند
انقلابا ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
في روايتهما عن مالك بن انس وكالزهري ابي القاسم عبيد الله
ابن احمد في روايته عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو ذاك
شاب والثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا لا سنا كحافظ عالم
روى عن شيخ مسن لا علم عنده كمالك في روايته عن عبد الله
ابن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن
عبيد الله بن موسى العبسي الثالث ان يكون الراوي اكبر من المروي
عنه من الوجهين معا كعبد الغني بن سعيد الحافظ في روايته
عن محمد بن علي الصوري تلميذه وكالبرقاني في روايته عن الخطيب
وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا ومنه اي من القسم الثالث

من

من رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين
كالعبادلة وغيرهم من الصحابة كابي هريرة ومعوية وانس في
روايتهم عن كعب الاحبار ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعيه
كالزهري والانصاري عن مالك وعمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو العاصي ليس تابعيا وروى عنه منهم اي التابعين
اكثر من عشرين نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد
في جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل اكثر من سبعين قاله
الحافظ ابو الفضل الطبسي وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي
نيفا وخمسين ابرهيم بن ميسرة وايوب السختياني وبكير بن الاشج
وثابت بن عجلان وثابت البناني وجرير بن حازم وحبان بن عطية
وحبيب بن ابي موسى وحريز بن عثمان الرحبي والحكم بن عتيبة
وحميد الطويل وداود بن قيس وداود بن ابي هند والزبير بن
عدي وسعيد بن ابي هلال وسلمة بن دينار وابو اسحق سليمان
الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى الطايفي وعبد الله بن عون وعبد الله بن ابي مليكة
وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك
ابن جريج وعبيد الله بن عمر العمري وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن
السايب وعطاء الخراساني وعلاء بن الحارث الشامي وعلي بن الحكم
البناني وعمرو بن دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد
ابن اسحق بن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد بن عجلان وابو الزبير
محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى

الألوكة
www.alukah.net

ابن ابى عايشة وابو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة
وهشام بن الغاز ووهب بن منبه ويحيى بن ابى كثير ويزيد بن
ابى حبيب ويزيد بن الهاد ويعقوب بن عطا بن ابى رباح وماجزم
به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعا فيه عبد الغنى
وابا بكر النقاش ورده الحافظ ابو الفضل العراقى وقبله المزى
وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة زينب بنت ابى سلمة
والربيع بنت معوذ بن عفرا وهما صحابيتان النوع الثانى والاربعون
المدبج ورواية القرين عن القرين ومن فوايد معرفة هذا النوع
ان لا يظن الزيادة فى الاسناد او ابدال عن بالواو والقرينان هما
المتقاربان فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اى
بالتقارب فيه وان لم يتقاربا فى السن فان روى كل واحد منهما
عن صاحبه كعايشة وابى هريرة فى الصحابة والزهرى وابى
الزبير فى الاتباع ومالك والاوزاعى فى اتباعهم فهو المدبج بضم
الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم قال
العراقى واول من سماه بذلك الدارقطنى فيما اعلم قال الا انه
لم يقيده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى كل منهما عن الاخر يسمى
بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبى صلى الله عليه
وسلم عن ابى بكر وعمر وسعد بن عباده ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على
الحاكم فى ذكره فى هذا رواية احمد عن عبد الرزاق وعبد الرزاق
عنه لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال

العراقى

العراقى لم ار من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمى بذلك لحسنه
لانه المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن
العلو الى المساواة او النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين
قال وتحتمل ان يكون سمى بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من
قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم وقد
قال ابن المدينى والمستملى النزول شوم وقال ابن معين
الاسناد النازل خدرة فى الوجه قال وفيه بعد والظاهر
الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين الواقعين فى المدبج
فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشبههما بالخدين اذ يقال لهما
الديباجتان كما قاله الجوهرى وغيره وهذا المعنى متجه على ما
قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين وجزم بهذا
الماخذى شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه فهل
يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى ان يكون
مستويا من الجانبين اما رواية القرين عن قرينه من غير ان يعلم
رواية الاخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زايدة بن قدامة عن زهير
ابن معوية ولا يعلم لزهير رواية عنه واما تمثيل ابن الصلاح
برواية التيمى عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه
فاعترض بانه ايضا روى عنه فيما ذكره الدارقطنى فى المدبج
وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابرهيم بن سعد وسليمان
ابن طرخان عن رقبة بن مصقلة وقوله لا اعلم لابن سعد

الألوكة
www.alukah.net

ورقية رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا بوجودها
فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنساي ورواية
رقية عن سليمان في المدبج للدارقطني لطيفة قد يجتمع جماعة
من الاقران في حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير
ابن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن
معاذ عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة
قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن
حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران **النوع**
الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات **هو اخذ**
معارفهم افرده بالتصنيف علي ابن المديني ثم النساي ثم ابو
العباس السراج وغيرهم كمسلم وابي داود ومن فوايده ان لا يظن
من ليس باخ اخا عند الاشتراك في اسم الاب **مثال الاخوين في**
الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو
وهشام ابنا العاصي **ومن التابعين عمر وارقم ابنا شرحبيل** كلاهما
من افاضل اصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن شرحبيل
وارقم اخوان اخران من اصحابه ايضا واعترض بان جعله ارقم
اثنين احدهما اخو عمرو والاخر اخو هذيل ليس بصحيح وانما اختلف
اهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة اخوة او ليس عمرا اخاهما
فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني
ان ارقم وهذيلا اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن

ابي حاتم

ابي حاتم وحكاه عن ابيه وعن ابي زرعة وابن حبان والحاكم وجزم
به المزي في التهذيب ورد على ابن عبد البر بان عمرو بن شرحبيل
همداني وارقم وهذيلا اوديان ولا يجتمع همدان في اود قال العراقي
فما ذكره ابن الصلاح لا يتاتى على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر
وكذا ما صنعه المصنف وان حذف هذيلا لانه على قول ابن عبد البر
يعد في الثلاثة لا في الاخوين **ومثاله في الثلاثة في الصحابة علي**
وجعفر وعقيل بنو ابي طالب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح
وسهل وعثمان وعباد بالفتح والتشديد **بنو حنيف وفي غير**
غير الصحابة في التابعين ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان وبعدهم
عمرو بالفتح **وعمر** بالضم **وشعيب بنو شعيب** بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي **ومثاله في الاربعة** في الصحابة عبد الرحمن
ومحمد وعايشة واسما اولاد ابي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين
عروة وحمزة ويعقوب والعمار اولاد المغيرة بن شعبة وبعدهم
سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان واما قول ابن
عدي انه ليس في ولد ابي صالح محمد انما هم سهيل ويحيى وعباد
وعبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي حيث ابدل محمدا بيحيى
وجعل عبادا وعبد الله اثنين وانما هو لقبه **ومثاله في الخمسة**
لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى
وعمران وعايشة اولاد طلحة بن عبيد الله وبعدهم **سفيان**
وادم وعمران ومحمد وابرهيم بنو عيينة حدثوا كلهم واجلهم
سفيان وقيل انهم عشرة الا ان الخمسة الاخرين لم يحدثوا وسمي

الألوكة
www.alukah.net

منهم احمد ومخلد ومثاله في الستة لم اقف عليه في الصحابة وفي
التابعين محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين
هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم وذكر بعضهم وهو ابو
علي الحافظ خالدا بدل كريمة وزاد ابن سعد فيهم عمرة وسودة
قال العراقي ولا رواية لهما فلا يردان وفي المعارف لابن قتيبة
ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من امهات اولاد وروى محمد
ابن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن مولاه انس بن مالك
حديثا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حفا
تعبدا ورقا اخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن
حسان عنه وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة روى بعضهم عن
بعض في اسناد واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس وهو في جزء ابي الغنائم
النرسي فعلى هذا اجتمعوا اربعة في اسناد ومثاله في السبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع
لم يسم كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب
عبد الله بنو مقرن وكلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد في هذه
المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا وقيل شهد الخندق
وعبيد الله ومثاله في التابعين سالم وعبد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن
اولاد عبد الله بن عمر تنبيهات احدها ما ذكره كابن الصلاح
من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم
ضرارا ونعيما وحكى غيره ان اولاد مقرن عشرة فالمثال الصحيح اولاد

عفر المعاذ ومعوذ وانس وخالد وعاقل وعامر وعوف كلهم شهدوا
بدرا الثاني ان قولهم لم يشاركهم احد في الهجرة والصحبة والعدد
ذكره ايضا ابن عبد البر وجماعة واعترض باولاد الحارث بن قيس
السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة او تسعة بشر وتميم
والحارث والحجاج والسايب وسعيد وعبد الله ومعمر وابو قيس
وهم اشرف نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزاد واعلهم
بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال الثمانية
في الصحابة اسما وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك
وهند بنو حارثة بن سعد شهد وابيعة الرضوان بالحديبية
ولم يشهد البيعة احد بعدهم وفي التابعين اولاد سعد بن ابي
وقاص مصعب وعامر ومحمد وابرهيم وعمر ويحيى واسحق وعايشة
ومثال التسعة في الصحابة اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين
اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز
ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة ومثال العشرة في الصحابة
اولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم
ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وهو اصغرهم قال ابن
عبد البر لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل وعبد الله
وفي التابعين اولاد انس الذين رووا فقط النضر وموسى
وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمرو ومالك وتمامه
ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة اولاد عبد الله ابن ابي
طلحة ابرهيم واسحق واسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعبيد

الألوكة
www.alukah.net

والقاسم ومحمد ويعقوب وممر ومثال الثلاثة عشر او الاربعة
عشر اولاد العباس المذكور وله اربع اناث او ثلاث ام كلثوم
وام حبيب واميمة وام تميم النوع الرابع والاربعون رواية
الآباء عن الابناء للخطيب فيه كتاب روى فيه عن العباس بن عبد
المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الصلاتين بالمزدلفة وروى فيه عن داود بن ابي عن ابنه
بكر عن الزهري حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
مرفوعا اجروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة
واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وروى
فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت
عني عن ايوب السختياني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال
المصنف كابن الصلاح وهذا مثال طريق يجمع انواعا قال المصنف
يتتبعها في الكبير اي الارشاد وهي رواية الاباء عن الابناء وعكسه
ومن حدث ونسي فرواه عمن حدثه عن نفسه وقد اورده
الخطيب في كل من الكتابين اللذين الفهما في النوعين واورده
في كتاب من حدث ونسي من طريق اخرى عن يحيى بن معين
عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ قال حدثتني انت عني
عن ايوب فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن
معتمر عن منقذ عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم
ابن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعتمر من

الرجل

كذا رواه عن ذلك فرواه عن معتمر عن ابيه عن نفسه

الرجل فقال ابن المبارك فوايد روى انس بن مالك عن ابنه
غير مسمى حديثا وزكريا بن ابي زايدة عن ابنه حديثا ويونس
ابن ابي اسحق عن ابنه اسرايل حديثا وابو بكر بن عياش عن ابنه
ابرهيم حديثا وشجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا
وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري
عن ابنه محمد حديثا واسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين
ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وابو داود صاحب
السنن عن ابنه ابي بكر حديثين والحسن بن سفين عن ابنه
ابي بكر حديثين قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه
ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرى عن ابنه ابي جعفر
محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك قال واما الحديث الذي رويناه
عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما
هو عن ابي بكر بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن
عايشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العراقي لكن ذكر ابن
الجوزي ان الصديق روى عن ابنته عايشة حديثين وروت
عنها امرومان امها حديثين قال البلقيني فان كان ابن الجوزي
اخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد وهم قال وذكر
رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعم بمنزلة الاب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب
الزبيري عن ابن اخيه الزبير بن بكار واسحق بن حنبل عن ابن

تبين انه وهم

الألوكة
www.alukah.net

ابن اخيه الامام احمد وروى مالك عن ابن اخيه اسمعيل بن عبد الله
ابن ابى اويس قلت ومن لطف هذا النوع رواية ابى طالب عن
النبى صلى الله عليه وسلم النوع الخامس والاربعون رواية الابناء
عن آبائهم لابى نصر الوايلى فيه كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب
والجد فيحتاج الى معرفة اسمه وهو نوعان احدهما رواية الرجل
عن ابيه فحسب وهو كثير كرواية ابى العشر الدارمى عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى السنن الاربعة ولم يسم ابوه
واختلف فيه وسيانى والثانى روايته عن ابيه عن جده قال
ابن الصلاح حدثنى ابو المظفر السمعانى عن ابى النضر عبد الرحمن بن
عبد الجبار قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوى
يقول الاسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ وقول الرجل حدثنى
ابى عن جدى من المعالى وقال الحاكم فى المدخل سمعت الزبير بن
عبد الواحد الحافظ يقول حدثنى محمد بن عبد الله بن سليمان العطار
يا سعيد بن عمرو بن ابى سلمة سمعت ابى يقول سمعت مالك بن
انس يقول فى قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل
حدثنى ابى عن جدى والف فيه الحافظ ابو سعيد العلائى الوشى المعلم
ثم تارة يريد بالجد ابا الاب وتارة يريد الاعلى فيكون جد الاب
كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن ابيه عن جده
وله هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا اكثر
المحدثين اذا صح السند اليه قال البخارى رايت احمد بن حنبل وعلى
ابن المدينى واسحق بن راهويه وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون

بحديثه

بحديثه ما تركه احد من المسلمين قال البخارى من الناس بعدهم
وزاد مرة والحميدى وقال مرة اجتمع على ويحيى بن معين واحمد وابو
خيثمة وشيوخ من اهل العلم فذاكروا حديث عمرو بن شعيب
فتبتوه وذكروا انه حجة وقال احمد بن سعيد الدارمى احتج اصحابنا
بحديثه قال المصنف فى شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذى
عليه المحققون من اهل الحديث وهم اهل هذا الفن وعنهم يوخذ
حمل الجد على عبد الله الصحابى دون محمد التابعى لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك وسماع شعيب بن عبد الله ثابت وقد ابطل الدارقطنى وغيره
انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر
قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق وقال
ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الى من بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده وقد الف العلائى جزءا مفردا فى صحة الاحتجاج بهذه النسخة
والجواب عن ما طعن به عليها قال ومما تحتج به لصحتها احتجاج مالك
بها فى الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك
الاحتجاج به وحكاه الاجرى عن ابى داود وهو رواية عن ابن معين
قال لان روايته عن ابيه عن جده كتاب ووجادة فمن هنا جاء ضعفه
لان الصحيفة يدخل على الراوى من الصحف ولذا تجنبها اصحاب
الصحيح وقال ابن عدى روايته عن ابيه عن جده مرسلة
لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان ان اراد جده عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة له فيكون
مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا القول لا شئ لان شعيبا ثبت سماعه
من عبد الله وهو الذي رباه لما مات ابوه محمد وهذا القول احتاره
الشيخ ابو اسحق في اللمع الا انه احتج بها في المهذب وذهب الدارقطني
الى التفرقة بين ان يقصر بجده انه عبد الله فيحتج به اولا فلا وكذا
اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل
على ان مراده عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب
ذكر ابايه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم
فهو حجة والا فلا وقد اخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا
الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث
قال العلائي ما جا فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو
شاذ نادر ومن امثلة ما اريد فيه الجد الادنى نهشل بن حكيم بن معوية
ابن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري عن
ابيه عن جده له هكذا نسخة حسنة صححها ابن معين واستشهد
بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح روايته
عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها ورجحها بعضهم على
نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان البخاري استشهد
بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس كابي حاتم لان البخاري صحح نسخة
عمرو وهو اقوى من استشهاده بنسخة نهشل وطلحة بن مصرف
ابن عمرو بن كعب اليامي وقيل كعب بن عمرو قال البلقيني في هذه

الطريقة

الطريقة نظر من جهة ان ابا داود قال في سننه في حديث الوضوء
سمعت حديث احمد بن حنبل يقول زعموا انه ينكره ويقول ايش وقال ابن عيينة ح
عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان
ان بروى عن طلحة عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله ليثام
عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الابناء عن الاباء رواية الخطيب
عن ابي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن
الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بضم
الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون التميمي الفقيه الحنبلي
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على
من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال
الخطيب بين عبد الوهاب وعلي في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم
اكينة بن عبد الله وهو السامع عليا اخرجه في كتاب الابناء وروى
بهذا الاسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي ايضا هتف
العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل واحسن من هذا ما وقع
التسلسل فيه باكثر من هذا العدد فوقع لنا باثني عشر اباء
اخبرتني ام هانى بنت ابي الحسن الهوريني سماعا عليها اما
ابو العباس المكي اما ابو سعيد العلائي ح وانبانى عاليا شيخنا

شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قالا انا
القاسم بن مظفر قال العلاي بقراتي انبا كريمة بنت عبد الوهاب
حضورًا انا القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره انا رزق الله
ابن عبد الوهاب التميمي سمعت ابي انا الفرج عبد الوهاب
يقول سمعت ابي عبد العزيز يقول سمعت ابي الحرث يقول
سمعت ابي اسدًا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي
سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول
سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم
يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة
وغشيتهم الرحمة قال العلاي هذا اسناد غريب جدا ورزق الله
كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين وابوه ايضا امام
مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع
الحديث ويقيه ابايه مجهولون لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا وقد
خبط فيهم عبد العزيز ايضا فزاد ابانا لاكينة وهو الهيثم قال العراقي
واكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة عشر ابا من رواية ابي محمد الحسن
ابن علي بن ابي طالب الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين
ابن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي زين العابدين بن
الحسين بن الحسين بن علي عن ابايه مرفوعا باربعين حديثا منها
المجالس بالامانة وفي الابا من لا يعرف حاله فايدة يلتحق برواية
الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها وهو عزيز جدا

ومن

ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد
الواحد قال حدثتني امرجنوب بنت نميله عن امها سويدة بنت جابر
عن امها عقيله بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم
يسبق اليه مسلم فهو له النوع السادس والاربعون السابق
واللاحق وهو معرفة من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد
ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن سماه السابق واللاحق
ومن فوايده حلاوة علو الاسناد في القلوب وان لا يظن سقوط شي
من الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري في
تاريخه وابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما
ماية وسبع وثلثون سنة او اكثر لان البخاري مات سنة
ست وخمسين ومايتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل
خمس وتسعين وثلاث ماية والزهري وزكريا بن دويد رويا
عن مالك وبينهما كذلك فان الزهري مات سنة اربع وعشرين
وماية وزكريا حدث سنة نيف وستين ومايتين ولا يعرف وقت
وفاته قال العراقي والمثيل بزكريا سبق اليه الخطيب ولا ينبغي
ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين ولا يعرف سماعه من
مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى
عنه نسخة موضوعة فالصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل
السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومايتين فبينه وبين الزهري
ماية وخمس وثلاثون ومن امثلة ذلك في المتاخرين ان الفخر بن البخاري

الألوكة
www.alukah.net

سمع منه المنذرى والصلاح بن ابى عمر شيخ شيخنا ومات المنذرى سنة
ست وخمسين وستماية والصلاح سنة ثمانين وسبعماية والبرهان
التنوخى شيخ شيوخنا سمع منه الذهبى وروى عنه فيما ذكر شيخ
الاسلام ابو الفضل ابن حجر ومات سنة ثمان واربعين وسبعماية
واخر اصحابه قال شيخ الاسلام
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة وذلك ان ابا على
البردانى سمع من السلفى حدثنا ورواه عنه ومات على راس الخمسماية
واخر اصحاب السلفى سبطه ابو القاسم بن مكى مات سنة خمسين
وستماية النوع السابع والاربعون معرفة الوحدان وهو
من لم يرو عنه الا واحد ومن فوائده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا
فلا يقبل كما تقدم فى النوع الثالث والعشرين لمسلم فيه كتاب
مفرد فى الصحابة وهب بن حنبش بفتح المعجمة والموحدة بينهما
نون ساكنة الطائى الكوفى قال ابن الصلاح وسماه الحاكم وابو نعيم
هرما وذلك خطا وكذا وقع عند ابن ماجة قال المزى ومن قال
وهب اكثر واحفظ وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن
صفوان الانصارى ومحمد بن صيفى الانصارى وليس بالذى قبله
على الصحيح هؤلاء صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبى قال العراقى ما ذكره
فى عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه
قصة رواها سيف بن عمر فى الردة قال ثنا طلحة الاعلم عن عكرمة
عن ابن عباس قال اول من اعترض على الاسود العنسى وكابره عامر بن
شهر الهمدانى الى اخر كلامه وما قاله فى عروة قاله ايضا ابن المدينى

والحاكم

والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابن عمه حميد الطائى ذكره
المزى فى التهذيب وانفرد قيس بن ابى حازم بالرواية عن ابيه
وعن ذكين بالكاف مصغرا ابن سعيد ويقال سعيد الختعمى
ويقال المزنى وعن الضباح بن الاعبس ومرداس بن مالك الاسلمى
من الصحابة قال العراقى لم ينفرد عن الضباح بل روى عنه ايضا
الحارث بن وهب ذكره الطبرانى قلت لكن قال شيخ الاسلام انه
وهم والصواب ان الذى روى عنه الحارث الضباحى التابعى وسيأتى
وقال المزى روى عن مرداس ايضا زياد بن علاقة قال العراقى
والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابى اخر
وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب بن حزن القرشى
والد سعيد ومعوية بن حيدة والد حكيم قال العراقى بل روى عن
معوية ايضا عروة بن رويم اللخمى وحميد المزنى ذكرهما المزى وفروة
ابن اياس والد معوية وابو وليلى الانصارى والد عبد الرحمن
وان كان عدى بن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزى
قال ابو عبد الله الحاكم فى المدخل لم تخرجا اى الشيخان فى الصحيحين
عن احد من هذا القبيل من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقى فقال
فى سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا
اخذ وها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخارى ومسلم فانهما
لم يخرجاه جريا على عادتهما فان الصحابى او التابعى اذا لم يكن له الا راو
واحد لم تخرج احاديثه فى الصحيحين وغلطوه فى ذلك ونقض باخراجهما
حديث المسيب ابى سعيد فى وفاة ابى طالب مع انه لا راوى له غير

الألوكة
www.alukah.net

ابنه وباخراج البخاري من حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب
مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يروعنه غير
الحسن كما قاله مسلم في الوحدان وغيره وان قال ابن عبد البر
وابن ابي حاتم روى عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار
له رواية عنه في شئ من طرق الحديث وباخراجه ايضا حديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي ذهب الصالحون الاول
فالاول ولا راوى له غير قيس كما تقدم تحريره وباخراج مسلم حديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوى له غيره
وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قاله المزي وابو جحش مولى
اخيه كما في جامع الترمذي ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح
كاخراجه حديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن
هلال العدوي وحديث الاغر المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة
وقال العراقي بل روى عن ابي رفاعة ايضا صلة بن اشيم العدوي
وعن الاغر عبد الله بن عمر ومعاوية بن قرة وقد تقدم في النوع
الثالث والعشرين شئ من هذا النوع ومثاله في التابعين ابو
العشراء الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال العراقي روى
عنه زياد بن ابي زياد وعبد الله بن وتفرد الزهري عن
نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غيره منهم فيما ذكر الحاكم
محمد بن ابي سفيان بن جارية الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن العلاء
الثقفي وتفرد عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد
الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك

وغيرهم

وغيرهم تفرد بكل منهم بالرواية عن جماعة لم يروعنهم غيره قال
الحاكم والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة
منهم مسور بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان الثوري عن
بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة
عن نحو ثلثين شيخا منهم المفضل بن فضالة النوع الثامن والاربعون
معرفة من ذكر باسما اوصفات مختلفة من كنى او القاب او
انساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه
الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك
فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ
وهو فن عويص مهملة اوله واخره تمس الحاجة اليه لمعرفة
التدليس وصنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا
نافعا سماه ايضاح الاشكال وقفت عليه وسالخص هنا منه امثلة
وصنف غيره ايضا كالخطيب مثاله محمد بن السايب الكلبي المفسر
العلامة في الانساب احد الضعفا هو ابو النضر المروي عنه
حديث تميم الداري وعدي بن بداء في قصتهما النازل فيها يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها عنه عن باذان عن ابن
عباس ابن اسحق وهي كنيته وهو حماد بن السايب راوي حديث
ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد دباغه رواه عنه عن اسحق بن
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ابو اسامة حماد بن اسامة
وسماه حماد اخذا من مهد وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكناني
الحافظ والنسائي وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي

ای صعب ہم

التفسير وكناه بذلك ليوهم الناس انه انما يروى عن ابى سعيد
الخدرى وهو ابو هشام الذى روى عنه القاسم بن الوليد الهمدانى
عن ابى صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر الحديث
كناه بابنه هشام وهو محمد بن السايب بن بشر الذى روى عنه
ابن اسحق ايضا ومثله سالم الراوى عن ابى هريرة وابى سعيد
الخدرى وعايشة وسعد بن ابى وقاص وعثمان بن عفان هو
سالم ابو عبد الله المدنى وهو سالم مولى مالك بن اوس بن
الحدثان النصرى وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصرى
الذى روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وهو سالم
مولى النصر بن بالمهملة والنون الذى روى عنه سعيد المقبرى
وهو سالم مولى المهرى الذى روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلى
وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة الذى روى عنه عمران
ابن بشير وهو سالم ابو عبد الله الدوسى الذى روى عنه يحيى بن ابى
كثير وهو سالم مولى دوس الذى روى عنه يحيى ايضا وهو ابو
عبد الله مولى شداد الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن ابو
الاسود وهو ابو عبد الله الذى روى عنه بكير الاشج ومثله
محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة كان يضع الحديث
قال ابن الجوزى دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن
احمد بن سوادة قلبوا اسمه على ماية اسم وزيادة قد جمعتها فى كتاب
انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بنى هاشم وقيل محمد بن
ابى قيس وقيل محمد بن الطبرى وقيل محمد بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن

الشامى

الشامى وقيل محمد الاردبى وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس
وقيل محمد بن سعيد الاسدى وقيل ابو عبد الله الاسدى وقيل محمد
ابن ابى حسان وقيل محمد بن ابى سهل وقيل محمد الشامى وقيل محمد بن ابى
زينب وقيل محمد بن ابى زكريا وقيل محمد بن ابى الحسن وقيل محمد بن
ابى سعيد وقيل ابو قيس الدمشقى وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم
وقيل غير ذلك وزعم العقيلى انه عبد الرحمن بن ابى شميله وهو وهم
واستعمل الخطيب كثيرا من هذا فى شيوخه فيروى فى كتبه عن ابى
القاسم الازهرى وعن عبيد الله بن ابى الفتح الفارسى وعن عبيد الله
ابن احمد بن عثمان الصيرفى والكل واحد وتبع الخطيب فى ذلك
المحدثون خصوصا المتاخرين واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر نعم لمراد العراقى فى اماليه يصنع شيا من ذلك النوع التاسع
والاربعون معرفة المفردات من الاسما والكنى والالقاب فى
الصحابة والرواة والعلما وهو فن حسن يوجد فى اواخر الابواب
من الكتب المصنفة فى الرجال بعد ان يذكروا الاسما المشتركة
وافرد بالتصنيف افرده البرديجى واستدرك عليه ابو عبد الله
ابن منده مواضع ليست بمفاريد واخر القاب لا اسما كالاجلح
وهو اقسام الاول فى الاسما من الصحابة احمد بالجيم وضبطه القاضى
ابو بكر بن العربى بالحا المهملة فوهم بن عجيان بضم المهملة وسكون
الجيم وتحتية كسفيان وقيل بالضم والفتح والتشديد كعثمان
همدانى شهد فتح مصر قال ابن يونس لا اعلم له رواية جبيب بن
الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالحاء

الألوكة
www.alukah.net

المعجمة وغلط بعضهم فجعله بالراء الخ **سَنْدَرٌ** بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الحصى مولى رَبَاح الجذامي نزل مصر ويكنى ابا الاسود واباعبدالله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقي **سَلَمَةُ** بفتحهما ابن حميد العبسي من رهط حذيفة نزل الكوفة روى حديثه اصحاب السنن **صُدَيٌّ** بالضم والفتح والتشديد ابن عجلان **ابو امامة** الباهلي **صُنَابِحٌ** بالضم اخره مهملة **ابن الاعسر** البجلي الاحمسي قال العراقي وقد اعترض بان ابانعيم ذكر في الصحابة اخر اسمه صُنابح والجواب انه بعد ان ذكره قال هو عندي المتقدم تنبيه قال ابن عبد البر ليس الصُّنابح هذا الصنابحي الذي روى عن ابي بكر لان هذا اسم وذاك نسب وهذا اصحابي وذاك تابعي وهذا كوفي وذاك شامي وقال شيخ الاسلام في الاصابة قيل في كل منهما صُنابح وصنابحي لكن الصواب في ابن الاعسر صُنابح وفي الاخر صنابحي ويظهر الفرق بينهما بالرواة عنهما فحيث جات الرواية عن قيس بن ابي حازم عنه فهو ابن الاعسر وهو الصحابي وحديثه مَوْصول وحيث جات عن غير قيس عنه فهو الصُّنابحي وهو التابعي وحديثه مرسل قلت اضبط من هذا ان الصُّنابح لم يرو غير حديثين فيما ذكر ابن البرقي وزاد الطبراني ثالثا من رواية الحرث بن وهب عنه وغلط فيه بانه الصنابحي **كَلَدَةُ** بفتحهما **ابن حَنْبَلٍ** بلفظ جد الامام احمد **وَابِصَةُ** بكسر الموحدة ومهملة **ابن مَعْبَدٍ** **بُبَيْشَةُ الخير** بضم النون وفتح الموحدة

وسكون

وسكون التحتية ومعجمة قال العراقي وليس فردا في الصحابة بُبَيْشة غيره المذكور في حديث الحج و**بُبَيْشة** بن ابي سلمى رجل روى عنه رُشَيد ابو مَوْهب ذكره ابن ابي حاتم **شَمْعُون** بن يزيد القرظي **ابو رَيْحانة** بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة مع اعجام الشين وبذلك جزم ابن الصلاح اولا ثم حكى الثاني بصيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولا ثالثا انه بالتثليث وانه ازدي ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال فيه اسدي بسكون المهملة قال شيخ الاسلام والاسد لغة في الازد والانصار كلهم من الاسد ولعله حالف بعض قريش فجمع الاقوال نزل الشام وله خمسة احاديث **هُبَيْبٌ** **مُصَغَّرٌ** بالموحدة **المُكَرَّرَةُ** ابن مَعْقِلٍ باسكان المعجمة وضم الميم وكسر القاف الغفاري **لُبَيٌّ** باللام اوله مصغر **كابي** بن كعب وغلط ابن قانع فسماه اُبَيًّا بن لبا بالفتح والتخفيف **كَعْبًا** من بني اسد ومن غير الصحابة **اوسط** بن عمرو البجلي تابعي **تَدُومُ** بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال ابن صُبْح الكلاعي **جيلان** بكسر الجيم بن فروه **ابو الجلد** بفتحهما الاخباري **الدَّجِين** بالجيم مصغرا ابن ثابت ابو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه يحيى المعروف والاصح انه غيره وعلى الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابرهيم وغيرهم وهو اعلم بالله من ان يروا عن يحيى وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن

بالمهملتين صح

الألوكة
www.alukah.net

ابى حاتم وغيرهما وهو وجين العرنى الذى حدث عنه ابن المبارك
زر بن حبيش التابعى الكبير قال العراقى فى عدّه فى الافراد نظر
فلهم غير واحد يسمّون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمى
صحابى ذكره ابو موسى المدينى وابن فتحون الطبرى وزر بن
اربد بن قيس بن اخى لبيد بن ربيعة وزر بن محمد الثعلبى
شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقى ولا يرد ان على ابن
الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلما فخرج الشعرا
الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط سعير مصغر هجيمين
ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرد
فى اسمه واسم ابيه وقال العراقى لم ينفرد فى اسمه ففى الصحابة
سعير بن عدّاء البكالى ذكره ابن فتحون وسعير بن سوادة العامرى
ذكره ابن منده وابو نعيم قلت وسعير بن خفاف التميمى ذكر سيف
فى الفتوح وانه كان عاملا للنبى صلى الله عليه وسلم على بطون تميم
واقره ابو بكر استدركه بها وقيل ابنى اخيه فروان بالضم وهذا
مزيد على ابن الصلاح مستمر بصيغة الفاعل من استمر ابن الوريان
تابعى راى انسا قاله العراقى وليس فردا فلهم المستمر الناجى والد
ابرهيم روى له ابن ماجة حديثا وكلاهما بصرى عزوان بفتح
المهملة واسكان الزاى ابن يزيد الرقاشى تابعى وقد اعترض هذا
بامرين احدهما انه لا يعرف له رواية وانما روى عن انس شيا
من قوله الثانى ان لهم عزوان اخر لم ينسب واجيب ان ابن ماكولا
بعد ان ذكره قال لعله الاول نوف بالفتح والسكون ابن فضاله

البكالى

بمهملتين صح

الذى ذكره ابن الصلاح فى ابى المدلة

البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح
والتشديد والصواب الاول ونسبته الى بنى بكال ادعى بطن من
حمير وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقى وليس
فردا منها الاسلام فى الاصابة بل لهم نوف بن عبد الله روى عن
ابن ابى طالب وعنه سالم بن ابى حفصة وفرقد السبخى وذكره
ابن حبان فى الثقات ضريب بالمعجمة والراء ابن نقير بن سمير
الثلاثة مصغران ونقير والده بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل
بالفاء واللام همدان يزيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمة
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم
الثانى الكنى ابو العنبر بالتثنية والتصغير اسمه معاوية
ابن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العشرا
الدارمى اسمه اسامة بن مالك بن قطم بكسر القاف فما ذكر
ابن الصلاح فى النوع الخامس والاربعين انه الاشهر وقيل غير
ذلك فقيل يسار بن بلز بن مسعود وقيل عطارد بن بلز وقيل
ابن برز براسا كنه وقيل مفتوحة ثم زاى ابو المدلة بكسر المهملة
وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته
عبيد الله بن عبد الله كذا قال ابن الصلاح ايضا قال العراقى ه
وليس كذلك بل سماه لذلك ابن حبان فى الثقات وقال ابو احمد
الحاكم هو اخو سعيد بن يسار واخطا انما ذاك ابو مزرد وهو
ايضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار قال ابن الصلاح فى ابى المدلة
روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقى وهو وهم عجيب

الألوكة
www.alukah.net

فلم يرو عنه واحد منهم أصلا بل انفرد عنه ابو مجاهد
سعد الطائي كما صرح به ابن المديني لا اعلم في ذلك خلافا بين اهل
الحديث ابو مُرَايَة بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه
عبد الله بن عَمْرو تابعي روى عنه قتادة ابو مُعَيْد مصغر مخفف
الياء حفص بن غَيْلان الهمداني روى عن مكحول وغيره القسم
الثالث الالقاب سَفِينَة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقب فرد اسمه مِهْران بالكسر وقيل غيره وسيأتي في النوع
الآتي وسبب تلقيبه سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته
في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة مِنْدَل
بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها قال الحافظ ابو
الفضل ابن ناصر وهو الصواب نقله العراقي في نكته اسمه
عَمْرو بن علي سُحْنُون بضم السين وفتحها عَبْد السلام بن سعيد
التنوخي القيرواني صاحب المدونة مُطَيَّن مصغر الحضرمي
ومُشَكْدانَة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة
بعد الالف نون واخرون تنبيه ينبغي ان يزاد في هذا
قسم رابع في الانساب النوع الخمسون الاسما والكنى اي
معرفة اسما من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي
العناية بذلك ليلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته
فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكر بهما معا فيتوهم
رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي

الوليد

الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة
قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد بَيَّنَهُ ابن المديني
قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورد مثل هذا الوهم
قال العراقي وربما وقع عكس ذلك كحديث ابي اسامة عن حماد
ابن السايب السابق اخرجه النسائي وقال عن ابي اسامة
حماد بن السايب وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه ان
الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن
بعض من دَرَّس في الحديث انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد
فلم تهتد الى موضعه من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه قال
المصنف صنف فيه اي في هذا النوع جماعة منهم علي بن المديني
ثم مسلم بن الحجاج ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد وهو غير ابي عبد الله
صاحب علوم الحديث والمستدرك ثم ابن مندة وغيرهم كابي
بشر الدولابي قال العراقي وكتاب ابي احمد اجل تصانيف هذا
النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم
والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه والمراد منه بيان اسما
ذوي الكنى ومصنفه بَيِّوب تصنيفه على حروف المعجم ونحوها
في الكنى ويذكر اسما اصحابها فيذكر في حرف الهمزة ابا اسحق وفي
الباء ابا بشر وهو اقسام تسعة ابتكرها ابن الصلاح الاول
من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهو ضربان من له كنية اخرى
زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان للكنية كنية قال
وذلك ظريف عجيب كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ونحوها

الألوكة
www.alukah.net

المخزومي احد الفقهاء السبعة بالمدينة اسمه ابو بكر وكنيته ابو
عبد الرحمن قال العراقي هذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ
عن سمي مولى ابي بكر وفيه قولان اخران احدهما ان اسمه محمد وابو
بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح
وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقال المزي انه الصحيح ومثله
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد قال الخطيب
لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه
الثاني من الضربين من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال
الاشعري الراوي عن شريك وكابي حصين بفتح الحا ابن يحيى
ابن سليمان الرازي الراوي عن ابي حاتم الرازي قال كل منهما اسمي
وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس له اسم غير
ابي بكر القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ولكن
لم ينفف عليه امرأ اسم له اصلا كابي اناس بالنون صحابي كناني
ويقال دئيلي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينيه وابي
الابيض التابعي الراوي عن انس بن مالك وقال العراقي سماه
ابن ابي حاتم في الكنى وفي الجرح والتعديل في الاسماء عيسى لكن
اعاده في اخره في الكنى الذين لا يعرف اسماؤهم وقال سمعت
ابي يقول سيل ابو زرعة عن ابي الابيض فقال لا يعرف اسمه
قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وجد في بعض رواياته ابو
الابيض عنسي فتصحف عليه بعيسى وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر

ابي

وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتا الفوقية المضمومة قال
ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وقال العراقي بل
مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح بلا خلاف قال وقد جزم ابن
ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه ابن يونس وابي حرير بالحا المفتوحة
والراء المكسورة والزاي اخره الموقفي والموقف محله بمصر القسم
الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن
ابي طالب اسما ابي الحسن كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال له قم ابا تراب وكان نائما عليه وابي الزناد عبد الله بن
ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد رجال وابي ثميلة بضم
الفوقية مصغر يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان بالمدجمع اذن
الحافظ عمر بن ابرهيم ابي بكر لقب به لانه كان كبير الاذنين وابي
الشيخ الحافظ عمر بن ابرهيم بن محمد بن حيان الاصبهاني ابي محمد
وابي حازم العبدوي عمر بن احمد ابي حفص القسم الرابع من له
كنيتان او اكثر كابن حرير ابي الوليد وابي خالد ومنصور الفراوي
شيخ ابن الصلاح ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم وكان يقال له ذو
الكنى القسم الخامس من اختلف في كنيته دون اسمه وقد الف فيه
عبد الله بن عطا الهروي مولفا كاسامة بن زيد الحب ابي وقيل
ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلايق لا تحصون
كابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل وبعضهم كالذي قبله
عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس

قبله ص بفتح الميم وسكون الواو وكسر الفاء وفتح

زيد ص

بعض الرواة النسبة الى عبيد وهي خطا ص

الألوكة
www.alukah.net

الامر ملحق بالذى قبله القسم السادس من عرفت كنيته واختلف
فى اسمه كابى بصرة الغفارى بلفظ البلد جُمَيْل بضم المهملة مصغرا
على الاصح وقيل بجيم مفتوحة مكبرا وابى جحيفه وهب وقيل وهب الله
وابى هريره عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا فى اسمه
واسم ابيه وهذا قول ابن اسحق وصححه ابو احمد الحاكم فى الكنى والرافعى
فى التذنيب واخرون ونقله المصنف فى تهذيب الاسماء عن
البخارى والمحققين والاكثرين روى الحاكم فى المستدرك من
طريق ابن اسحق قال حدثنى بعض اصحابى عن ابى هريرة قال كان
اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت فى الاسلام عبد الرحمن
وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبى وخليفة بن
خياط وصححه الشرف الدمياطى اعلم المتاخرين بالانساب وقيل
عبد الرحمن بن عنم وقيل عبد الله بن عايد وقيل عبد الله بن عامر
وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن هيثم وقيل سكين بن الهيثم
وقيل سكين بن بَلّ وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل
عامر بن عمرو وقيل بَرِير بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد
شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل
عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر
على حكايتها الحافظ جمال الدين المزى وقال الغطب الحلبى احتج
من اسمه واسم ابيه بخوارزمين قولا مذكورة بالسند فى ترجمته
من تاريخ ابن عساكر وهو اول مكنى بها روى عنه انما كنيت بابى
هريرة لانى وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها فى كمى فقيل ما هذه

فقلت

حميل

فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود
وابى بردة ابن ابى موسى الاشعرى قاله الجمهور اسمه عامر وقال
يحيى بن معين الحارث وابى بكر ابن عياش المقرى فيه نحو احد عشر
قولا قيل اصحها شعبة عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له
اسم فهو شعبة لا غير وهو الذى صححه ابو زرعة وقيل اصحها اسمه
كنيته قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لانه روى عنه انه
قال ما لى اسم غير ابى بكر وصححه المزى وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل
سالم وقيل رُوَيْفِع وقيل مسلم وقيل خِدَاش وقيل حماد وقيل حبيب
وقيل مطرف القسم السابع من اختلف فيهما اى اسمه وكنيته معا
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح
وقيل مهران وقيل بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه بفتح
المعجمة والموحده بينهما نون ساكنة وقيل شنبة بالمهملة وقيل طهمان
وقيل مَرْوان وقيل دكوان وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل ايمن
وقيل احمر وقيل احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل مِهْرَانَة وقيل سعد
وقيل عَبَسَ وقيل عيسى وقيل عسى فهذه اثنان وعشرون قولا
حكاها شيخ الاسلام فى الاصابة الا القول الثانى وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البخترى القسم الثامن من عرف بالاسنين ولم تختلف فى
واحد منهما كابى عبد الله اصحاب المذاهب سفيان الثورى ومالك
ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد بن حنبل وكابى حنيفة النعمان بن
ثابت وغيرهم من لا تحصى ومن الصحابة الخلفا الاربعة ابو بكر عبد الله
وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي القسم التاسع من اشتهر بها

الألوكة
www.alukah.net

اى بكنيته مع العلم باسمه كابى ادريس الخولانى عايذ الله ابن عبد الله
وكابى اسحق السبيعى عمرو وابى الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد
البر فيه تاليف مليح فيمن بعد الصحابة منهم تبيعه زاد فى المهمل
الروى قسما عاشرا وهو من اشتهر اسمه ولم تشتهر كنيته
كعثمان بن عفان وعمرو بن العاصى وسعد بن معاذ ونحوهم النوع
الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء قال ابن الصلاح
وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله ومن وجه اخر يصلح ان
تجعل قسما من اقسامه ذاك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب
الكنى والف فيه ابن حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثانى مشى العراقى
قال لان الذين صنفوا فى الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال
المصنف كابن الصلاح من شانه ان يبوب على الاسماء ثم تبين كناها
بخلاف ذاك فمن كنى ابا محمد من الصحابة رضى الله عنهم طلحة
ابن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن على وثابت
ابن قيس بن الشماس فيما جزم به ابن مندة ورجحه ابن عبد البر
وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزى فعلى هذا
هو من امثلة القسم الخامس السابق وكعب بن عجرة والاشعث
ابن قيس وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب قال العراقى فى هذا
نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك كناه البخارى فى
التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق وتبعه ابن ابى حاتم
والنسائى وابن حبان والطبرانى وابن مندة وابن عبد البر
قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع فى الكنى للنسائى فى حرف الميم

ابو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد بن عبد الملك
قال لعبد الله بن جعفر يا ابا محمد مع انه اعاده فى حرف الجيم
فذكره اباجعفر قال وابن الزبير اعرف بعبد الله من الوليد
ان كان النسائى اراد بالمذكور اولا ابن ابى طالب وهو الظاهر
وان اراد به غيره فلا مخالفه وعبد الله بن عمرو بن العاصى وعبد الله
ابن بحينة وغيرهم وممن يكنى بابى عبد الله من الصحابة الزبير
ابن العوام والحسين بن على وسلمان الفارسى وحذيفة بن
اليمان وعمرو بن العاصى وغيرهم وعد فيهم ابن الصلاح عمارة
ابن حزم قال العراقى وفيه نظر فلم اراحدا ذكر له كنية وعثمان
ابن حنيف قال وتبع فى ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو
عمرو ولم يذكر المزى غيرها والمغيرة بن شعبة قال وتبع فى ذلك
البخارى وابن حبان وابن ابى حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى
كذا جزم به النسائى وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر
المزنيين قال وفيهما نظر فالمشهور ان كنية معقل ابو على وبه
قال الجمهور على بن المدينى وخليفة والعجلى وابن مندة والبخارى
وابن ابى حاتم وابن حبان والنسائى زاد العجلى ولا نعلم احدا فى
الصحابة يكنى اباعلى غيره قال العراقى بل قيس بن عاصم وطلق بن
على يكنيان بذلك كما جزم به النسائى قال واما عمرو بن عامر
ففى الصحابة اثنان فقط احدهما ابن ربيعة بن هودة احد بنى
عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى اباعبد الله والثانى ابن
مالك ابن خنسا المازنى احد بنى ابن النجار يكنى اباداود ذكره ابن

مندة وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب فليس بعمرو ولا مزنى
بل مازنى ولا يكنى اباعبد الله قال والظاهر ان ماذكره ابن الصلاح
سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزنى فانه يكنى بذلك وممن يكنى
بابى عبد الرحمن من الصحابة عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل
وزيد بن الخطاب اخو عمر وقيل كنيته وعبد الله بن عمرو معوية بن
ابى سفيان وغيرهم وفى بعضهم اى المذكورين فى هذا النوع
خلاف كما تقدم فى ثابت بن قيس وعمرو بن العاصى وزيد بن الخطاب
قال العراقى واللايق بهم لا ان يذكروا فى القسم الخامس النوع الثانى
والخمسون الالقاب اى معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم
كما ذكره ابن الصلاح وهى كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامى
فيجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه اخر فى شخصين كما وقع ذلك
لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المدينى فرق بين عبد الله بن
ابى صالح اخى سهيل وبين عباد بن ابى صالح فجعلوهما اثنين وانما
عباد لقب لعبد الله لا خلاف بانفاق الايمة والف فيه جماعة
من الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازى وابو الفضل الفلكى وابو الوليد
الدباغ وابو الفرج ابن الجوزى واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر وتاليفه احسنها واحصرها واجمعها وما كرهه الملقب
به من الالقاب لا يجوز التعريف به وما لا يكرهه فيجوز التعريف به
كذا جزم به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقى وليس
كذلك فقد جزم المصنف فى سايركتبه كالروضة وشرح مسلم
والاذكار بجوازه للضرورة غير قاصد عيبه وقد سبق على الصواب

فى اداب المحدث قال الحاكم واول لقب فى الاسلام لقب ابى بكر الصديق
وهو عتيق لقب به لعتاقة وجهه اى حسنه وقيل لانه عتيق الله
من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير
ومنها ما يعرف ولعبد الغنى بن سعيد فيه تاليف مفيد وهذه
بند منه اى من نوع الالقاب على غير ترتيب معوية بن عبد الكريم
الضال ظل فى طريق مكة فلقب به وكان رجلا عظيما عبد الله بن
محمد الضعيف كان ضعيفا فى جسمه لا فى حديثه وقيل لقب به
من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان وعلى
الاول قال عبد الغنى بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان
قبيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث وهو محمد بن
الفضل ابو النعمان السدوسى عارم كان عبدا صالحا بعيدا من
العرامة وهى الفساد ونظير ذلك ابو الحسن يونس بن يزيد الاقوى
يروى عن التابعين وهو ضعيف وقيل له الاقوى لعبادته ويونس
ابن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذوب
فى عصر احمد بن حنبل ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه
عندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر او لهم محمد بن جعفر البصرى
ابو بكر صاحب شعبة قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن
الحسن البصرى فانكروه عليه واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه
فقال له اسكت ياغندر قال ابن الصلاح واهل الحجاز يسمون الشغب
غندرا والثانى ابو الحسين الرازى نزيل طبرستان يروى عن ابى حاتم
الرازى والثالث ابو بكر البغدادى الحافظ الجوال الوراق جد

الألوكة
www.alukah.net

الحسين سمع الحسن بن على المعمرى وابا جعفر الطحاوى وابا عروبة
الحرانى حدث عنه ابو نعيم الاصبهانى والحاكم وابن حميع وابو
عبد الرحمن السلمى مات سنة سبعين وثلاث مايه والرابع
ابو الطيب البغدادى جده دران حدث حوالى روى عن
ابى خليفة الجمحى وابى يعلى الموصلى وعنه الدارقطنى توفى سنه تسع
وخمسين وثلاث مايه واحرون لقبوا به ممن ليس محمد بن جعفر
قلت بقى ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان ابو بكر الفامى
البغدادى يروى عن ابى شاكر مسرة بن عبد الله وابو بكر محمد بن
جعفر بن العباس النجار سمع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال
مات فى المحرم سنة تسع وسبعين وثلاث مايه ذكرها الخطيب
وممن لقب به وليس اسمه ذلك احمد بن آدم الجرجانى الخليجى يروى
عن ابن المدينى وغيره ومحمد بن المهلب الحرانى ابو الحسين ذكره
الشيرازى وقال ابن عدى كان يكذب ومحمد بن المهلب الحرانى
يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروى حافظ فقيه شافعى سمع
الربيع المرادى روى عنه الطبرانى ووثقه الخطيب وتوفى فى
رمضان سنة ثلاث وثلاث مايه عن مايه سنة غنجار اثنان
بخاريان عيسى بن موسى التيمى ابو احمد روى عن مالك والثورى
قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنته والثانى ابو عبد الله محمد
ابن احمد الحافظ صاحب تاريخها اى بخارى مات سنة ثنتى عشرة
واربع مايه صاعقة محمد بن عبد الرحيم الحافظ ابو يحيى لقب به
لشدة حفظه ومذاكرته روى عنه البخارى شباب بلفظ ضد

الشيخوخة

الخليجى

بكسر الميم

الشيخوخة ابن خياط لقب خليفة العصفرى صاحب التاريخ
زنيج بالزاى والجيم والنون مصغرا ابو غسان محمد بن عمرو
الرازى شيخ مسلم رسته بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية
عبد الرحمن بن عمر الاصبهانى سنيد مصغر لقب وله تفسير
مسند هو الحسين بن داود المصيصى بندار محمد بن بشار
البصرى شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكى
لقب بهذا لانه كان بندار الحديث اى حافظة قيصر ابو النضر
هاشم بن القاسم المعروف شيخ احمد بن حنبل وغيره الاخفش
لقب به جماعة نحويون ولهم رواية ايضا كما خرجت ذلك فى
طبقات النحاة اولهم احمد بن عمران البصرى النحوى متقدم
روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن
حبان فى الثقات ومات قبل الخمسين ومايتين والثانى الاكبر
ابو الخطاب المذكور فى كتاب سيبويه وهو شيخه عبد الحميد
ابن عبد المجيد اخذ عن ابى عمرو بن العلا وهو اول من فسر الشعر
تحت كل بيت ورع ثقة والثالث الاوسط سعيد بن مسعدة
ابو الحسن البلخى ثم البصرى الذى يروى بالضم عنه كتاب
سيبويه وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعى والكلبى
وعنه ابو حاتم السجستانى وله معانى القران وغيره مات سنة
عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومايتين وهو المراد
حيث اطلق فى كتب النحو والرابع الاصغر على ابن سليمان بن
الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب والمبرد مات فى شعبان سنة

الألوكة
www.alukah.net

خمس عشرة وثلاث مائة وفى النحاة اخفش خامس وهو احمد بن محمد
الموصلى شافعى فى ايام ابى حامد الاسفرايينى قرأ عليه ابن جنى
وسادس وهو خلف بن عمر البلنسى ابو القاسم مات بعد السنين
واربع مائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادى ابو محمد روى عن
الاصمعى وثامن وهو عبد العزيز ابن احمد الاندلسى ابو الاصبع
روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو على بن محمد المعرى الشاعر
ابو الحسن الشريف الادريسى كان حيا سنة ثنتين وخمسين
واربع مائة وعاشر وهو على بن اسمعيل بن رجا الفاطمى هو ابو
الحسن وحادى عشر وهو هرون بن موسى بن شريك القارى
قرأ على ابن ذكوان وحدث عن ابى مشهر العنسانى ومات سنة
احدى وقيل ثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم
هولاء فى طبقات النحاة **مربع** بفتح الباء المشددة **محمد بن ابرهيم**
الحافظ البغدادى **جزرة** بفتح الجيم والزاى والراء **صالح بن محمد**
البغدادى **الحافظ** لقب لها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد
سمع عليه فى جملة الخلق فقيل له من اين سمعت فقال من حديث
الجزرة يعنى حديث عبد الله بن بسرة انه كان يرعى بجزرة
فصحفها **عبيد العجل** بالتنوين ورفع العجل لا بالاضافة **الحسين**
ابن محمد بن حاتم البغدادى الحافظ **كنيلجة** محمد بن صالح البغدادى
الحافظ **ماغمة** بلفظ النعى لفعل الغم **هو علان** وهو على بن الحسين
ابن عبد الصمد الحافظ البغدادى **ونجم** فيه بينها اى اللقبين
فيقال علان ماغمة سجادة بالفتح **المشهور** لهذا اللقب **الحسين**

فصحفها

بن حماد

بن حماد من اصحاب وكيع **وبلقب سجاده** ايضا **الحسين بن احمد** شيخ
ابن عدى **عبدان عبد الله بن عثمان** المروزى صاحب ابن
المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح عن ابى طاهر ان اسمه عبد الله
وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال ابن الصلاح
وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسما كما قالوا فى على
علان وفى احمد بن يوسف السلمى حمدان وفى وهب بن بقيه
الواسطى وهبان **وغيره** ايضا لقب عبدان **مشكدانة** قال
ابن الصلاح ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاوه لقب
عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان القرشى الاموى ابو عبد الرحمن
ومطين بفتح الياء لقب ابى جعفر الحضرمى قال ابن الصلاح
خاطبها بذلك الفضل بن دكين فلقبا به **النوع الثالث والخمسون**
المؤتلف والمختلف من الاسما والالقاب والانساب ونحوها
وهو فن جليل يقبح جهله باهل العلم لاسيما اهل الحديث ومن لم
يعرفه يكثر خطاوه ويفتضح بين اهله **وهو ما يتفق فى الخط**
دون اللفظ وفيه مصنفات لجماعة من الحفاظ واول من صنف
فيه عبد الغنى بن سعيد ثم شيخه الدارقطنى وتلاها الناس
ولكن احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا قال ابن الصلاح على
اعوازه فيه قال المصنف **وأتمه** الحافظ ابو بكر **بن نقطه** بذيل
مفيد ثم ذيل على بن نقطه الحافظ جمال الدين ابن الصابونى والحافظ
منصور بن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ علاى الدين مغلطاى
بذيل كبير وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبى مجلدا سماه مشتبه

الألوكة
www.alukah.net

النسبة فاجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فحاشيخ
الاسلام ابو الفضل ابن حجر فالف تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد
ضخم وهو اجل كتب هذا النوع وانما وهو اى هذا النوع منتشر
لا ضابط في اكثره وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وما ضبط منه
قسمان احدهما على العموم من غير اختصاص بكتاب كسلام كله
مشدد الاخمسة والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي
ومحمد بن سلام بن الفرج البيكندي شيخ البخاري الصحيح تخفيفه
كما روى عنه ولم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وغيرهم
غيره وقيل هو مشدد حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن ابي
حاتم وابو علي الجياني قال ابن الصلاح والاول اثبت قال العراقي
وكان من شدد النسب عليه بشخص اخر يسمى محمد بن سلام بن
السكن البيكندي الصغير فانه بالتشديد وسلام بن محمد
ابن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامة بزيادة ها وحد
محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي قال المبرد في كامله
ليس في كلام العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي
وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث
الميم فيما حكى خمارا كان في الجاهلية والمعروف تشديده قال
شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول ابي سفيان بن حرب سقاني
فروا اني كميتا مدامة على ظمإ مني سلام بن مشكم قال العراقي
وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن فتحون

وسعد

يمدحه ص

وسعد بن جعفر بن سلام السعدي روى عن ابن البطي ذكره ابن
نقطة ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام روى
عن زاهر بن احمد ذكره الذهبي واما سلمة بن سلام اخو عبد الله
ابن سلام فلا يعد رابعا لان اباهما ذكر عمارة ليس فيهم بكسر العين
الا ابي بن عمارة الصحابي ممن صلى الى القبلتين حديثه عند ابي الدرداء
والحاكم ومنهم من ضمه ومنهم من قال فيه ابن عبادة وقال
ابو حاتم صوابه ابو اني ومن عداه جمهورهم بالضم ذكر الجمهور
زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم فاعترض عليه
بما زاده المصنف ايضا في قوله وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم
ممن الرجال عمارة احد اجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله ونجاح
واحد اجداد عبد الله بن زياد البلوي وجد عبد الله بن مدرك
ابن القمقام وغيرهم ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب
الحصيبة وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرهما كرز بالفتح
وكسر الراء الكبرى في خزاعة وبالضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم
خلافا لما حكاه الجياني عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم
قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بابوب بن كرز الراوي
عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم
كذا ذكره الدارقطني حزام بالزاي والحاء المهملة المكسورة
في قريش وبالراء وفتح الحاء في الانصار قال العراقي قد يتوهم من هذا
انه لا يقع الاول الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس
مرادا بل المراد ان ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي

النسفي ص

وغيره ص

الألوكة
www.alukah.net

الانصار يكون بالراء وقد ورد الامران في عدة قبايل غيرهما
فوقع بالزاى في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما وبالرا
في بكر وختعم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة
وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره
العيشيون بالمعجمة قبلها تحتية واوله عين مهمله بصريون
منهم عبد الرحمن بن المبارك وبالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم
عبيد الله بن موسى وبالمهملة مع النون شاميون منهم عمير بن
هانى وبلال بن سعد التابعيين قاله ذلك الخطيب والحاكم وزاد
وبالقاف اوله والمهملة بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح
غالبا فان عمار بن ياسر عنسى مع انه معدود في اهل الكوفة وعنان
ابن ماكولا والسمعاني وعظم عنس في الشام وعامة العنسيين في
البصرة ابو عبيدة بالهاء كله بالضم قال الدارقطني لا نعلم احدا
يكنى اباعبيدة بالفتح السفر بفتح الفاء الكنية وباسكانها في الباقي
اى الاسما قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفا من ابى
السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث
قال العراقي ولهم في الاسما والكنى سفر بسكون الفاء وقد
يرد ذلك على اطلاقه ولهم ايضا شفر بفتح المعجمة والقاف
ولم يرد ذلك يظهر لي وجه الايراد عسل اكله بكسر للعين
ثم اشكل للسين المهملتين الاعسل بن ذكوان الانجاري البصري
فبفتحها ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط ابي
منصور الازهري بالكسر والاسكان ولا اراه ضبطه عنام كله

بالمعجمة

بالمعجمة المفتوحه والنون المشددة الاوالد علي بن عنام ابن
علي العامري الكوفي فبالمهملة والمثلثة وحفيده ايضا قنبر
كله مصغر مؤنث مصغر الامراة مسروق بن الاجدع فبالفتح
وكسر الميم بنت عمرو مسور كله مكسور الميم ساكن السين
مخفف الواو المفتوحه الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك
اليربوعي فبالضم والتشديد للواو المفتوحة قال العراقي
لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدرك
ابن نقطه ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير
ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمه وهذا يدل على انه عنده
مخفف وذكر مع ابن يزيد مسور بن مرزوق وهو يدل على انه
عنده بالتشديد الجمال كله بالجيم في الصفات منهم محمد بن
مهران الجمال شيخ الشيخين الاهارون بن عبد الله الجمال
فبالحا كان يزار فكلما تزهد حمل وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ
انه كان حمالا فتحول الى البز وقال الخليلي وابن الغلكي لقب به لكثرة
ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي
على هذا الحصر سنان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد
الاعلى وغيره ورافع بن نصر الجمال احد شيوخ ابي الترسي قال
المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احترز عنه بقوله
في الصفات وجا في الاسما ابيض بن حمال المأربي السبائي صحابي
عداده في اهل اليمن حديثه في السنن وحمال بن مالك الاسدي
شهيد القادسية بالحا وغيرهما الهمداني بالاسكان في الميم

الألوكة
www.alukah.net

والمهملة بعدها نسبة الى قبيلة همدان في المقدمين اكثر منه
في المتاخرين ومنه فيهم ابو العباس بن عقدة وجعفر بن على
الهمداني من اصحاب السلفي وبالفتح والمعجمة نسبة الى البلد
في المتاخرين اكثر منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابة
والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة
ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وسياتي انه لم يقع في الصحيحين
والموطا من الثاني شئ عيسى بن ابى عيسى ميسرة الغفاري ابو
موسى الخياط بالمهملة والنون نسبة الى بيع الخيطة وبالمعجمة
مع الموحدة نسبة الى بيع الخيط الذي تاكله الابل وبالمعجمة مع
المثناة من تحت نسبة الى الخياطة كلها جائزة فيه لانه باشر الثلاثة
قال ابو سعد كان يقول انا خياط وحناط وخياط كلا قد عالجت
واولها اشهر ومثله مسلم بن ابى مسلم الخياط وفيه الثلاثة
ولكن الثاني اشهر فيه ومثل هذا يومن فيه الغلط ويكون اللافظ
فيه مصيبا كيف نطق القسم الثاني ضبط ما وقع في الصحيحين
فقط او فيهما مع الموطا او في احد الثلاثة يسار كله بالمثناة التحتية
ثم المهملة الا محمد بن يسار بنداز فبالموحدة والمعجمة قال الذهبي
وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة وفيهما سيار بن سلامة
وابن ابى سيار بتقديم السين على الياء المشددة بشر كله بكسر
الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فبضمها اي الموحدة واهمالها
اي السين عبد الله بن بسر المازني صحابي ابن صحابي وبسر بن سعيد
وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقيل هذا بالمعجمة

قاله

قاله سفيان الثوري وحكى الدارقطني انه رجع عنه وحديثه في
الموطا فقط قال العراقي في شرح الالفية ولم يذكر ابن الصلاح
بسر المازني في حديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب
انما ذكر ابنه عبد الله وقال في نكته قلدت في ذلك المزي ثم
تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه الا في
نسب ابنه قال نعم يرد عليه ابو البسر كعب بن عمرو وهو بفتح التحتية
والمهملة وحديثه في صحيحه ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا
فلا يشتبه بخلاف الاولين بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة
الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوي وحديثه
عند البخاري وبشير بن يسار الحارثي المدني وثالثا بضم
المثناة من تحت وفتح المهملة يشير بن عمرو وقيل ابن جابر ويقال
فيه اسير بالهمزة ورابعا بضم النون وفتح المهملة فظن ابن نسير
يزيد كله بالزاي المكسورة والتحتية المفتوحة اوله الا ثلاثة
بريد بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري بضم الموحدة
وبالراء المفتوحة ووقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث
كصلاة شيخنا ابى بريد عمرو بن سلمة فذكر الهروي عن الجموي
عن الغربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر
مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي
عند عامة رواه البخاري بالتحتية والزاي كالجادة وقال عبد
الغني لم اسمعه من احد بالزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي
ومحمد بن عمر عمرة بن البريد الشامي بالموحدة والراء المكسورتين

الألوكة
www.alukah.net

وقيل بفتحهما ثم النون الساكنة وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة
وكسر الراء ومثناة من تحت البراكلة بالتخفيف الا ابا مغشر
يوسف بن يزيد البراء وابا العالية زياد بن فيروز البراء بالنشديد
حارثة كلة بالحا المهملة والمثلثة الاجارية بن قدامة وبريد بن
جارية فبالجيم قال العراقي والاسود بن جارية الثقفي وعمرو بن
ابي سفيان بن اسيد بن جارية ايضا روى مسلم للاول حديث
البير جبار في الحدود وللثاني حديث لكل نبي دعوة وروى له البخاري
قصة قتل خبيب جرير كله بالجيم المفتوحة والراء المكسورة المكررة
الاجرير بن عثمان الرحبي الحمصي وابا حرير عبد الله بن الحسين
الازدي الراوي عن عكرمة فبالحا المفتوحة والراي اخرا ويقاربه
حدير بالحا المهملة المضمومة والدال المهملة المفتوحة اخره راء
والد عمران روى له مسلم ووالد يزيد وزياد لهما ذكر في المغازي
من صحيح البخاري بلا رواية خراش كله بالخا المعجمة المكسورة
والراء واخره معجمة الا والد ربعي فبالمهملة اوله وادخل بن ماكولا
هنا خداشا بالدال فقد روى عن خالد بن خداش قال الذهبي
ولا يلتبس قال العراقي فلذا لم استدركه قلت هو من نمط حرير
ونحوه حصين كله بالضم للمهملة والصاد المهملة الا ابا حصين
عثمان بن عاصم الاسدي فبالفتح وابا ساسان حصين بن المنذر
فبالضم والضاد معجمة مفتوحة ولا نعرف في رواة الحديث
من اسمه حصين سواه وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه
المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من

طريق

ابن العلاء

الثقفي

مسلم

طريق ابن شهاب سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث بن
الربيع وصدقه فزعم الاصيلي والقابسي انه بالمعجمة قال المزي
وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وادخل في هذا القسم حضير
بالراء هو والد اسيد الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة حازم كله
بالمهملة والزاي الا ابا معوية محمد بن خازم الضرير فانه بالمعجمة
حيان كله بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد
واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع
ابن حبان وحبان بن هلال الباهلي منسوبا الى ابيه وغير منسوب
اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان عن شعبة وحبان عن وهيب
وحبان عن همام وغيرهم كحبان عن ابان وحبان عن سليمان
ابن المغيرة فبالموحدة وفتح الحا المهملة والاجبان بن عطية وجبان
ابن موسى السكني المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب اليه فيتميز
بشيوخه كحبان عن عبد الله هو ابن المبارك وحيان بن العرقة
فبالكسر للحا والموحدة وقيل ابن عطية بفتح الحا وقيل ان ابن العرقة
بالجيم والاول فيهما اصح واشهر والعرقة امه فيما قاله القاسم بن
سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف وقال الواقدي
بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بكسر القاف
بنت سعية بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمة واسم ابيه جبان
ابن قيس وقيل ابن ابي قيس وبدخل في هذه المادة جيار بفتح الجيم
والموحدة ابن صخر وعدي بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة
حبيب كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن

www.alukah.net

ابن حُبيب الانصارى وهو حُبيبٌ غير منسوب الراوى عن حفص
ابن عاصم فى الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن مَعين فى صحيح مسلم
كذلك الا انه لا رواية له فى الصحيحين ولا فى الموطا وابا حُبيب
كُنيةُ عبد الله بن الزبير كنى بابنه حُبيب ولا ذكر له فى شئ من الكتب
الثلاثة فبضم المعجمة حَكيم كله بفتح الحا الاحكيم بن عبد الله
ابن قيس بن مَخرمة القرشى المصرى ويسمى ايضا الحكيم بالالف
واللام وزُنيج بتقديم الزا مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا اباحكيم
كابيه فبالضم وقيل الثانى بالفتح رَباح كله بالموحدة وفتح الرا
الا زياد بن اَرْباح القيسى المصرى يكنى ايضا ابا رباح كابيه
وقيل ابا قيس وهو الصواب الراوى عن ابى هريرة حديثا فى
اشراط الساعة وهو بادروا بالاعمال ستا الحديث وحديث من
خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث وكلاهما فى صحيح مسلم
فبالمثناة من تحت وكسر الرا عند الاكثرين وقال ابن الجارود
بالموحدة وقال البخارى بالوجهين حكاه عنه صاحب المشارق
قال العراقى ووهم فى ذلك فلم يحك البخارى فى التاريخ فيه
الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف فى وروده بالاسم او الكنية
وفى اسم ابيه ولا ذكر له فى صحيحه زُبَيْد ليس فيها اى الصحيحين
الا زُبَيد بن الحارث اليامى بالموحدة ثم المثناة ولا فى الموطا
الا زُبَيد بن الصَّلت بن مِعدى كرب الكندى بمثناتين تحتيتين
بكسر اوله وضم سُلَيم كله بالضم وفتح اللام الا سليم بن جُبَان
فبالفتح للسين وكسر اللام شُرَيح كله بالمعجمة والحا الا شريح

ابن

ابن يونس شيخ مسلم وروى عنه البخارى بواسطة وشريح
ابن النعمان واحمد بن ابى سُرَيج القَصَّاح كلاهما سمع منه البخارى
فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سَلْم بن زرير بوزن كبير
وسَلْم بن قُتَيْبة وسلم بن ابى الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها
قال العراقى وبقى عليه حكام بن سلم الرازى روى له مسلم حديث
قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخارى
عند حديث النهى عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان اصحاب
المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة فى كتبهم لانها لا تأتلف
خطا لزيادة الالف فى سالم وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه
ابن الصلاح قلت قوله لا تأتلف خطا ممنوع لان القاعدة فى علم
الخط ان كل علم زاد على ثلاثة تحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك
فى اخر التسهيل وغيره فصلح وملك ونحوهما كذلك يكتب بلا
الف وسالم من هذا القبيل سُلَيمان كله بالياء الا سَلْمان
الفارسى وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن
سَلْمان فبحذفها قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعى الراوى
عن ابى هريرة وابو رجا مولى ابى قلابة كل منهما اسمه سلمان
لكن ذكرا بالكنية وقال العراقى هذه الترجمة لم يوردها اصحاب
المؤتلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء الا ان صاحب
المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال سلمان بن ربيعة
الباهلى حديثه عند مسلم سَلَمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سَلِمة
الجرمى امام قومه وبنى سَلِمة القبيلة من الانصار فبالكسر وفى

وبقى م

الألوكة
www.alukah.net

عبد الخالق بن سلمة الذى روى له مسلم حديث قدوم وفد
عبد القيس الوجهان قال يزيد بن هرون بالفتح وابن عُلية
بالكسر شيبان كله بالمعجمة والفتح والتحتية بعدها موحدة
وفيها سنان بن ابى سنان الدولى وسنان بن ربيعة ابو ربيعة
وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة
الشيبانى وامرسنان فبالمهملة والنون قال العراقى وكذا الهيثم
ابن سنان ومحمد بن سنان العوقى فى صحيح البخارى وسعيد بن سنان
ابو سنان عند مسلم قال وليس لام سنان رواية فى الكتب الثلاثة
انما لها ذكر فى حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب
المؤتلف والمختلف لزيادة الياء فى شيبان انما اوردوا سنانا وسنان
وسنان عُبيدة كله بالضم الا عبيدة السلمانى وعبيدة بن
سفيان الحضرمى وعبيده بن حميد وعامر بن عبيدة الباهلى
فبالفتح وقيل فى عبيدة بن سعيد بن العاص انه بالفتح والمعروف
فيه الضم عُبيدٌ بغيرها كله بالضم واما بالفتح فجماعة من الشعرا
منهم عبيد بن الابرص عُبادة كله بالضم وتخفيف الموحدة الا احمد
ابن عَبادة الواسطى شيخ البخارى فبالفتح ٥ عَبْدة كله باسكان
الموحدة الا عامر بن عَبدة البجلى الكوفى وبجاله بن عَبدة التميمى
البصرى التابعى فبالفتح والاسكان اى قيل فيهما الامران وقيل
فيهما عَبْدٌ بغيرها ايضا وعلى الفتح فيهما الدارقطنى وابن ماكولا ٥
عَبّاد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عُباد القيسى الضبعى
البصرى فبالضم للعين والتخفيف للموحدة وحكى صاحب المشارق

انه

انه وقع عند ابى عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط فى الموطا عُباد
ابن الوليد قال وهو خطا والصواب عَبادة عُقيل كله بالفتح للعين
وكسر القاف الا عقيل بن خالد الايلى وهو الراوى عن الزهرى غير
منسوب والا يحيى بن عُقيل الخزاعى البصرى والا بنى عُقيل
القبيلة المعروفة ينسب اليها العُقيلى صاحب الضعفا
فبالضم وفتح القاف وأقد كله بالقاف واما بالفاء فى غير الكتب
الثلاثة واقد بن سلامة وواقد بن موسى الذارع الانساب من
هذا النوع الايلى كله بفتح الهمزة واسكان المثناة من تحت نسبة
الى ايلة قرية على بحر القلزم قال القاضى عياض وليس فى الكتب
الثلاثة الأيلى بالموحدة وتعقبه ابن الصلاح بان شيبان بن فروخ
ايلى وقد روى له مسلم الكثير قال لكن اذا لم يكن فى شئ من ذلك
منسوبا فلا يلحق عياضا منه تخطية قال العراقى وقد تتبعت
كتاب مسلم فلم اجد فيه منسوبا فلا تخطية حينئذ البزار
كله بزابين الاخلف بن هشام البزار شيخ مسلم والحسن بن الصباح
البزار شيخ البخارى فاخرهما ٥ قال العراقى وقد اعترض ذلك
بان ابا على الجيانى ذكر فى تقييد المهمل فى هذه الترجمة يحيى بن
محمد بن السكن البزار وبشر بن ثابت البزار وكلاهما فى صحيح
البخارى قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا يرد ان
البصرى بالباء مفتوحة ومكسورة الحدثانى النصرى مخضرم
مختلف فى صحبته وعبد الواحد بن عبد الله النصرى وسالم مولى
النصريين فبالنون ٥ الثورى كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن

الألوكة
www.alukah.net

الصلت التوزى فبالمثناة فوق مفتوحة وتشديد الواو
المفتوحة وبالزاى نسبة الى توز من بلاد فارس الجريرى
كله بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية ثم راء نسبة الى جرير
مصغرا قال ابن الصلاح فيها من ذلك سعيد الجريرى وعباس
الجريرى والجريرى غير منسى عن نضرة واسقط ذلك المصنف
لبعد ما فيها غير منسوب الا الحاجى بن بشر شيخهما اى الشيخين
فبالحاء المهملة المفتوحة قال العراقى وقول ابن الصلاح انه
شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب تقييد المهمل والحاكم
والكلاباذى ولم يصنعوا شيئا انما اخرج له مسلم وحده واما
شيخ البخارى فهو يحيى بن بشر البلخى وهما رجلان مختلفا البلدة
والوفاة فرق بينهما ابن ابى حاتم والخطيب وجزم به المزى
وزاد الجيانى فى هذه الترجمة الجريرى بالجيم مكبرا وهو يحيى
ابن ايوب ابن ولد جرير البجلى عند البخارى فى الادب الا انه
فيه غير منسوب الحارثى كله بالحاء والمثلثة وفيها سعد الحارثى
بالجيم وبعد الراء الف نسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار
موضع بالمدينة الحرامى كله بالراء المهملة قال المصنف زيادة
على ابن الصلاح وقوله فى صحيح مسلم فى حديث ابى اليسر كان لى
على فلان بن فلان الحرامى مال فاثبت اهل الحديث مختلف فيه
قيل هو بالراء وجزم به عياض وقيل بالزاى وعليه الطبرى وقيل
الجدامى بالجيم والذال المعجمة قاله ابن ماهان وقد قال ابن الصلاح
فى حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور

ماوقع من ذلك فى انساب الرواة وتبعه المصنف فى الارشاد
قال العراقى وهذا ليس بجيد لانها ذكرا فى هذا القسم غير واحد
ليس لهم فى الصحيح ولا فى الموطا رواية بل مجرد ذكر منهم بنو عقيل
وبنو سلمة وحبيب بن عدى وحبان بن العرقة وامرسنان فما
صنعه فى التقريب احسن السلمى فى الانصار بفتحها اى اللام
كالسين نسبة الى سلم بالكسر كما قيل فى تمرى هذا مقتضى
العربية ويجوز فى لغته كسر اللام قال السمعانى وعليها اصحاب
الحديث وذكر ابن الصلاح انه لحن وبضم السين وفتح اللام فى
النسبة الى سليم وهذه الترجمة قال العراقى الاولى ذكرها فى
القسم العام اذ لا تختص بالصحيحين والمطالهذانى كله بالاسكان
والمهملة وليس فيها بالفتح والمعجمة قال صاحب المشارق لكن فيها
من هو من مدينة هذان الا انه غير منسوب قال الا ان البخارى
مسلم بن سالم الهذانى ضبطه الاصيلى بالسكون وهو الصحيح وفى
بعض نسخ النسفى بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقى هذا
اللفظ وقع فى البخارى على الوهم والصواب النهدى الجهنى وهذا
اخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح
هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة وحق على
الحديثى ايداعها فى سويداء قلبه النوع الرابع والخمسون المتفق
والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها وهو متفق خطا ولفظا
افترقت مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس على اعواز فيه
وانما نحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان فى

الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا فى بعض شيوخهما او فى الرواة
عنهما وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر وهو اقسام الاول
من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد سنة اولهم
شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض بصرى روى عن عاصم
الاحول واخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع
وستين ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابى
الخليل هذا قاله ابو بكر بن ابى خيثمة وقال المبرد فتش المفتشون
فما وجد وابعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابى الخليل
قال ابن الصلاح واعترض ذلك بابى السفر سعيد بن احمد فقد سماه
بذلك ابن معين وهو اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه محمد
باليا وذكر الواقدى ان لجعفر بن ابى طالب ولدا اسمه احمد ولدته له اسما
بارض الحبشة قال الذهبى وقد تفرد به وذكر النسائى ان اباعمرو
ابن حفص بن المغيرة الصحابى زوج فاطمة بنت قيس اسمه احمد لكن ذكره
البخارى فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال فى سفينة ان اسمه احمد الثانى
ابو بشر المزنى البصرى حدث عن المستنير بن اخضر وعنه العباس
العنبرى قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث
يشار اليه بالفهم والمعرفة جمع اخبار الخليل العروضى وما روى
عنه فادخل فى جمعه اخبار الخليل هذا قال ولو امعن النظر لعلم ان
ابن ابى سمينه والمسندى وعباسا العنبرى يضعفون عن
ادراك الخليل العروضى الثالث اصبهانى قال ابن الصلاح روى
عن روح بن عبادة قال العراقى سبق الى ذكر هذا ابن الجوزى

وابو

وابو الفضل الهروى وهو وهم انما هو الخليل بن محمد العجلى يكنى ابا
العباس وقيل ابو محمد هكذا سماه ابو الشيخ بن حيان فى طبقات
الاصبهانيين وابو نعيم فى تاريخ اصبهان وروى فى ترجمته احاديث
عن روح وغيره قال ولم ار احدا من الاصبهانيين يسمى الخليل بن
احمد بل لم يذكر ابو نعيم من اسمه الخليل غير العجلى هذا قال فيجعل
مكان هذا الخليل بن احمد البصرى الذى روى عن عكرمة ذكره ابو
الفضل الهروى ان لم يكن هو العروضى فان كان فالخليل بن احمد بن
الخليل البغدادى الراوى عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو
القاسم المصرى روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان او ابو طاهر
الخليل بن احمد بن على الجوسقى سمع من شهدة وروى عنه ابن النجار
الرابع ابو سعيد السجزى القاضى بسمرقند الحنفى حدث عن ابن
خزيمة وابن صاعد والبغوى وعنه الحاكم مات سنة ٣٨٧
الخامس ابو سعيد البستى القاضى المهلبى سمع من الخليل السجزى
المذكور قبله واحمد بن المظفر البكرى روى عنه البيهقى السادس
ابو سعيد البستى الشافعى فاضل متصرف فى علوم دخل الاندلس
وحدث عن ابى حامد الاسفرايينى روى عنه ابو العباس احمد بن
عمر العذرى قال العراقى واخشى ان يكون هذا هو الذى قبله
بحرف من فرق بينهما غير ابن الصلاح فان كانا واحدا فيعوض واحدا
مما تقدم وممن يسمى بذلك الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضى ابو
سعيد السجزى الحنفى روى عنه ابو عبد الله الفارسى قال وهذا
غير السجزى السابق فان ذاك اسم جده الجليل ذكره الحاكم فى تاريخ

الألوكة
www.alukah.net

نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله
عليه والخليل بن احمد ابو سليمن بن ابى جعفر الخالدى سمع خلايق
ومات سنة ثلاث وخمس مايه ذكره عبد الغافر فايدتان
الاولى وقع في النوع التاسع والماية من القسم الثانى من صحيح ابن
حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ساجابر بن الكردى فذكر حدثنا
قال العراقى الظاهر ان هذا تغيير من بعض الرواة وانما هو الخليل
ابن محمد فانه سمع منه عدة احاديث بواسط متفرقة في انواع
الثانية من امثلة هذا القسم في الصحابة انس بن مالك عشرة
روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبى صلى الله عليه وسلم
انصارى بخارى يكنى ابا حمزة نزل البصرة والثانى كعبى قشيرى يكنى
ابا امية نزل البصرة ايضا ليس له عن النبى صلى الله عليه وسلم
الا حديث ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة اخرجه
اصحاب السنن الاربعة والثالث ابو مالك الفقيه والرابع حمصى
والخامس كوفى الثانى من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسماء
ابايهم واجدادهم قال ابن الصلاح او اكثر من ذلك كاحمد بن جعفر
ابن حمدان اربعة كلهم يروون عن يسمى عبد الله وكلهم في عصر
واحد احدهم القطيعى ابو بكر البغدادى يروى عن عبد الله بن
احمد بن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهانى مات
سنة ثمان وستين وثلاث ماية الثانى السقطى ابو بكر البصرى يروى
عن عبد الله بن احمد الدورقى وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة اربع
وثلاث ماية الثالث دينورى يروى عن عبد الله بن محمد بن سنان

صاحب

صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثورى وعنه على بن القاسم بن
شاذان الرازى الرابع طرسوسى يكنى ابا الحسن يروى عن عبد الله
ابن جابر الطرسوسى وعنه القاضى ابو الحسن الخصيب ابن عبد الله
الحصيبى ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى
اثنان في عصر روى عنهما ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو العباس
الاصم والثانى ابو عبد الله بن الاخرم قال ابن الصلاح ويعرف
بالحافظ دون الاول قال العراقى ومن غرايب الاتفاق في ذلك
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة
وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم
الانبارى والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابورى وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادى
ماتوا سنة ستين وثلاثماية الثالث من الاقسام ما اتفق
في الكنية والنسبة معا كابى عمران الجونى اثنان احدهما عبد
الملك بن حبيب الجونى التابعى وسماه الغلابس عبد الرحمن ولم يتابع
عليه مات سنة تسع وعشرين ومايه والاخر موسى بن سهل
ابن عبد الحميد البصرى متاخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمن
وعنه الاسمعيلى والطبرانى ومن ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة
احدهم القارى والثانى الحمصى الذى روى عنه جعفر بن
عبد الواحد الهاشمى قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير
ثقة والثالث السلمى الباجدائى صاحب غريب الحديث
واسمه حسين مات سنة اربع ومايتين وافرد العراقى هذا

المثال بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب الرابع من
الاقسام عكسه بان اتفق فيه الاسم وكنى الاب كصالح بن ابي
صالح اربعة تابعيون احدهم مولى التوءمة واسم ابيه بهان
وكنيته هو ابو محمد مدني روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس
وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوءمة بنت اميه بن خلف
الجمحي والثاني الذي ابوه ابو صالح ذكوان السمان مدني يكنى ابا
عبد الرحمن روى عن انس واخرج له مسلم والثالث السدوسي
روى عن علي وعايشة وعنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في
التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع مولى عمرو بن حريث
واسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش
ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله وهم
خامس اسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا بن ابي زايدة
واخرج له النسائي الخامس من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسماء
ابايهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان
في الطبقة احدهما القاضي المشهور البصري الذي روى عنه
البخاري والناس وجده المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
مات سنة ٢١٥ والثاني ابو سلمة ضعيف واسم جده زياد وهو
بصري ايضا ولهم ثالث جده خضر بن هشام بن زيد بن انس
ابن مالك روى عنه ابن ماجة ووثقه ابن حبان ورابع جده
زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
السادس من الاقسام ان يتفقا في الاسم فقط او الكنية فقط

ويقع

ويقع ذكره في السند من غير ذكر ابيه او نسبة تميزه كحماد لا يدرى
هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان
كان سليمان بن حرب او عارم فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى
الذهلي والرامهرمزي والمزي او موسى بن اسمعيل التبوذكي
فابن سلمة قاله الرامهرمزي لكن قال ابن الجوزي انه لا يروي
الا عنه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن عفان قال اذا
قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه
حجاج بن منهال او هدبة بن خالد ذكره المزي ومن انفرد بالرواية
عن ابن زيد احمد بن ابرهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني
واحمد بن عبدة الضبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان
الرقاشي واسحق بن ابي اسرايل واسحق بن عيسى الطباع
والاشعث بن اسحق وبشر بن معاذ وحيارة بن المغلس
وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد
وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة وحوثرة
ابن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار وداود
ابن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو
الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني
وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله
الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله
ابن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن المبارك

ابن حجر القهستاني

الألوكة
www.alukah.net

العنسى وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد السرخسى
وعبيد الله بن عمر القواريرى وعلى بن المدينى وعمر بن زيد
السيارى وعمر بن عون الواسطى وعمران بن موسى القزاز
وغسان بن الفضل السختيانى وفضل بن عبد الوهاب القناد
وفطر بن حماد وقتيبه بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث
ابن خالد البلخى ومحمد بن اسمعيل السكرى ومحمد بن ابى المقدمى
ومحمد بن زنبور المكى ومحمد بن زياد الزياوى ومحمد بن سليمان
لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشى ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن
عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشى ومحمد بن النضر بن مساور
المروزى ومحمد بن ابى نعيم الواسطى ومخلد بن الحسن البصرى
ومخلد بن خداش البصرى ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور
الرازى ومهدى بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل
التسترى وهو اخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى
ابن بحر الكرمانى ويحيى بن حبيب بن عربى ويحيى بن درست البصرى
ويحيى بن عبد الله بن بكير المصرى ويحيى بن يحيى النيسابورى
ويوسف بن حماد المعنى وممن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابرهيم
ابن الحجاج الشامى وابرهيم بن ابى سويد الزارع واحمد بن اسحق
الحضرمى وادم بن ابى اياس واسحق بن ابى عمر بن سليط واسحق
ابن منصور السلولى واسد بن موسى وبشر بن السرى وبشر
ابن عمر الزهرانى وبهز بن اسد وجبان بن هلال والحسن بن بلال
والحسن بن موسى الاشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط

وداود

وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن ابى الزرقا وسريج
ابن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصرى وسعيد بن يحيى
اللخمى وابو داود الطيالسى وشعبة وشهاب بن معمر البلخى وطالوت
ابن عباد والعباس بن بكار الضبى وعبد الله بن صالح العجلى وعبد الرحمن
ابن سلام الجمحى وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث
وعبد الغفار بن داود الحرانى وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه
وعبد الملك بن عبد العزيز ابو نصر التمار وعبد الواحد بن
غياث وعبيد الله بن محمد العيشى وعمرو بن خالد الحذانى
وعمرو بن عاصم الكلابى والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع
وابو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة الواسطى
وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل بن طلحة الجحدرى
ومالك بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه
ومحمد بن بكر البرسانى ومحمد بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن كثير
المصيصى ومسلم بن عاصم النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك
ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد
وموسى بن داود الضبى والنضر بن شميل والنضر بن محمد
الحرشى والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك
الطيالسى والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحينى ويحيى بن
حماد الشيبانى ويحيى بن النضر بن انس الوازى ويعقوب بن اسحق
الحضرمى وابو سعيد مولى بنى هاشم وابو عامر العقدى ذكر
ذلك المزى فى تهذيبه ومن ذلك اذا اطلق عبد الله بن وشمه

الألوكة
www.alukah.net

قال سلمة بن سليمن اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا
قيل بالمدينة فابن عمر واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا
قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك
وقال الخليل في الارشاد اذا قاله المصري فابن عمرو فهو المكي
فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمر وقال
النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاص
او المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك
يفعل بعض المصريين فابن عمرو وقال بعض الحفاظ ان شعبة
يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي الا اباجمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وانه
اذا اطلقه فهو بالجيم نصر بن عمران واذا روى عن غيره ذكره
باسمه ونسبه قال العراقي وربما اطلق غيره ايضا مثاله ما
روى احمد في مسنده نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي حمزة سمعت
ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب
مع الغلمان فاختبأت منه خلف باب الحديث فهذا شعبة
قد اطلق الرواية عن ابي حمزة وليس هو نصر بن عمران انما
هو بالحاء والزاي القصاب واسمه عمران بن ابي عطا كما بينه مسلم
في روايته قلت والخمسة الباقون ابو حمزة عبد الرحمن بن يسار
فائدة صنف الخطيب في هذا القسم كتابا مفيدا سماه
المكمل في بيان المهمل وافرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح
البخاري من ذلك السابع من الاقسام ان يتفقا في النسبة

من

من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه ولابن طاهر فيه تاليف
حسن كالآملي قال ابو سعد السمعاني اكثر علما طبرستان
من آملها وشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد الآملي
شيخ البخاري وخطئ ابو علي العساني ثم القاضي عياضا في قولهما
انه منسوب الى آمل طبرستان ومن ذلك الحنفي نسبه الى
بني حنيفة قبيلة والى المذهب لابي حنيفة ومن الاول ابو بكر
عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه عبيد الله اخرج لهما
الشيخان وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي
بزيادة ياء للفرق واكثر النحاة يابون ذلك ووافقهم من
النحويين الكمال ابو البركات ابن الانباري وحده قلت والصواب
معه وقد اخترته في كتابي جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فاثبت الياء في اللفظة
المنسوبة الى الحنيف فلا مانع من ذلك ثم ما وجد من هذا الباب
في الاقسام كلها غير مبين فيعرف بالراوي عنه او المروي
عنه او ببيانه في طريق اخر كما تقدم فان لم يبين واشتركت
الرواة فمشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظنون والقرائن
او يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما
حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث عن ابي همام
عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر
الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب
بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قال لان الوليد قد

الألوكة
www.alukah.net

روى عن الثورى احاديث معدودة محفوظة وهو ملى بابن
عيينة قال العراقى وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه ملى به
ان يكون هذا من حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون
من تلك الاحاديث المعدودة قال على انى لم ار فى شئ من كتب
التواريخ واسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة
وانما ذكروا روايته عن الثورى ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل
ابن عيينة بزمن النوع الخامس والخمسون المتشابه وهو نوع
يتركب من النوعين الذين قبله وللخطيب فيه كتاب سماه
تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه وهو ان يتفق اسماؤهما
او نسبتهما فى اللفظ والخط ويفترقا فى الشخص ويأتلف ويختلف
ذلك فى اسماء ابويهما بان يأتلفا خطا ويختلفا لفظا او عكسه
بان يأتلف اسما وهما خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما
لفظا وخطا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا
ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان
او الكنيتان وما اشبه ذلك كموسى بن على بالفتح للعين كثيرون
فى المتاخرين ليس فى الكتب الستة ولا فى تاريخ البخارى وابن
ابى حاتم وابن ابى خيثمة والحاكم وابن يونس وابى نعيم وثقات
ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدى منهم احد وفى
تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى بن على ابو بكر
الاحول البزاز روى عن جعفر الفريابى وموسى بن على ابو عيسى
الختلى روى عنه ابن الانبارى وابن مقسم وفى تاريخ ابن عساكر

موسى

موسى بن على ابو عمران الصقلى النحوى روى عن ابى ذر الهروى
وذكر فى تلخيص المتشابه رابعا موسى بن على القرشى مجهول ومنهم
موسى بن على بن قداح ابو الفضل الخياط المؤدن سمع منه ابن
عساكر وابن السمعانى وموسى بن على بن غالب الاموى الاندلسى
وموسى بن على بن عامر الجزيرى الاشبيلى النحوى ذكرهما ابن الابار
قال العراقى فهؤلاء المذكورون فى تواريخ الاسلام من المشرق
والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووى
لهم بانهم كثيرون فيه تجوز وبعضهم موسى بن على بن رباح اللخمى
المصرى امير مصر اشتهر بضم العين ومنهم من فتحها نقله ابن
سعد عن اهل مصر وصححه البخارى وصاحب المشارق وقيل
بالضم لقب وبالفتح اسم قاله الدارقطنى وروينا عن موسى
انه قال اسم ابى على ولكن بنو امية قالوا على وفى خرج من قال على
وعنه ايضا من قال موسى بن على لم اجعله فى حل وعن ابيه لا اجعل
فى حل احدا يصغر اسمى قال ابو عبد الرحمن المقرى كانت بنو امية
اذا سمعوا بمولود قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو على وقال
ابن حبان فى الثقات كان اهل الشام يجعلون كل على عندهم عليا
لبعضهم عليا رضى الله عنه ومن اجله قيل لوالد مسلمة ولابن
رباح على قلت ولما وقع الاختلاف فى والد موسى فينبغى ان
يمثل بمثال غيره وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول
ابوه مكبر عجلى شامى روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمى والثانى
ابوه مصغر عدوى بصرى روى عنه ابو الحسين خالد البصرى

الألوكة
www.alukah.net

وقتادة وغيرهما ومن امثلة عكسه شريح بن النعمان وشريح بن
النعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهملة والجيم جده مروان اللولوي
البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة والحا المهملة الكوفي
تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب
ومحمد بن عبد الله المخرمي بضمة للميم ثم فتحة للخا المعجمة ثم كسرة
للرا المشددة نسبة الى مخرم بغداد محلة بها مشهور جده المبارك
ويكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه
البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم والرا
وسكون الخا المعجمة المكي نسبة الى مخرمة بن نوفل غير مشهور روى
عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن رزانة وكثور بن يزيد الكلاعي
وثور بن زيد الديلي روى عنهما مالك والثاني اخرج له في الصحيحين
والاول في صحيح مسلم خاصة قال العراقي هذا وهم بل في البخاري
خاصة روى له في الاطعمة عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث
وثلاثة احاديث اخر وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة المفتوحة
سعد بن اياس الكوفي محضرم حديثه في الكتب الستة ومثله
ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار الكوفي نزيل بغداد
وابوه بكسر الميم والتخفيف كصرار قاله عبد الغني بن سعيد
وقيل بفتحها كعزال قاله الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد الرا
كعمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم
عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ولهم ثالث ايضا وهو ابو عمرو

الشيباني

الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين
حديثه في سنن ابي داود والنسائي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن
المديني واحمد والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب
وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن
فوهم قاله العراقي وابي عمرو السبيعي التابعي بالمهملة المفتوحة
مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي والد يحيى
له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبه
وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم ابو محمد النيسابوري روى
عنه الشيخان وبضمها معروف بالحدثي قال الدارقطني نسبة
الى مدينة في الثغر يقال لها الحدث وقال ابو احمد الحاكم الى الحديثة
روى عنه البغوي المتيعي وغيره ومن امثلته حنان الاسدي
وحيان الاسدي الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بني اسد
ابن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا
مرسلا روى عنه حجاج الصواف وهو عم مسدد والد مسدد
والثاني التحتية ابن حصين الكوفي ابو الهياج تابعي له في صحيح مسلم
حديث عن علي في الجنايز وحيان الاسدي ابو النضر شامي
تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة ابو الرجال
الانصاري الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن
مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين
والثاني بفتح الراء وتشديد المهملة محمد بن خالد بصري له عند
الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ابن عفير المصري

مسرهد

وابو الدحال

الألوكة
www.alukah.net

وابن عفير المصرى كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن
عفير ابو عثمن روى عنه البخارى والثانى بالمعجمة اسمه الحسين
متروك النوع السادس والخمسون المشتبه المقلوب وهو مما
يقع الاشتباه فى الذهن لا فى الخط والمراد بذلك الرواة المتشابهون
فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير بان يكون اسم
احد الراويين كاسم ابى الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابى الاول
فينقلب على اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم
ابن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى
وخطاه فى ذلك ابن ابى حاتم فى كتاب له فى خطا البخارى فى تاريخه
حكاية عن ابيه وصنف الخطيب فى هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب
فى المقلوب من الاسماء والانساب كيزيد بن الاسود الصحابى الخزاعى
له فى الستة حديث واحد قال ابن حبان عداده فى اهل مكة وقال
المزى فى الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشى التابعى المخضرم
المشتهر بالصلاح يكنى ابا الاسود سكن الشام وهو الذى استسقى
به معاوية فسقوا اللوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والاسود
ابن يزيد النخعى التابعى الكبير الفاضل حديثه فى الكتب الستة
وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى روى عن جندب بن عبد الله البجلى
والوليد بن مسلم المشهور الدمشقى صاحب الاوزاعى روى عنه
احمد والناس ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى روى عن ابيه
وعنه الدراوردى وانقلب اسمه على البخارى كما تقدم النوع
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير اباهم وفايدة

هذا

فيه

هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم الى اباهم اقسام
الاول من نسبه الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفا
بنى عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بنى النجار وابوهم الحارث
ابن رفاعة بن الحارث من بنى النجار ايضا وشهد بنو عفرا
بدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقى معاذ الى زمن عثمان وقيل
الى زمن علي فتوفى بصفين وقيل جرح ببدر ايضا فرجع الى المدينة
فمات بها وبلال بن حمامة الحبشى المؤذن ابوه رباح سهيل وسهل
وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر
القرشى الفهرى واسم بيضا دعا قال سفيان بن عيينة اكبر
اصحاب النبى صلى الله عليه فى السن ابو بكر وسهيل بن بيضا مات
سهل وسهل فى حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما فى المسجد
كما فى صحيح مسلم عن عايشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع شرحبيل
ابن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع الكندى وحسنة مولاة لعمر
الجمحى وما ذكره المصنف ابن الصلاح من انها امه جزم به غير واحد
وقال الزبير بن بكار ليست امه وانما تبنته عبد الله بن عجينة
ابوه مالك بن القشب الازدى الاسدى وهو لاصحابة ومن
التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية ابوه على بن ابى طالب واسم
امه خوله من بنى حنيفة اسمعيل بن علية ابوه ابرهيم وعليه
امه بنت حسان مولاة لبنى شيبان وزعم على بن حجر انها ليست
امه بل جدته ام امه وقد صنف فى هذا القسم الحافظ علاى الدين
مغلطاى تصنيفا حسنا فى ثلاث وستين ورقة الثانى من نسب

وذكر المصنف فى هذا النوع انه الذى جزم به

الألوكة
www.alukah.net

الى جدته دنيا او عليا كبعلى بن مُنْيَة بضم الميم وسكون النون
وتخفيف التحتية كركبه صحابى مشهور هى ام ابيه قاله الزبير
ابن بكار وابن ماكولا وقيل امه هو من زوايد المصنف وعُزِى
للجمهور البخارى وابن المدينى والقعنبى ويعقوب بن شيبة
وابن ابى حاتم وابن جرير وابن قانع والطبرانى وابن حبان وابن مندة
واخرين ورجحه المزى وابن عبد البر وقال ابن وضاح ابوه ووهموه
وهى بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال الطبرى بنت جابر عم
عتبة بن غزوان وقال الدارقطنى بنت غزوان اخت عتبة ورجحه
المزى وابوه امية بن ابى عبيد بَسْبَر بن الخصاصية بتخفيف
اليا صحابى مشهور هى ام الثالث من اجداده اى ضبارى الاتى
وقيل امه واسمها كبشة وقيل مارية بنت عمرو بن الحارث
الغطريف ابوه معبد وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل
ابن سَبُع بن ضبارى بن سدوس بن شيبان بن ذهل ومن ذلك
فى المتاخرين عبد الوهاب بن سكينه هى ام ابيه وابوه على بن عا
وابن تيمية هى جدة عُلَيا من وادى التيم الثالث من نسب الى
جده منهم ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه عامر بن عبد الله بن
الجراح حَمَل بالحا المهملة والميم المفتوحتين ابن النابغة هو حَمَل بن
مالك بن النابغة ابن جابر بن ربيعة الهذلى ابو نضله له رواية
عاش الى خلافة عمر وفى الصحابة ايضا حَمَل بن سعد انه الكلبى من
اهل دومة الجندل لا ثالث لهما فى الاسم مجمع بالفتح والكسر ابن
جارية بالجيم والتحتية هو ابن يزيد بن جارية هو لا صحابة ابن

جزيج

جزيج عبد الملك بن عبد العزيز بن جزيج بنو الماجشون بكسر
الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف بن يعقوب بن ابى سلمة
الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى اخيه عبد الله
ابن ابى سلمة ومعناه بالفارسية الابيض الاحمر ابن ابى ليلى
الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى بن ابى مليكة عبد الله بن
عبيد الله بن ابى مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو
ابى شيبة ابرهيم بن عثمان الواسطى الرابع من نسب الى اجنبى
نسب كالمقداد بن عمرو بن ثعلبه الكندى يقال له ابن الاسود
لانه كان فى حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه
الحسن بن دينار احد الضعفا هو زوج امه وابوه واصل قال
ابن الصلاح وكان هذا خفى على ابن ابى حاتم حيث قال هو الحسن
ابن دينار بن واصل فجعل واصلا جده وقال العراقى جعل بعضهم
دينارا جده اباً واصل النوع الثامن والخمسون النسبة الى
على خلاف ظاهرها قد ينسب الراوى الى نسبه من مكان او وقعة
به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذى يسبق الى الفهم من تلك
النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك
القبيلة ونحو ذلك من ذلك ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى
الخزرجى البدرى لم يشهدها اى بدرا فى قول الاكثرين منهم
الزهرى وابن اسحق والواقدى وابن سعد وابن معين والحربى
وابن عبد البر بل نزلها وقال الحربى سكنها وقال البخارى شهدها
سليمن بن طرخان التيمى ابو المعتمر نزل فيهم اى بنى تميم ليس

الألوكة
www.alukah.net

منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان
وهو اسدي مولاهم ابرهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي
ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك بن سليمان العزرمي
نزل جبانة عزرم وهي قبيلة من قزاوة بالكوفة فنسب اليهم
محمد بن سنان العوقي بفتحها اي الواو وبالقاف باهلي نزل في
العوقة بطن من عبد قيس فنسب اليهم احمد بن يوسف
السلمي الذي روى عنه مسلم هو ازدي وكانت امه سلمية
فنسب اليهم وابو عمرو بن محمد كذلك فانه حافده اي ولد ولده
وابو عبد الرحمن الصوفي كذلك فان جده ابن عم احمد بن يوسف السلمي
كانت امه بنت ابي عمرو ابن محمد المذكور مقسم مولى ابن
عباس هو مولى عبد الله بن الحارث قيل له مولى ابن عباس
للزومه اياه يزيد الفقير اصيب في فقار ظهره وكان يشكوه
فقيل له ذلك خالد بن مهران الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم
فقيل له ذلك وقيل كان يقول اخذ على هذا النحو فلقب بذلك
النوع التاسع والخمسون المبهمات اي معرفة من ابهم ذكر
في المتن او الاسناد من الرجال والنسا صنف فيه الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري ثم الخطيب فذكر في كتابه
مائة واحد وسبعين حديثا ورتب كتابه على الحروف في
الشخص المبهم وفي تحصيل الفايدة منه عسر فان العارف
باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته
ثم غيرهما كابي القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب في هذا النوع

وانفسه

وانفسه جمع فيه ثلاث مائة واحد وعشرين حديثا لكنه غير
مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط
المبهمات قال المصنف وقد اختصرت انا كتاب الخطيب
وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا على الحروف في راوي الحديث
وهو اسهل للكشف وضممت اليه نفايس اخر زيادة عليه
ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار اسم
صحابي ذلك الحديث وفاته ايضا الجزء الغفير لجمع الشيخ ولي
الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن
والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف
مع زيادات اخر ورتبه على الابواب وهو احسن ما صنف في
هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ
الاسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلا لمبهمات
البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين ومن
فوايد تبيين الاسما المبهمة تحقيق الكشي على ما هو عليه فان
النفس متشوفة اليه وان يكون في الحديث منقبة له فيستفاد
بمعرفته فضيلة وان يشتمل على نسبة فعل غير مناسب
فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من افاضل
الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المنافقين وان يكون سايلا
عن حكم عارضه حديث اخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ او
منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد
فمعرفته تفيد ثقته او ضعفه ليحكم للحديث بالصحة او غيرها

الألوكة
www.alukah.net

ويعرف المبهم بورود مسمى فى بعض الروايات وذلك واضح
وتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود
حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوى المبهم
وقوع فى ذلك قال العراقى وفيه نظر لجواز تلك الواقعة لاثنين
وهو اقسام الاول وهو ابهما رجل او امراة او رجلان او امراتان
او رجال او نسا كحديث ابن عباس ان رجلا قال يرسول الله
الحج كل عام هو الاقرع بن حابس ابن عقال قاله الخطيب واقتصر
عليه المصنف فى كتاب المبهمات وكذا سمى فى مسند احمد وغيره
وقيل هو سراقة بن مالك كذا فى حديث سفيان من رواية
ابن المقرى وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن السكن وحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما فى الشمس الحديث
قال الخطيب هو ابو اسرايل قيصر العامرى قال عبد الغنى
ليس فى الصحابة من يشاركه فى اسمه ولا كنيته ولا يعرف الا
فى هذا الحديث ومن ذلك فى الاسناد ما رواه ابو داود من
طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن ابى سلمة عن ابى هريرة
المومن غر كريم تحتمل ان هذا الرجل يحيى بن ابى كثير فقد
رواه ابو داود والترمذى من حديث بشر بن رافع عنه عن
ابى سلمة عن ابى هريرة وحديث السايله عن غسل الحيض
فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذى فرصة من مسك فتطهرى
بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن
امه عن عايشة ان امراة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن

غسلها

من المحيض فذكره هى اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية قاله
الخطيب وغيره وفى رواية لمسلم اسما بنت شكل بفتح المعجمة
والكاف وقيل بسكون الكاف قال المصنف فى مبهماته فيحتمل
ان تكون القصة جرت للمراتين فى مجلس او مجلسين وحديث
البخارى عن عايشة ايضا دخل النبى صلى الله عليه وسلم فراى
امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث
قال الخطيب هى الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد
العزى وذلك مصرح به عند مسلم وحديثه فى ليلة القدر
فتلاحى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابى حدرد قاله
ابن دحيه وحديث ابى هريرة ان امراتين من هذيل اقتتلتا
الحديث اسم الضاربة ام عفيف مشروح وذات الجنين مليكة
بنت عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت وهو
احد النقبا ليلة العقبة الحديث بقية النقبا اسعد بن زرارة
وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله
ابن رواحة والبراء بن معرور وابو الهيثم بن التيهان واسيد
ابن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث
ام زرع بطوله الاولى والتاسعة لم يسميا والثانية عمرة بنت
عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابى هرمة
والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة
والثامنة بنت دوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم
والحادية عشرا مرزع بنت اكيمل بن ساعدة وقيل عائكة الثانى

الألوكة
www.alukah.net

الابن والبنت والاخ والاخت والابنان والاخوان وابن
الاخ وابن الاخت حديث ام عطية فى غسل بنت النبى صلى الله
عليه وسلم بما وسدر هى زينب رضى الله عنها زوجة ابى العاص
ابن الربيع ابن اللتبية الذى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم
على الصدقة فقال هذا لكم وهذا الى اسمه عبد الله كما فى صحيح
البخارى وهذه النسبة الى بنى لتب باسكان التاء الفوقيه وضم
اللام بطن من الازد وقيل فيه ابن الأنبية بالهمز ولا يصح ابن
ام مكتوم تكرر فى الاحاديث اسمه عبد الله بن زايدة قاله
قتاده ورجحه البخارى وابن حبان وقيل عمرو بن قيس حكاه
ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهرى وابن اسحق وموسى
ابن عقبة والزبير بن بكار واحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر
والمزى وجعل زايدة جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن
زايدة فقد نسبه الى جده وقيل غيره فقيل عبد الله بن شريح
ابن قيس بن زايدة واختاره ابن ابى حاتم وحكاه عن ابن المدينى
والحسين بن واقد وقيل عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن
زايدة وقيل عبد الله بن الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحسين
فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله وامه اسمها عاتكة ومن
ذلك حديث ان عمر راى حلة سيراء الحديث وفيه فكساها
عمر اخاله مشركا بمكه هو اخوه لامه عثمان بن حكيم بن امية السلمى
قاله ابن بشكوال وحديث ربعى بن حراش عن امراته عن اخت
حذيفة فى التحلى بالفضة هى فاطمة وقيل خوله وحديث عقبة

ابن

ابن عامر قلت يرسول الله ان اختى نذرت ان تمشى الحديث هى
ام حبان بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن ماكولا وحديث
اليهود فاسلم منهم ابنا سعية احدهما ثعلبة والاخر اسد او اسيد
اقوال وحديث قول ابى بكر لعايشة انما هما اخواك واخواتك هم
عبد الرحمن ومحمد واسماء وام كلثوم وحديث جاءت ام كلثوم بنت
عقبة بن ابى معيط مسلمة فجاء اخواها يطلبانها هما عمارة والوليد
ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل فى البيت الا
قرشى قالوا غير ابن اختنا الحديث هو النعمان بن مقرن الثالث
العم والعمة قال ابن الصلاح ونحوهما اى كالخال والخالة والاب
والام والجد والجدة وابن او بنت العم والعمة والخال والخالة
كرافع بن خديج عن عمه فى النهى عن المخابرة هو ظهير بضم الظا
المعجمة ابن رافع ابن عدى وقيل اسيد بن ظهير بن الحارث
زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم انى اعوذ بك من
منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذى هو قطبة بن مالك
الثعلبى كما فى صحيح مسلم فى حديث اخر ومن ذلك عمة جابر التى
بكت اباه لما قتل يوم احد كما فى الصحيح هى فاطمة بنت عمرو
ابن حرام وقعت مسماة فى مسند الطيالسى وقيل هند
قاله الواقدى ومن ذلك حديث ابن عباس اهدت خالتى الى
النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبابا فاكل اسمها هزيلة
وقيل حفيدة بنت الحارث وتكنى ام حفيد وقيل ام غنين
وحديث ابى هريرة كنت ادعو امى الى الاسلام الحديث اسمها

الألوكة
www.alukah.net

امية بنت صفيح بن الحارث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث
ابن كردم بن سفيان قال يرسول الله خرجت انا وابن عم لى
فى الجاهلية فحفى فقال من يعطنى نعلا انكحه ابنتى الحديث قال
الخطيب ابن عمة ثابت بن المرقع وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت
خالة عثمان بن مظعون فقالت امها بنتى تكرم ذلك اسم بنت
خاله زينب وامها خولة بنت حكيم بن امية الرابع الزوج والزوجه
والعبد وام الولد زوج سبيعة الاسلمية التى ولدت بعد
وفاته بليال الحديث فى الصحيحين هو سعد بن خوله زوج
بروع بنت واشق بالفتح للباء عند اهل اللغة وعند المحدثين
بالكسر هو هلال بن مره الاشجعى ومثل ابن الصلاح للزوجة
بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التى كانت تحت رفاعة القرظى
فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل
سهيمة ومثال ام الولد حديث ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف انها سالت ام سلمة فقالت انى اطيل ذيلى وامشى
الحديث هى حميدة ذكر النسائى ومثال العبد حديث جابر
ان عبدا لحاطب قال يرسول الله ليدخلن حاطب النار اسمه سعد
لحاطب تنبيه من المبهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما
من سياق الكلام كقول البخارى وقال معاذ اجلس بنا ساعة
فالمقول له ذلك مطوى وهو الاسود بن هلال النوع السئول
التواريخ لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد القلانى
والوفيات لهم هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه

وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر فى التاريخ فظهر انهم
زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سال اسمعيل بن
عياش رجلا اخبارا الى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة
ثلاث عشرة ومايه فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته
بسبع سنين فانه مات سنة ست ومايه وقيل خمس وقيل اربع
وقيل ثلاث وقيل ثمان وسال الحاكم محمد بن حاتم الكشى عن مولده
لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومايتين فقال هذا
سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث
القاضى اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى سنه وسن من كتب
عنه وقال سفين الثورى لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التاريخ وقال حسان بن زيد لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ
يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من
كذبه وقال ابو عبد الله الحميدى ثلاثة اشياء من علوم الحديث
يجب تقديم التفهم بها العلل والموتلف والمختلف فيات الشيوخ
وليس فيه كتاب يعتمى على الاستقصاء الا فقيه كتب كالوفيات
لابن زبر ولابن فانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن
احمد الكتانى ثم ابو محمد الاكفانى ثم الحافظ ابو الحسن بن المفضل ثم
المنذرى ثم الشريف عز الدين احمد بن محمد الحسينى ثم المحدث
احمد بن ايبك الدمياطى ثم الحافظ ابو الفضل العراقى فروع فى عيون
من ذلك الاول فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه العشرة
الصحيح فى سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاث وستون سنة قاله
الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور
وقيل سن النبى صلى الله عليه وسلم ستون روى عن انس وفاطمة
البتول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى
عن ابن عباس وانس ايضا وعقيل بن طلحة وقيل اثنان وستون
قاله قتادة وحكى الاخران ايضا فى ابى بكر وحكى الاولان فى عمر وقيل
عاش عمر ستا وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين
وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتى عشرة
خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه
وسلم الى المدينة لا خلاف بين اهل السير فى ذلك الا فى تعيين
اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه يوم الثانى عشر
وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال
سليمان التيمى ثانيه قال العراقى والقول الاول وان كان قول
الجمهور فقد استشكله السهيلى من حيث التاريخ وذلك لان
يوم عرفة فى حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر
المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون ثانى عشر ربيع الاول
من السنة التى تليها يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور
ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لان ذا الحجة اوله الخميس
فان نقص هو المحرم وصفر كان عشر ربيع يوم الخميس وان كملت
الثلاثة فثانى عشره الاحد وان نقص بعض وكمل بعض فثانى عشره

ثانى ص

الجمعة

الجمعة او السبت قال وقد رأيت بعض اهل العلم يجيب بان تفرض
الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنى عشرة ليلة خلت منه
اى بايامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول
فى الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث ان الذى يظهر من كلام
اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقى
بسند صحيح الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه
يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين
خلتا من ربيع وهذا يدل على ان اول صفر السبت فلزم نقصان
ذى الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اى من مرضه
فيدل على نقصان صفر ايضا وروى الواقدى عن ابى معشر عن محمد
ابن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما
وتوفى يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص
الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه الثلاثى حديث التيمى وجمع
بينهما بان المراد هذا ابتداوه وبالاولى اشتداده والواقدى
وان ضعف فى الحديث فهو من ائمة السير وابو معشر يحتج بمختلف
فيه وروى الخطيب فى الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة
ابن قتيبة الباهلى سأما لك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفى لليلتين خلتا من ربيع الاول
لهذا الحديث فاتضح ان قول التيمى ومن وافقه راجح من حيث التاريخ

الألوكة
www.alukah.net

قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى يشكل عليه ما فى صحيح مسلم
من رواية انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه وتوفى من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر
بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد اول النصف الثانى فهو اخر وقت
الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثانى ويدل عليه
ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين
وذكر موسى بن عقبة فى مغازيه عن ابن شهاب توفى يوم الاثنين
حين زاغت الشمس **ومنها** اى من الهجرة **التاريخ** هذه فايدة زادها
المصنف روى البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا
من مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من
مقدمه المدينة وروى فى تاريخه الصغير عن ابن عباس قال
كان التاريخ فى السنة التى قدم فيها النبى صلى الله عليه وسلم وروى
ايضا عن ابن المسيب قال قال عمر متى يكتب التاريخ فجمع المهاجرين
فقال له على من يوم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ
وروى ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين
قدم من ارض اليمن فقال لعمر رايت باليمن شيا يسمونه التاريخ
يكتبون من عام كذا او شهر كذا فقال عمر ان هذا الحسن فارخوا
فلما اجمع على ان يورخ شاوروا فقال قوم مولد النبى صلى الله عليه
وسلم وقال قوم مبعثه وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة
وقال قائل الوفاة حين توفى فقال ارخوا خروجه من مكة الى المدينة

ثم قال باى شهر نبدا فصيروه اول السنة فقالوا رجب فان اهل
الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر رمضان وقال
بعضهم ذو الحجة فيه الحج وقال اخرون الشهر الذى خرج فيه من
مكة وقال اخرون الشهر الذى قدم فيه فقال عثمان ارخوا من
المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور فى العدة
وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا اول السنة المحرم وكان
ذلك فى سنة سبع عشرة وقد روى سعيد بن منصور فى سننه
بسند حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى والفجر قال الفجر
شهر المحرم هو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر فى اماليه
بهذا تحصل الجواب عن الحكمة فى تاخر التاريخ من ربيع الاول
الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت فى
ربيع الاول وروى ابن عساكر فى تاريخه بسنده عن ميمون بن
مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال اى شعبان الذى
نحن فيه او الذى مضى او الذى هو اتٍ ثم قال للصحابة ضعوا للناس
شيا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت فى مجمع
خط ابن القماح عن ابن الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر بن محمش
الزيادى فى كتاب الشروط ان النبى صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة
حين كتبه الكتاب لنصارى نجران وامر عليا ان يكتب فيه انه
كتب لخمس من الهجرة قال فالمورخ بها باذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمر تبعه فى ذلك وقد اشبعت الكلام فى ذلك فى مولف
مستقل مختص بهذه المسالة **وتوفى ابو بكر** رضى الله عنه فى جمادى

الألوكة
www.alukah.net

والصحيح الذى عليه الائمة وصححه
الحفاظ وثبت باسانيد صحيحة عن
عائشة وغيرها عشية ليلة
الثلثاء الثلثاء لثمان بقين
من جمادى الاخرى

الاولى سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين
المغرب والعشا لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل فى جمادى الاخرة
ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع
ليال بقين وقيل لثمان بقين منه وتوفى عمر فى ذى الحجة اخر يوم
منه يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم السبت
مستهل المحرم وقتل عثمان فيه اى فى ذى الحجة يوم الجمعة ثامن عشره
وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثانى عشره وقيل ثالث
عشره سنة خمس وثلثين وقيل اول سنة ست وثلثين وفى
تاريخ البخارى سنة اربع وثلثين قال ابن ناصر وهو خطأ
من راويه وهو ابن اثنين وثمانين قاله ابو اليقظان وادعى
الواقدى الاتفاق عليه وقيل ابن تسعين وقيل عين فقال ابن اسحق
ابن ثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقتل
على فى شهر رمضان ليلة الحادى والعشرين منه وقيل يوم
الجمعة وقيل ليلتها سابع عشره وقيل حادى عشره وقيل غير ذلك
سنة اربعين وقال ابن زبر سنة تسع وثلثين وهو وهم لم يتابع
عليه وهو ابن ثلاث وستين وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين
وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين
وطلحة والزبير ماتا معا فى يوم واحد قتلا فى وقعة الجمل يوم
الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادى الاولى وقيل الاخرة وعليه
الجمهور سنة ست وثلثين ومن قال فى رجب او ربيع فهو وان
مرجوحان قال الحاكم كانا ابنى اربع وستين سنة وهو قول

الواقدى

الواقدى وتابعه ابن حبان وقيل غير قوله فقال ابو نعيم كان لطلحة
ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة اثنان وستون وقال المدائنى
ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون
وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل
خمس وسبعون وتوفى سعد بن ابى وقاص سنة خمس وخمسين
على الاصح وقيل سنة خمسين وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل
سبع وقيل ثمان ابن ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين وقيل
اثنين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وهو اخر العشرة موتا وتوفى
سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان
وخمسين ابن ثلاث وسبعين او اربع وسبعين قال الاول
المدائنى والثانى الفلاس وتوفى عبد الرحمن بن عوف سنة
اثنتين وثلاثين وقيل احدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين
وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين وتوفى ابو عبيدة
بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان وخمسين
بلا خلاف فى الامرين وفى بعض هذا خلاف كما تقدم التنبيه
عليه رضى الله عنهم اجمعين الثانى صحابيان عاشا ستين سنة
فى الجاهلية وستين فى الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع
وخمسين احدهما حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصى الاسدى ابن اخى خديجة وكان مولده فى جوف الكعبة
قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة
ثمان وخمسين وقيل سنة ستين والثانى حسان بن ثابت بن

فائدة قال الزبير ابن بكار اعرف الناس فى القتل ثلاثة رجل من خزاعة من مصعب بن الزبير من العوام قتل ثلاثة ابو محمد
يوم قتل وقتل مصعب عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الجمل وقتل العوام يوم الخندق
فى كلام لثعلب العارف رحمه الله تعالى ابو العوام فى حرب خزاعة اذا لم تعرف

المنذر بن حرام بالراء الانصاري الخزرجي النجاري قال ابن اسحق
عاش حسان واباوه الثلاثة ثابت والمنذر وحرام كل واحد
منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله
وقيل مات حسان سنة خمسين وقيل في خلافة علي وقيل سنة
اربعين ايام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة واربع سنين وكذا
ابوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول تنبيهان
احدهما في الصحابة ايضا من شارك حكيما وحسان في ذلك
كعويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش
ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام كما رواه الواقدي
ومات سنة اربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وسعيد بن
يربوع القرشي مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
وقيل واربع وعشرون وحمنن بفتح الحا المهملة وسكون الميم
وفتح النون الاولى اخره نون فيما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم
حمن اخره زاي اخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار
والدارقطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في
الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة اربع وخمسين ومخرمة
ابن نوفل والد المسور مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
جزم به ابو زكريا ابن مندة في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة
مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس عشرة وقد ذكر ابن مندة
في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها في
الجاهلية ونصفها في الاسلام كعاصم بن عدي العجلاني مات سنة

خمس

خمس واربعين والمنتجع جد ناجية ونافع ابو سليمان العبدي واللجلاج
العامري وسعيد بن جنادة العوفي والد عطية وفاته عدي بن
حاتم الطائي قال ابن سعد وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن
مائة وعشرين وقيل سنة ستين وقيل سبع والنابغة الجعدي
ولبيد بن ربيعة واوس بن مغراء السعدي ذكر الثلاثة الصريفيني
ونوفل بن معوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغني في الكمال ومن
التابعين ابو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود وزر بن حبيش
وقد لخصت جزء ابن مندة المذكور وزدت عليه ما فاته الثاني
قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام
ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا
ولد فيها ضعيف الثالث في وفيات اصحاب المذاهب المتبوعة
ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري كان له مقلدون الى بعد
الخمس مائة مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة قال ابن
حبان في شعبان مولده سنة سبع وتسعين وقيل خمس وتسعين
وابو عبد الله مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قيل في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول قيل ولد
سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل اربع
وتسعين وقيل سبع وتسعين وقيل سنة تسعين ابو حنيفة
النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة في رجب
وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث ابن سبعين سنة فان مولده
سنة ثمانين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر

الألوكة
www.alukah.net

ليلة الخميس اخر رجب سنة اربع ومايتين وقال ابن حبان اخر
ربيع الاول والاول اشهر وولد سنة خمسين ومايه ابو عبد الله
احمد بن حنبل مات ببغداد فى ضحوة يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاخر وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من
ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين وولد سنة اربع وستين
ومايه فى ربيع الاول رضى الله عنهم اجمعين تنبيه من اصحاب
المذاهب المتبوعة الاوزاعى وكان له مقلدون بالشام نحوا
من مايتى سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومايه
واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلثين ومايتين وابو جعفر
ابن جرير الطبرى ووفاته سنة عشر وثلاث مايه وداود الظاهرى
ووفاته فى ذى القعدة وقيل فى رمضان ببغداد سنة تسعين
ومايتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومايتين الرابع فى اصحاب
الكتب المعتمدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بزدزبة بفتح الموحدة وسكون الزاى وفتح الموحدة ثم ها الجعفى البخارى نسبته الى
بخارى بالقصر اعظم مدينة وراء النهر ولد يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات
ليلة وفاتم
ليلة السبت وقت العشا ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومايتين بخرتنك قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما
طلب منه والى بخارى خالد بن احمد الذهلى ان يحمل له الجامع والتاريخ
ليسمعه منه فقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب

السلاطين

بعضهم من الشام وقيل بالعكس

السلاطين فامره بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك وكان له بها
اقربا فنزل عندهم وسال الله ان يقبضه فما تم الشهر حتى مات
له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين فى الصلاة
والقراة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط
والصغير وخلق افعال العباد والضعفا وكلها موجودة الان وما
لم نقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير
والتفسير الكبير ذكره الفربرى والاشربة ذكره الدارقطنى
والهبة ذكره وراقه واسامى الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده
وابو القاسم البغوى والوحدان وهو من ليس له الا حديث واحد
من الصحابة ذكره البغوى والمبسوط ذكره الخليلى والعلل ذكره ابن
منده والكنى ذكره ابو احمد الحاكم والفوايد ذكره الترمذى فى
جامعه ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ابو
الحسين مات بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومايتين ابن خمس وخمسين وقيل ستين
وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة اربع ومايتين
قال الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجامع على الابواب رايت
بعضه والمسند الكبير على الرجال ما ارى انه سمعه منه
احد والاسما والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد
والاقران والطبقات وافراد الشاميين واولاد الصحابة واوهام
المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع
باهب السباع وسوالات احمد ومشايخ مالك والثورى وشعبة

الألوكة
www.alukah.net

وابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو
ابن عمران الازدي السجستاني بكسر المهملة والجيم وسكون السين
المهملة ايضا نسبة الى سجستان وينسب اليها سجزي ايضا على غير
قياس مات بالبصرة في يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة
خمس وسبعين ومايتين ومولده سنة تنتين ومايتين له من
التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدريه والناسخ
والمنسوخ وما تفرد به اهل الامصار وفضايل الانصار ومسند
مالك بن انس والمسايل ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك
وابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي
السلمي الضرير مات بترمذ وهي مدينة على طرف جيحون بكسر
التاء وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة وداله
معجمة ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع
وسبعين ومايتين وقال الخليلي بعد الثمانين وهو وهم له من
التصانيف الجامع والعلل المفرد والتاريخ والزهد والشمايل
والاسماء والكنى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن
سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي ويقال النسوي
نسبة الى نسا بالفتح والقصر مدينة بخراسان مات بفلسطين
يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان
سنة ثلاث وثلاث ماية ومولده سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومايتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى
وخصايص علي ومسند علي ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليلة

واسما

واسما الرواة والتمييز بينهم والضعفا والاخوة وما اغرب على
سفيان وسفيان على شعبة ومسند منصور بن زاذان
وغير ذلك وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني مات
في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومايتين ولم يذكر المصنف
كابن الصلاح وفاته كما لم يذكر اكثر كتابه في الاصول وله من التصانيف
السنن والتفسير ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا
التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر بن احمد
ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطا نسبه الى دار القطن محلة
ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة
سنة خمس وثمانين وثلاث مايه وولد فيه اى في ذي القعدة
سنة ست وثلاث مايه له السنن والعلل والتصحيف والافراد
وغير ذلك ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
ابن نعيم بن الحكم بن البيع النيسابوري مات بها في ثالث صفر
سنة خمس واربع مايه وولد بها في صبيحة الثالث من شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاث مايه له المستدرك
وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكليل
ومناقب الشافعي وغير ذلك ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد
ابن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الازدي حافظ مصر ولد
في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاث مايه ومات
بمصر في صفر لسبع خلون منه سنة تسع واربع مايه له

المؤتلف والمختلف وغيره ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق
ابن موسى بن مهران الاصبهانى نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة
وكسرها وفتح الباء ويقال بالفا ايضا اشهر بلاد الجبال ولد
فى رجب سنة اربع وقيل ست وثلاثين وثلاث ماية ومات فى
يوم الاثنين الحادى والعشرين من صفر سنة ثلاثين واربع مايه
باصبهان له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة وتاريخ
اصبهان ودلايل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخارى
والمستخرج على مسلم وفضايل الصحابة وصفة الجنة والطب
وغيرها وبعدهما ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر
ابن عاصم النمرى القرطبى حافظ المغرب ولد فى يوم الجمعة والخطيب
على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاث
ماية وتوفى بشاطبة وهى مدينة بالاندلس فى ليلة الجمعة سلخ
ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربع ماية له من التصانيف
التمهيد فى شرح الموطا والاستذكار مختصره والتقصى على الموطا
والاستيعاب فى الصحابة وفضل العلم وقبايل الرواة والشواهد
فى اثبات خبر الواحد والكنى والمغازى والانساب وغير ذلك
ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقى نسبة
الى بيهق بفتح الموحدة والها بينهما تحتية ساكنة كوره بنواحى
نيسابور ولد فى شعبان سنة اربع وثمانين وثلاث ماية ومات
بنيسابور فى عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع ماية
ونقل تابوته الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى

والمعرفة

والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسما والصفات
والبعث والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعى
والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن على
ابن ثابت بن احمد بن مهدى الخطيب البغدادى ولد فى يوم الخميس
لست بقين من جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاث مايه
وقيل اثنتين ومات فى سابع ذى الحجة سنة ثلاث وستين واربعمايه
ببغداد له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع فى ادب الراوى
والسامع والكفاية فى قوانين الرواية والرحلة وتلخيص المتشابه
والدليل عليه والفصل للمدرج والمبهمات واشيا كثيرة جدا فى الفن
النوع الحادى والستون معرفة الثقات والضعفا هو من اجل
الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة لائمة
الحديث منها مفرد فى الضعفا ككتاب البخارى والنسائى والعقيلى
والدارقطنى وغيرها ككتاب الساجى وابن حبان والازدى والكامل
لابن عدى الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك
الذهبى فى الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة
المتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ ابو الفضل العراقى
فى مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوايد
وللذهبى فى هذا النوع المغنى كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة
انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة على اعوازه فيه ساجمعه
ان شا الله تعالى فى ذيل عليه ومنها مفرد فى الثقات كالثقات
لابن حبان ولابن شاهين وللعجلى وغيرهم ومنها مشترك جمع فيه

الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوايد
والجرح والتعديل تصنيف ابن ابي حاتم وما اجله وطبقات بن سعد
وتمييز النساي وغيرها وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة
ورد باعنها قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال
صلى الله عليه وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بيس
اخو العشيرة وقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه تحذره
الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
واما قول صالح جزره اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن
سعيد القطان ثم احمد وابن معين فيعني انه اول من تصدى لذلك
وقد قال ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هولا
الذين تركت حديثهم خصماك عند الله فقال لان يكونوا خصماي
احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم
تذب الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل
لا تغتب العلما فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة
وقال بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب قال اسكت اذا لم تبين
كيف يعرف الحق من الباطل ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد
قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك
فقد اخطا غير واحد من الايمة بجرحهم بعض الثقات بما لا
يجرح كما جرح النساي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة
ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون

قال

قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النساي فيه تحامل ولا يقدح
كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام النساي فيه انه حضر
مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح وذلك
لان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها
بحجاب السخط لا ان ذلك يقع منهم تعمدا للقدح مع العلم ببطلانه
وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النساي لم يكن له آفة
غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب
يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة
وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه
ليس من اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين احمد بن صالح
السمسني لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه
التي تدخل الآفة منها خمسة احدها الهوا والغرض وهو شرها
وهو في تواريخ المتاخرين كثير الثاني المخالفة في العقايد الثالث
الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب
الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم
الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل
كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام النجوم الخامس الاخذ
بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم
بابا لكلام الاقران المعاصرين في بعضهم ورای ان اهل العلم
لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وتقدمت احكامه في النوع الثالث
والعشرين فاغنى عن اعادتها هنا فوايد الاولى قال في الاقتراح

الألوكة
www.alukah.net

تعرف ثقة الراوى بالتنصيص عليه من راويه او ذكره فى تاريخ
الثقات او تخريج احد الشيخين له فى الصحيح وان تكلم فى بعض من
خرج له فلا يلتفت اليه او تخريج من اشترط الصحة له او من
خرج على كتب الشيخين الثانية قال الحاكم فى المدخل المجروحون
عشر طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه
فوضعوا الاحاديث اسانيد غير اسانيدها الثالثة قوم حملهم
الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم الرابعة قوم غلب عليهم
الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم السابعة قوم
سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا
كتبا ثم حدثوا من غير اصول سماعهم التاسعة قوم جىء اليهم بكتب
ليحدثوا بها فاجابوا من غير ان يدروا انها سماعهم العاشرة قوم
تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة النوع
الثانى والستون من خلط من الثقات هذا فن مهم لا يعرف فيه
تصنيف مفرد وهو حقيق به قال العراقى وبسبب ذلك افرده
بالتصنيف من المتاخرين الحافظ صلاح الدين العلائى قلت قد
الف فيه الحازمى تاليفا لطيفا رايته فمنهم من خلط لحرفه او
لذهاب بصره او لغيره كتلف كتبه والاعتماد على حفظه فيقبل
ما روى عنهم مما حدثوا به بعده او شك فيه ويعرف ذلك
باعتبار الرواة عنهم فمنهم عطا ابن السايب ابو السايب
الثقفى الكوفى اختلط فى اخر عمره فاحتجوا برواية الاكابر عنه
كالثورى وشعبة قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطا

سمع

والنسائى وابو داود

سمع منه فى الاختلاط غيرهما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان حماد
ابن زيد ونقل ابن المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما قال
العراقى واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابى داود والطحاوى وحمزة
الكنانى وابن عدى رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلى انما سمع
منه فى الاختلاط وكذا سائر اهل البصرة لانه انما قدم عليهم فى اخر
عمره وتعقب ذلك ابن المواق بانه قدمها مرتين فمن سمع منه فى
القدمة الاولى صح حديثه واستثنى ابو داود ايضا هشاما
الدستوائى قال العراقى وينبغى استثنا ابن عيينة ايضا فقد
روى الحميدى عنه قال سمعت من عطا قديما ثم قدم علينا قدمة
فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته
واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان الا حديثين سمعهما منه
شعبة باخرة عن زاذان فلا يحتج بهما وسمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطى وابن علية وعلى بن عاصم
ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخارى فى صحيحه
حديثا من رواية هشيم عنه فقد قرنه بابى بشر جعفر بن
اياس وليس له عنده غيره وممن سمع منه فى الحالين ابو عوانة
ومنهم ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى اختلط ايضا وانكر
ذلك الذهبى وقال شاخ ونسى ولم يختلط ويقال سماع سفيان
ابن عيينة منه بعد اختلاطه قاله الخليلى ولذلك لم يخرج له الشيخان
من روايته عنه شيا وقال الذهبى سمع منه وقد تغير قليلا
وممن سمع منه حينيذ اسرايل بن يونس وزكريا بن ابى زايدة

ممن ح

وقوعه عند الموقات الى الموقات
الاسانيد سنة ثم سنة ثم
وصلوها

مع

قبل الاختلاط لا يقبل
حديثه بعده

وزهير بن معوية وزايدة بن قدامة قاله ابن معين واحمد وخالف
ابن مهدى وابو حاتم فى اسرايل وروايته وراية زكريا وزهير
عنه فى الصحيحين وكذا رواية الثورى وابى الاحوص سلام بن سليم
وشعبة وعمر بن ابى زايدة ويوسف بن ابى اسحق واخرج له
البخارى من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية اسعيل
ابن ابى خالد ورقبة بن مصقله والاعمش وسليمن بن معاذ
وعمار بن زريق ومالك بن مغول ومسعر بن كدام ومنهم
سعيد بن اياس الجريرى اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم
يشتد تغيره قال النساى وغيره انكر ايام الطاعون وممن
سمع منه قبل التغير شعبة وابن علية والسفيانان والحمادان
ومعمر وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد
الوهاب الثقفى وكل من ادرك ايوب السختيانى كما قاله ابو
داود وسمع بعده يحيى القطان ولم تحدث عنه شيا واسحق
الازرق ومحمد بن ابى عدى وعيسى بن يونس ويزيد بن هرون
وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن
عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد
وروى له مسلم من رواية ابن علية وجعفر بن سليمن الضبعى
وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح والثورى
وسليمن بن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن
زياد وعبد الوهاب الثقفى ووهب بن خالد ويزيد بن زريع
ويزيد بن هرون ومنهم سعيد بن ابى عروبة ومهران اختلط

فوق

فوق عشر سنين وقيل خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلا
يزيد بن هارون وعبدة بن سليمن واسباط بن محمد وخالد
ابن الحارث وسوار بن مجشر وسفيان بن حبيب وشعيب
ابن اسحق وعبد الله بن بكر السهمى وعبد الله بن المبارك وعبد
الاعلى السامى وعبد الله بن عطا ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد
القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه عبده
وقال ابن عدى اروا هم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبد
واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقى
وقد قال عبدة عن نفسه انه سمع منه فى الاختلاط الا ان
يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم تحدث بما سمعه منه
فى الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد وروح بن عبادة وعبد
الاعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد بن سوار السدوسى ومحمد بن
ابى عدى ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخارى عن بشر
ابن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن
سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصارى ومسلم
عن ابن علية وحماد بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر
الضبعى وابى خالد وعبد الوهاب بن عطا الخفاف وعبده
وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدى ومحمد
ابن بكر البرسانى وغندر وممن سمع منه فى الاختلاط الثقافى
بن عمران ووكيع والفضل بن دكين ومنهم عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى

كهمس بن
الاحرم

الألوكة
www.alukah.net

قال ابو حاتم اختلط قبل موته بسنة او سنتين قال احمد انما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة او بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن ابى جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدى فليس بشئ وقد شدد بعضهم فى امره فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان وابو الحسن بن القطان قال العراقى والصحيح خلاف ذلك فممن سمع منه فى الصحة وكيع وابو نعيم الفضل قاله احمد وممن سمع منه قبل قدومه بغداد امية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفين بن حبيب والثورى وسلم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجا وعثمن بن عمرو ابن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ العنبرى والنضر بن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القسم وعاصم ابن على وابن مهدى ويزيد بن هرون وحجاج الاعور وابو داود الطيالسى وعلى بن الجعد ومنهم ربيعة الراى بن ابى عبد الرحمن شيخ مالك قال ابن الصلاح قيل انه تغير فى اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قال العراقى وما حكاه ابن الصلاح لم اره لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ والائمة ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد ان وثقه كانوا يتقونه لموضع الراى وذكره البنانى فى ذيل الكامل لذلك وقال ابن عبد البر ذمه جماعة من اهل الحديث لاعراقه فى الراى

وكان

وكان سفين والشافعى واحمد لا يرضون عن رايه لان كثيرا منه مخالف السنه ومنهم صالح بن بيهان مولى التوءمة قال ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد ادركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومايه فاختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك قال العراقى لم يميز الايمة بعض ذلك فسمع منه قديما محمد بن ابى ذئيب قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدى وابن سيد بن ابى سيد وسعيد بن ابى ايوب وعبد الرحمن الافريقى وعمارة بن غزيه وموسى بن عقبه وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفى السلمى قال ابو حاتم سماعه فى الاخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النساى تغير وانكر ذلك على ابن عاصم ولهم بهذا الاسم ثلاثة اخر كوفيون ليس فيهم سلمى ولا من اختلط الا هذا وممن سمع منه قديما سليمان التيمى والاعمش وشعبة وسفيان ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال ابن معين اختلط باخره وقال عقبه العجلى قبل موته بثلاث سنين او اربع قال الذهبى لكنه ما ضر تغيره فانه لم يحدث بحديث فى زمن التغير استدل بقول ابى داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفى فحجب الناس عنهم ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين قاله ابن الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد اشهد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين وقدمات سنة تسع وتسعين قال العراقى وذلك وهم فان المعروف انه مات سنة ثمان اول رجب

الألوكة
www.alukah.net

وقال الذهبي ومانقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد
مات في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار
الحجاز فمتى يتمكن من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت
قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وممن سمع منه
في التغير محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال الذهبي
ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك
وعبد الرزاق بن همام الصنعاني عمي في اخر عمره فكان يلقن
فيتلقن قاله احمد قال فمن سمع منه بعد ان عمي هو ضعيف
السماع وممن سمع منه قبل ذلك احمد وابن راهويه وابن معين
وابن المديني ووكيع في اخرين وبعده احمد بن محمد بن شبوية
ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابن الصلاح
وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها
جدا فاحلت امرها على ذلك وقال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق
وللدبري ست سنين او سبع قال ابن عدي استصغر في عبد
الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه
وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره
قال العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من
كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني
في رحلته الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد
التغير وهم اربعة الدبري وابرهيم بن محمد بن عرة الصنعاني
وابرهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الاعلى

الصنعاني

الصنعاني ومنهم عارم محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي
قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم من سمع منه سنة
عشرين ومايتين فسماعه جيد قال وابو زرعة لقيه سنة
اثنتين وعشرين وقال ابو داود بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة
ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال
الدارقطني ماظهر له بعد اختلاطه حديث منكر واما ابن حبان فقال
اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير الكثيرة في
روايته فما روى عنه القدماء فصحيح واما رواية المتاخرين فيجب
التنكيب عنها وانكر ذلك الذهبي وتبعه ابن حبان الى التخطيء
والتهوير وممن سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله المسندي
وابو حاتم وابو علي محمد بن احمد بن خالد وجماعه وبعده علي بن عبد
العزيز البغوي وابو زرعة ومنهم ابو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشي قال ابن خزيمة سمعا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط
ويخرج الى بغداد فظاهره ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح
وذلك كابي داود السجستاني وابنه ابي بكر وابن ماجة وابي مسلم
الكجي ومحمد بن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى البلادري وابي عروبة
الحراني وممن سمع منه ببغداد احمد بن سلمان النجاد واحمد بن كامل
القاضي وابو سهل بن زياد القطان وعثمان بن احمد السماك وابو
العباس الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم في المتاخرين
ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين العطريفي الجرجاني قال الحافظ ابو علي
البرذعي بلغني انه اختلط في اخر عمره قال العراقي لم اره لغيره وقد ترجمه

الألوكة
www.alukah.net

الحافظ حمزة فى تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيا من ذلك وهو اعرف
به فانه شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلى فى صحيحه الا انه دلس
اسمه لكونه من اقرانه لا لضعفه وقدمات الاسماعيلى قبله واخر
اصحاب الخطريفى القاضى ابو الطيب الطبرى وسماعه منه فى حياة
الاسماعيلى فهو قبل تغيره ان كان تغير قال وثم اخر يقال له الخطريفى
وافق هذا فى اسمه واسم ابيه وبلده ونسبه وتقاربا فى اسم
جده وتعاصرا وذاك قد اختلط باخرة كما ذكره الحاكم فى تاريخ
نيسابور فيحتمل ان يكون اشتبه بالخطريفى هذا ومنهم ابو طاهر
محمد بن الفضل حفيد الامام ابى بكر بن خزيمة قال الحاكم اختلط
قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبى ولم يسمع احد منه
فى تلك المدة ومنهم ابو بكر القطيعى راوى مسند احمد والزهد
له عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختل فى اخر عمره وخرف
حتى كان لا يعرف شيا مما يقرا عليه قال الذهبى ذكر هذا ابو
الحسن بن القراء وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقانى
والحاكم والدارقطنى ولم يذكروا شيا من ذلك وقال العراقى
فى ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن القراء لم يثبت اسناده اليه
قال وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه فى حال الصحة الحاكم
والدارقطنى وابن شاهين والبرقانى وابو نعيم وابو على التميمى
راوى المسند عنه فانه سمعه عليه سنة ست وستين ومات
سنة ثمان وستين وثلاث مائة ومن كان من هذا القبيل
محتجا به فى الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط ٥ النوع

الثالث

الثالث والستون طبقات العلماء والرواة هذا فن مهم فانه قد يتفق
اسمان فى اللفظ فيسبق ان احدهما الاخر فيميز ذلك بمعرفة طبقاتهما
وصنف فى ذلك جماعة كمسلم وخليفة وطبقات ابن سعد الكبير
عظيم كثير الفوايد وله كتابان اخران فى ذلك وهو ثقة فى نفسه لكنه
كثير الرواية فيه عن الضعفا منهم شيخه محمد بن عمر الواقدى لا ينسبه
بل يقتصر على اسمه واسم ابيه وشيخه هشام بن محمد بن السايب
الكلبى والطبقة فى اللغة القوم المتشابهون وفى الاصطلاح قوم
تقاربوا فى السن والاسناد او فى الاسناد فقط بان يكون شيوخ
هذا هم شيوخ الاخر او تقاربوا شيوخه وقد يكونان اى الراويان
من طبقة باعتبار لمشابهته لها من وجه ومن طبقتين باعتبار
اخر لمشابهته لها من وجه اخر كانس وشبهه من اصاغر الصحابة هم مع
العشرة فى طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم
فى الصحبة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار
المذكور وهلم جرا او باعتبار اخر وهو النظر الى السوابق بكون الصحابة
بضع عشرة طبقة كما تقدم فى معرفة الصحابة انهم اثنا عشر
طبقة او اكثر وفى معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة وهكذا
ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد للرواة والوفيات ومن روى
عنه وروى عنهم ٥ النوع السابع والستون معرفة الموالى من العلماء
والرواة وصنف فى ذلك ابو عمر الكندى بالنسبة الى المصريين
اهم المنسوبون الى القبايل مطلقا كفلان القرشى ويكون مولى
لهم فربما ظن انه منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل فى الاحكام

الألوكة
www.alukah.net

الشرعية فى الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة
فى النكاح ونحو ذلك ثم منهم من يقال فيه مولى فلان ويراد
مولى العتاقة وهو الغالب وسيأتى امثلته ومنهم من يراد
به مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولا اسلام
لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفى
وكذلك الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسى ابو على
النيسابورى من رجال مسلم مولى عبد الله بن المبارك كان
نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس
الامام ونفره هم اصبحيون صليبة ويقال له النيمى لان نفره
اصبح موالى لتيم قريش بالحلف ومن امثلة موالى القبيلة عتاقة
ابو البخترى الطائى التابعى مولى طئ وابو العالية رفيع بن مهران
الرياحى بالتحتيه التابعى مولى امراة من بنى رياح ابن يربوع
حى من بنى تميم والليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم
عبد الله بن المبارك الحنظلى مولاهم عبد الله بن وهب القرشى
مولاهم عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم ومن نسب الى القبيلة
مولى مولاها كابى الحباب سعيد بن يسار الهاشمى لانه مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى
ميمونة ام المومنين وقيل مولى الحسن بن على فليس حينئذ من
هذا القسم ومنه عبد الله بن وهب القرشى الفهرى فانه مولى
يزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهرى النوع الخامس
والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر اليه

حفاظ

حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم فان بذلك يميز بين
الاسمين المتفقين فى اللفظ ومن مظانه الطبقات لابن سعد
وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام
وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى والمدائن كالعجم
ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدا
بالاول فيقول فى ناقلة مصر الى دمشق المصرى الدمشقى
والاحسن ثم الدمشقى لدلالته ثم على الترتيب وله ان ينتسب
الى احدهما فقط وهو قليل قاله المصنف فى تهذيبه ومن كان
من اهل قرية بلدة باضافة قرية اليها فيجوز ان ينتسب الى
القرية فقط والى البلدة فقط والى الناحية التى فيها تلك البلدة
فقط زاد المصنف والى الاقليم فقط فيقول فيمن هو من حرستا
مثلا قرية من قرى الغوطة التى هى كورة من كور دمشق الحرستانى
او الغوطى او الدمشقى او الشامى وله الجمع فيبدا بالاعم وهو الاقليم
ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامى الدمشقى الغوطى الحرستانى
وكذا فى النسب الى القبايل يبدا بالعام قبل الخاص ليحصل بالثانى
فايدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشى الهاشمى ولا يقال
الهاشمى القرشى لانه لا فايدة فى الثانى اذ يلزم من كونه هاشميا كونه
قرشيا بخلاف العكس ذكره المصنف فى تهذيبه قال فان قيل
فينبغى ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد تخفى
على بعض الناس كون الهاشمى قرشيا ويظهر هذا الخفا فى البطون
الخفية كالاشهل من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهلى لم يعرف كثير

وجوم

من الناس انه من الانصار ام لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم
قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا
قليل قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى
القبيلة انتهى قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة
اربع سنين نسب اليها فايدة صنف في الانساب الحازمي
كتاب العجالة وهو صغير الحجم والرشاطي ثم الحافظ ابو سعد
السمعاني كتابا ضخما حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث مجلدات
وسماه اللباب وزاد فيه شيا يسيرا وقد اختصرته انا في مجلدة
لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد
هذا اخر ما اورده المصنف من انواع علوم الحديث تبعا لابن
الصلاح وقد بقيت انواع اخر هانا اوردها وبالله المستعان النوع
السادس والسابع والسنون المعلق والمعنعن تقدم ذكرهما في نوع
المعضل النوع الثامن والناسخ والسنون المتواتر والعزيز تقدما
في نوعي المشهور والغريب النوع التسعون المستفيض اشرت
اليه في نوع المشهور النوع الحادي والثاني والسبعون المحفوظ
والمعروف حررتهما في نوعي الشاذ والمنكر النوع الثالث
والسبعون المتروك تقدم في نوع المنكر وعقب المقلوب
النوع الرابع والسبعون المحرف تقدمت الاشارة في نوع
المصحف النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين قد
ذكر الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين النوع
السادس والسابع والسبعون رواية الصحابة بعضهم عن بعض

اليه

والتابعين

والتابعين بعضهم عن بعض هذا ان ذكرهما البلقيني في محاسن
الاصطلاح وقال انهما نوعان لان الغالب رواية التابعين عن
الصحابة ورواية اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه
على ما يخالف الغالب قلت هذا تقدم في نوع الاقران ومن
امثلة الاول حديث اجتمع فيه اربعة صحابة وهو حديث الزهري
عن السايب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله
ابن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاك الله به من هذا
المال عن غير اشراف ولا سايل فخذه ولا تتبعه نفسك
وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار
عن المقداد بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب
متغير اللون فقال اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله
فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من نساء
الصحابة ثنتان من امهات المومنين وربيبتان للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام
سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب
بنت جحش قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما محمرا
وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلث مرات ويل للعرب من شر
قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد
عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر

الألوكة
www.alukah.net

الخبث وقد افرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة فى جزء قلت
وقع فى بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة
اخبرنى ابو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن احمد بن عبد
العزيز ومحمد بن على الحرّاوى كلاهما عن الحافظ شرف الدين
الدمياطى انا الحافظ يوسف بن خليل انا ذاكر بن كامل انبانا
ابو زكريا يحيى بن ابى عمر الاصبهانى انا عمى احمد بن الفضل انا ابو
على الحسين بن احمد البرذعى نا محمد بن العباس الخوّيزى نا محمد
ابن حبان الانصارى نا الشاذكونى نا سفيان بن عيينة
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابى بكر الصديق عن
بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل
مسلم النوع الثامن والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين
عن الصحابة هذا النوع زدته انا وقد الف فيه الخطيب وقد
انكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين
انما هى فى الاسرائيليات والموقوفات وليس كذلك فمن ذلك
حديث سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن زيد
ابن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوى
القاعدون من المومنين فجا ابن ام مكتوم الحديث رواه البخارى
والترمذى والنساى وحديث السايب بن يزيد عن عبد الرحمن
ابن عبد القارى عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من نام عن حزبه او عن شى منه فقراه ما بين صلاة الفجر

الى

الى صلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ٥ رواه مسلم واصحاب
السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابى
بكر الصديق عن عايشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعايشة جالسة
فقال انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ٥ رواه مسلم وحديث
عمر بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخى زينب امراة عبد الله
ابن مسعود عن زينب امراة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن
فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة ٥ رواه الترمذى والنساى
والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها وحديث
يعلى بن اميه عن عنبسة بن ابى سفيان عن اخته ام حبيبة عن
النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار او بالليل
بنى له بيت فى الجنة ٥ رواه النساى وحديث جابر بن عبد الله
عن ابى عمرة مولى عايشة واسمه ذكوان عن عايشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضا وضوه
للصلاة ثم يرقد رواه احمد فى مسنده وحديث ابى هريرة
عن ام عبد الله بن ابى ذباب عن ام سلمة مرفوعا ما ابتلى الله
عبدا ببلا وهو على طريقة يكرهها الا جعل الله ذلك البلا كفارة
له رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ
ابو الفضل العراقى الاحاديث التى بهذه الشريطة فبلغت عشرين
حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت

الدلوكة
www.alukah.net

كنيته اسم ابيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام فى النخبة وصنف
الخطيب فى النوع الاول كتابا قال فيه وجدت فى اسمار واه الحديث
فوجدت جماعة منهم وافقت كناهم اسما ابا بهم ولبعضهم نظرا
بخلاف ذلك فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضافا
لاخرى فى اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يومن وقوع الخطا فيها
وقال شيخ الاسلام فايدة معرفة ذلك نفى الغلط عمن نسبه
الى ابيه وصنف ابو الفتح الازدى فى النوع الثانى كتابا ومن امثلة
الاول فى الصحابة وفى غيرهم ابو مسلم الاغر بن مسلم المدنى
روى عن ابى هريرة وغيره وابو خالد اوس بن خالد البصرى
روى عن ابى هريرة وسمرة وابو اسحق ابرهيم بن اسحق المدنى
من اتباع التابعين وابو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفى
روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وابو زياد ايوب بن زياد
الحمصى روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وابو الجواب
الاحوص بن جواب الكوفى الضبى روى عن اسباط بن نصر وغيره
ومن امثلة الثانى فى الصحابة اوس بن ابى اوس وسنان بن ابى
سنان الاسدى ومعقل بن ابى معقل وفى غيرهم الحسن بن ابى
الحسن البصرى واسحق بن اسحق السبيعى وعامر بن ابى عامر
الاشعرى النوع الحادى والثمانون معرفة من وافقت
كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام فى النخبة
وصنف فيه ابو الحسن بن حيويه جزاء خاصا بالصحابة ثم الحافظ
ابو القاسم بن عساكر وقد رايت جزاء ابن حيويه وهذه اسماء من ذكر

فيه

فيه ابو اسيد الساعدى ٥ مالك بن ربيعة الانصارى ٥ وزوجه
ام اسيد الانصارية ابو ايوب الانصارى ٥ خالد بن زيد وزوجه
ام ايوب بنت قيس بن سعد الانصارية ٥ ابو بكر الصديق
وزوجه ام بكر فى الجاهلية لم يصح اسلامها ٥ ابو الدحداح وزوجه
ام الدحداح ٥ ابو الدرداء وزوجه ام الدرداء الكبرى جهيرة بنت
ابى حدرد صحابية وام الدرداء الصغرى هجيمة تابعية ٥ ابو ذر
الغفارى وزوجه ام ذر ٥ ابو رافع اسلم مولى النبى صلى الله عليه
وسلم وزوجه ام رافع سلمى مولاته ايضا ٥ ابو سلمة عبد الله بن
عبد الاسد وزوجه ام سلمة هند بنت ابى امية تزوجها بعده
النبى صلى الله عليه وسلم ٥ ابو سيف القين طير ابرهيم وزوجه
ام سيف ٥ ابو طليق وزوجه ام طليق ٥ ابو الفضل العباس بن
عبد المطلب وزوجه ام الفضل لبابة بنت الحارث ٥ ابو معقل
الاسدى هيثم بن ابى معقل وزوجه ام معقل الاسدية ٥ هذا
ما ذكره ابن حيويه وقد روى عن كل من المذكور بن حديثا
وفاته ابو معبد وام معبد وابو رغله وام رغله النوع الثانى
والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع
ذكره شيخ الاسلام فى النخبة ومثله بالربيع بن انس عن انس
هكذا ياتى فى الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح
عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل هو انس بن مالك الصحابى المشهور وابوه بكر النوع الثالث
والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده هذا النوع

www.alukah.net

ذكره شيخ الاسلام فى النخبة ومثله بالحسن بن الحسن بن الحسن بن
على بن ابى طالب وقد الف ابو الفتح الازدى كتابا فيمن وافق اسمه
اسم ابيه كالحجاج بن الحجاج الاسلمى له صحبه وعدى بن عدى الكندى
وهند بن هند بن ابى هالة وحجر بن حجر الكلاعى وهاشم بن هاشم
بن عتبه وعباد بن عباد المهلبى وصالح بن صالح بن حى الهمدانى
وسعيد بن سعيد بن العاصى وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم
الاب فصاعدا كابى اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن
زيد بن الحسن النوع الرابع والثمانون معرفة من اتفق
اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الاسلام فى النخبة
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثانى ابو
رجا العطاردى والثالث بن حصين الصحابى وكسليمن عن سليمن
عن سليمان الاول بن احمد بن ايوب الطبرانى والثانى بن احمد
الواسطى والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت
شرجيل قال وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه معا كابى العلا
الهمدانى العطار يروى عن ابى على الاصبهانى الحداد وكل منهما
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا
فى ذلك وافترقا فى الكنية والبلد والصنعة وصنف فى
ذلك ابو موسى المدينى جزاحافلا قلت وقال الحاكم فى اواخر
علوم الحديث ثم خلف ساخلف ساخلف ساخلف ساخلف
فالاول الامير خلف بن احمد السجزى والثانى ابو صالح خلف بن
محمد البخارى والثالث خلف بن سليمن النسفى صاحب المسند

والرابع

الكندى

والرابع خلف بن محمد الواسطى كردوش والخامس خلف بن موسى
ابن خلف ٥ قلت ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين
فى كل رواته اخبرنى محمد بن ابرهيم المالكى الاديب اجازة عن
محمد بن احمد المهدوى ان محمد بن رزين بن مشرف اخبره عن
الزكى محمد بن يوسف البرزالى الحافظ نا محمد بن ابى الحسين الصوفى
نا محمد بن عبد الله بن محمود الطاى نا الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن عبد الواحد الدقاق نا محمد بن على الكوانى نا الحافظ ابو
عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى العبدى نا ابو منصور محمد
ابن سعد الباوردى نا محمد بن عبد الله الحضرمى نا ابو بكر محمد
ابن عبد الله بن المثنى نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا محمد بن
سيرين عن ابى كثير مولى محمد بن جحش ويقال ان اسمه محمد
ايضا عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
مر فى السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان فقال له غط فخذيك
فان الفخذين عورة قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر هذا حديث
عجيب التسلسل وليس فى اسناده من ينظر فى حاله سوى محمد
ابن عمرو واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان
وله متابع رواه احمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابى كثير اتم منه وعلقه البخارى فى الصحيح النوع الخامس
والثمانون معرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه ذكر شيخ
الاسلام فى النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفايدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا ومن امثلته

الألوكة
www.alukah.net

ان البخارى روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن
ابرهيم بن مسلم الفراديسى البصرى والراوى عنه مسلم بن الحجاج
صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه
الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابى كثير روى عن هشام وروى عنه
هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام
الدستوائى ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه ابن عروة والراوى عنه ابن يوسف الصنعانى ومنها
الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابى ليلى وروى عنه ابن ابى ليلى
فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكوره النوع
السادس والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ
الاسلام فى اول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره فى النخبة وصنف
فيه الخطيب وفايدته نفى الغلط عمن ذكره باحدهما ومن امثلته
ابن الطيلسان الحافظ محدث الاندلس اسمه القاسم وكنيته ابو
القاسم النوع السابع والثمانون معرفة من وافق اسمه نسبه
لم يذكروه ايضا من ذلك خيرى بن نشير الحميرى روى عن جندب
البجلى وابى الدرداء ومعقل بن يسار وغيرهم وقريب منه الاسما
التى بلفظ النسب كالحضرمى والد العلا النوع الثامن والثمانون
معرفة الاسما التى يشترك فيها الرجال والنسا وهو قسمان احدهما
ان يشتركا فى الاسم فقط كاسما بن حارثة واسما بن رياب صحابيان
واسما بنت ابى بكر واسما بنت عميس صحابيتان وبريد قبن الحصيب صحابى
وبريدة بنت بشر صحابية وبركة ام ايمن صحابية وبركة بن العريان

عن

عن ابن عمر وابن عباس وهنيدة بن خالد الخزاعى عن على وهنيدة
بنت شريك عن عايشة وجويرية ام المومنين وجويرية بن اسما
الضبعى والثانى ان يشتركا فى الاسم واسم الاب كبشرة بن صفوان
حدث عن ابرهيم بن سعد وبسرة بنت صفوان صحابية وهند
ابن المهلب روى عنه محمد بن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت
عن ابيها واميمة بن عبد الله الاموى عن ابن عمر واميمه بنت عبد الله
عن عايشة وعنها على بن زيد بن جدعان اخرج لها الترمذى
النوع التاسع والثمانون معرفة اسباب الحديث هذا النوع
ذكره البلقينى فى محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام فى النخبة
وصنف فيه ابو حفص العسكرى وقال ابن دقيق العيد فى شرح
العمدة شرع بعض المتاخرين فى تصنيف اسباب الحديث كما
صنف فى اسباب النزول ومن امثلته حديث انما الاعمال
بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك
الهجرة بل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فسمى مهاجر ام قيس
ولهذا حسن فى الحديث ذكر المراة دون ساير الامور الدنيوية
قال البلقينى والسبب قد ينقل فى الحديث كحديث سوال
جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سيل
عن المايكون بالفلاة وما يثوبه من السباع والدواب وحديث
صل فانك لم تصل وحديث خذى فرصة ممسك وحديث
سوال اى الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل فى بعض
طرقه وهو الذى ينبغى الاعتنا به فبذكر السبب يتبين الفقه

وابو حامد بن كتاب الجزء الباقى من كتاب البخارى قال الناهى ولم ليس
www.alukah.net

في المسئلة من ذلك حديث الخراج بالضمان في بعض طرقه عند
ابي داود وابن ماجة ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ماشا
الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج
بالضمان النوع التسعون معرفة تواريخ المتون ذكره البلقيني
وقال فوايده كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ
قال والتاريخ يعرف باول ما كان كذا ويذكر القبلية والبعدية
وباخر الامرين ويكون بذكر السنة والشهر وغير ذلك فمن
الاول اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرويا الصالحة واول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان
شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجة وقد صنف العلما
في الاوايل وافرد ابن ابي شيبة في مصنفه بابا للاوايل ومن
القبلية ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها اذا اهرقنا الماء ثم
رايته قبل موته بعام يستقبلها رواه احمد وابو داود وغيرهما
وحديثه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره وحديث جرير
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف فقيل له اقبل
نزول المايدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة
ومن المورخ بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات

بوضوء

بوضوء واحد اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم انا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب رواه الاربعة النوع الحادي
والتسعون معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا هذا النوع
زدته انا وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم رايت
ان للبخاري فيه تصنيفا خاصا بالصحابة وبينه وبين الوحدان
فرق فانه قد يكون روى عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث
واحد وقد يكون روى غير حديث وليس له الا راو واحد
وذلك موجود معروف ومن امثلته في الصحابة انس بن عمارة المزني
قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين رواه ابو داود
وابن ماجة ابو اللحم الغفاري قال المزي له حديث واحد
في الاستسقاء رواه الترمذي والنسائي احمر بن جزء
البصري قال المزي له حديث واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه ابو
داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن البصري ٥ ادرع السلمي
قال المزي له حديث واحد جيت ليلة احرس النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا رجل قرأته عالية الحديث رواه ابن ماجة ٥ بشر
ابن جحاش القرشي وقال بشر قال المزي صحابي شامي له حديث
واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه فوضع عليها
اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم انى تعجزني الحديث رواه احمد
وابن ماجة ٥ حدرد بن ابي حدرد السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه رواه ابو داود ربيعة بن عامر
ابن الهاد الازدي قال المزي له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم اثبتوا يا ذا الجلال والاكرام رواه النسائي ٥ ابو حاتم
صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عتبة حديث اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد عريض ليس لابي حاتم غيره قاله الذهبي في طبقات
الحفاظ وابو علي بن السكن ن ومن غير الصحابة اسحق بن يزيد
الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث
اذا ركع او سجد فليسبح ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال المزي وليس له غيره ٥ اسمعيل بن بشير المدني
روى عن جابر بن عبد الله وابي طلحة زيد بن سهل الانصاريين
قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم
تحذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث رواه
ابو داود قال المزي ولا يعرف له غيره ٥ الحسن بن قيس روى
عن كرز التيمي دخلت على الحسين بن علي اعوده في مرضه فبينا
انا عنده اذ دخل علينا علي بن ابي طالب الحديث في فضل عيادة
المريض رواه النسائي في مسند علي قال المزي ليس له ولا لشيخه
الا هذا الحديث النوع الثاني والتسعون معرفة من اسند
عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
هذا النوع زدته انا وفائدة معرفة ذلك الحكم بارساله اذا كان
الراوي عنه تابعيا وارجو ان اجمع لهم مسندا من ذلك ابو سلمة

زوج ام سلمة توفي مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر روت
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بمصيبة
فيفزع الى ما امر الله به من قول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
عندك احتسبت مصيبتي فاجرني عليها الا اعقبه الله خيرا منها
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عمر بن ابي سلمة
عن امه ام سلمة ان ابا سلمة اخبرها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وجعفر بن ابي طالب روى له احمد في مسنده حديث
الهجرة وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا
في الحوض وخديجة وابو طالب ان صح اسلامه النوع الثالث
والتسعون معرفة الحفاظ صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي
وقد لخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وها انا اورد هنا
نوعا لطيفا منه قال البيهقي في المدخل انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب قال لو ما عدوا الائمة فعدوها نحوا من خمسة قال
افترك الناس بغير ائمة فسألت مالكا عن الائمة من هم قال
هم ائمة الدين في الفقه والورع ٥ وقال جعفر بن ربيعة قلت
لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان
وافقههم فقها واعلمهم بما مضى من امر الناس فسعيد بن المسيب
واما اغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله

ابن عبد الله بحرا لا فجرته واعلمهم عندي جميعا ابن شهاب فانه
جمع علمهم جميعا الى علمه وقال الزهري العلما اربعة سعيد بن
المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول
بالشام وقال ابو الزناد كان فقها اهل المدينة اربعة سعيد
ابن المسيب وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك
ابن مروان وقال الزهري اربعة من قريش وجدتهم بحورا
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها
اربعة الاف يطلبون الحديث وسريح اهل الكوفة اربعة
عبيدة السلماني والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وشريح
القاضي وكان اخسهم وقال الشعبي كان افقههم بعد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكوفة في اصحاب ابن مسعود هو علقمة
وعبيدة وشريح ومسروق وكان مسروق اعلم بالفتوى من
شريح وشريح اعلم بالقضا وكان عبيدة يوازيه وقال ابو بكر بن ابي
ادريس ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقران من ابي العالية
وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي وبعده سفيان الثوري
وقال ابن عون وقيس بن سعد لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين
بالعراق والقسم بن محمد بالحجاز ورجا بن حيوة بالشام وطاوس
باليمن وقال قتادة اعلم التابعين اربعة عطا بن ابي رباح اعلم
بالمناسك وسعيد بن جبير اعلم بالتفسير وعكرمة مولى ابن
عباس اعلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن اعلم بالحلال

والحرام

والحرام وقال سليمن بن موسى ان جانا العلم من ناحية الجزيرة
عن ميمون بن مهران قبلناه وان جانا من البصرة عن الحسن البصري
قبلناه وان جانا من الحجاز عن الزهري قبلناه وان جانا من الشام
عن مكحول قبلناه كان هو لا الاربعة علما الناس في زمن هشام
وقال ابو داود الطيالسي وجدنا الحديث عند اربعة الزهري
وقتادة والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهري اعلمهم بالاسناد
وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكان ابو اسحق اعلمهم بحديث علي
وعبد الله وكان عند الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي ايمة
الناس في الحديث في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز
والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن
زيد بالبصرة وقال ابن المديني شعبة احفظ الناس للمشايخ
وسفيان احفظ الناس للابواب وابن مهدي احفظهم للمشايخ
والابواب ويحيى القطان اعرف بمخارج الاسانيد واعرف
بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب اما البرقاني قال انا الاسماعيلي
قال سئل الفرهياني عن يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن
حنبل وابي خيثمة فقال اما علي فاعلمهم بالحديث والعلل ويحيى
اعلمهم بالرجال واحمد اعلمهم بالفقه وابو خيثمة من النبلا واسند
الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال الحفاظ اربعة وفي
رواية انتهى علم الحديث الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة اسردهم
له واحمد بن حنبل افقههم فيه وعلي بن المديني اعلمهم به ويحيى
ابن معين اكتبهم له وعنه ايضا قال ربانيو الحديث اربعة

فاعلمهم بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم سياقة للحديث
وادا له علي بن المديني واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبة
واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال ابو علي صالح
ابن محمد البغدادي اعلم من ادركت بالحديث وعلله ابن المديني
وافقههم في الحديث احمد بن حنبل واعلمهم بتصحيف المشايخ ابن
معين واحفظهم عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال
هلال بن العلا الرقي من الله على هذه الامة في زمانهم باحمد بن
حنبل ثبت في المحنة ولولا ذلك لكفر الناس وبالشافعي تفقه
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيحيى بن معين نفى
الكذب عن حديثه وبابي عبيد فسر الغريب ولولا ذلك لاقتحم
الناس الخطأ وقال ابن وارة اركان الدين اربعة احمد بن
صالح بمصر وابن حنبل ببغداد وابن عمير بالكوفة والنفيلي
بحران وقال يحيى بن يحيى النيسابوري كان بالعراق اربعة
من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم
والكهلان وكيع ويزيد بن هارون ويزيد احفظ الكهلين وقال
عبد الصمد بن سليمان البلخي سالت احمد بن حنبل عن يحيى بن
سعيد وابن مهدي ووكيع وابي نعيم الفضل بن دكين فقال
ما رايت احدا احفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي
معرفة واتقانا وما رايت اشد تثبتا في امور الرجال من يحيى
ابن سعيد وابو نعيم اقل الاربعة خطأ وقال حنبل بن اسحق قال
ابو عبد الله ما رايت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن

ابن مهدي وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له فوكيع وابو نعيم
قال ابرهيم اعلم بالشيوخ واساميهم وبالرجال ووكيع افقه
وقال قتيبة كان يقولون الحفاظ اربعة اسمعيل بن علية وعبد
الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وكان عبد الرحمن يختار
وهيبا على اسمعيل وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ اهل البصرة
ولم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه ٥ وقال يحيى شعبة اعلم
بالرجال وسفيان صاحب ابواب وقال حجاج بن الشاعر ما
بالمشرق ابيل من اربعة ابو جعفر الدارمي وابو زرعه وابو حاتم
وابن وارة وقال احمد بن حنبل المتثبتون في الحديث اربعة
سفيان وشعبة وزهير بن معوية وزايدة بن قدامة
وقال شعيب بن حرب زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال
قتيبة بن سعيد فتيان خراسان اربعة زكريا بن يحيى اللولوي
والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن
اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي يا ابت
ما الحفاظ قال يا بني شبان كانوا عندنا من اهل خراسان
وقد تفرقوا قلت من هم يا ابت قال محمد بن اسمعيل ذاك البخاري
وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن
ذاك السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذاك البلخي
قلت يا ابت فمن احفظ هولا قال اما ابو زرعة فاسردهم
واما محمد بن اسمعيل فاعرفهم واما عبد الله بن عبد الرحمن فاتفههم
واما الحسن بن شجاع فاجمعهم للابواب وعنه ايضا قال سمعت

الألوكة
www.alukah.net

ابى يقول انتهى الحفظ الى اربعة من اهل خراسان ابو زرعة
الرازى ومحمد بن اسمعيل البخارى وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندى والحسن بن شجاع البلخى وقال بندار حفاظ
الدنيا اربعة ابو زرعة بالرى ومسلم بن الحجاج بنيسابور
وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسمعيل ببخارى وقال
ابو حاتم الرازى البخارى اعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى
اعلم بخراسان اليوم ومحمد بن اسلم اورعهم والدارمى اثبتهم
وقال ابو على النيسابورى رايت ممن ايمة الحديث اربعة فى
وطنى واسفارى اثنان بنيسابور ابن خزيمة وابرهيم بن ابى
طالب وعبدان بالاهواز والنسائى بمصر وقال ابن كامل
اربعة ما رايت احفظ منهم محمد بن ابى خيثمة وابن جرير والبوشنجى
والمعمرى وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر سالت سعد بن على
الزنجانى الحافظ بمكة وما رايت مثله قلت اربعة من الحفاظ
تعاصروا ايهم احفظ قال من قلت الدارقطنى ببغداد وعبد
الغنى بن سعيد بمصر وابو عبد الله بن مندة باصبهان وابو
عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالححت عليه فقال اما
الدارقطنى فاعلمهم بالعلل واما عبد الغنى فاعلمهم بالانساب
واما ابن مندة فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم
فاحسنهم تصنيفا وقال المنذرى سالت شيخنا الحافظ ابا الحسن
ابن المفضل المقدسى فقلت له اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم
احفظ قال من هم قلت ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر احفظ

قلت الحافظ ابو العلا العطار وابن عساكر قال ابن عساكر احفظ
قلت السلفى وابن عساكر قال السلفى استاذنا السلفى استاذ نا
قال المنذرى والذهبى هذا دليل على ان عنده ان ابن عساكر
احفظ الا انه وقر شيخه ان يصرح بان ابن عساكر احفظ منه
وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل
العراقى عن اربعة تعاصروا ايهم احفظ مغلطاى وابن كثير
وابن رافع والحسينى فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم
اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاى على اغلاط تقع منه فى تصانيفه
واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واقعدهم بطلب الحديث
واعلمهم بالموتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بشيوخ المتاخرين
وبالتخريج الحسينى وهو اوهم فى الحفظ وهذا اخر ما تيسر جمعه
من الانواع قال الشيخ رحمه الله فى اخر التقريب وقد رويت
فى الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد كلهم دمشقيون
مبنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقى حماها الله
وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله والمصنف اقتدى فى ذلك
بابن الصلاح حيث قال ولقتد بالحاكم ابى عبد الله الحافظ
فنروى احاديث باسانيدها مبنيين على بلاد رواتها ومستحسن
من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله
واحدا واحدا وهكذا غير ذلك من احوالهم ثم روى ثلاثة احاديث
الاول باسناد اوله مصريون واخره بغداديون والثانى
اوله مصريون واخره نيسابوريون والثالث اوله كوفيون

الألوكة
www.alukah.net

ثم مكى ويمانى ثم نيسابوريون وانا مقتدبهم فى ذلك فمورد هنا
ثلاثة احاديث باسانيدها الحديث الاول مسلسل بالفقهآ
الشافعيين اخبرنى شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام والمسلمين
علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى انا
والدى انا قاضى القضاة تقى الدين السبكى انا الحافظ شرف الدين
عبد المومن بن خلف الدمياطى انا الامام زكى الدين عبد العظيم
ابن عبد القوى المنذرى انا العلامة ابو الحسن بن المفضل
المقدسى انا الحافظ ابو طاهر السلفى انا ابو الحسن الكيا الهراسى
انا امام الحرمين ابو المعالى انا والدى الشيخ ابو محمد الجوينى انا القاضى
ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن
سليمان المرادى انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا
بيع الخيار الحديث الثانى مسلسل بالحفاظ اخبرنى
الحافظ ابو الفضل الهاشمى انا الحافظ ابو الفضل بن الحسين
العراقى انا الحافظ ابو سعيد العلاى انا الحافظ ابو عبد الله
الذهبى انا الحافظ ابو الحجاج المزى ح واخبرنى عاليا بدرجتين
حافظ العصر شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلانى اجازة عامة
ولمارويها عن هذا الحديث انا شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص
البلقينى انا الحافظ ابو الحجاج المزى انا الحافظ محمد بن عبد الخالق
ابن طرخان انا الحافظ ابو الحسن المقدسى انا الحافظ ابو طاهر

السلفى

السلفى انا الحافظ ابو الغنايم النرسى انا الحافظ ابو نصر بن ماكولا
العجلى انا الحافظ ابو بكر الخطيب نا الحافظ ابو حازم العبدوى
نا الحافظ ابو عمرو بن مطر نا ابرهيم بن يوسف الهسنجانى
الحافظ نا الفضل بن زياد صاحب احمد بن حنبل نا احمد بن
حنبل نا زهير بن حرب نا يحيى بن معين نا على بن المدينى
نا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن
ابى سلمة عن عايشة رضى الله عنها قالت كن ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم ياخذن من رووسهن حتى يكون كالوفرة قال العلاى
هذا اسناد عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران
بعضهم عن بعض والحديث فى صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن
معاذ وهو عالى لنا من طريقه بتسع درجات على هذه الطريق
الحديث الثالث مسلسل بالمصريين اخبرنى شيخنا الامام
الشمنى بقراتى عليه غير مرة انا ابو الطاهر بن الكويك ح
وقرى على ام الفضل بنت محمد المصرية وانا اسمع انا شيخ
الاسلام ابو حفص البلقينى ومحمد ومريم ولدا احمد بن ابرهيم
سماعا قالوا كلهم انا ابو الفتح محمد بن محمد الميدومى انا ابو عيسى
ابن علاق انا ابو القاسم هبة الله بن على البوصيرى نا ابو
صادق مرشد بن يحيى انا ابو الحسن على بن عمر الصواف نا ابو
القاسم حمزة بن محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد الطبيب
نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن عامر بن
يحيى المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو

الألوكة
www.alukah.net

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي
على رؤس الخلايق يوم القيامة فتنشر له تسعة وتسعون
سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى اتنكر
من هذا شيا فيقول لا يارب فيقول عز وجل الك عذر او
حسنة فيهاب العبد فيقول لا يارب فيقول عز وجل بلى ان لك
عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج الله بطاقة فيها
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول
يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل
انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة
فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة لا نعلم
احدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من احسن الحديث
وبه قال ابو الحسن لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب
من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها ○ قلت هذا حديث صحيح
اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجة
عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا
وزاد الترمذي في اخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث
حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة
عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث
واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث
وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج باني عبد الرحمن الحبلي عن ابن
عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام

ويونس

أملى

ويونس المؤدب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى
ورجال الاسناد الذي سقناه منتهى الى عبد الله بن عمرو كلهم
مصريون والله اعلم ○ اخر شرح التقريب ولله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد فرغ من جمع هذا الشرح المسمى بالحبل المتين
المختص بحديث السجلات الذي وان كنت لا افرد روايته ودرايته جمع مرتبا
على ابواب الفقه الحنفي وكان الفراغ من جمعه في ليلة الاربعاء ثامن ذي القعدة
سنة ثلاث واربعين واحد عشر بعد الالف من الهجرة على صاحبها الف الف صلاة وسلام
وكتبه عبد الرحمن الحراري عفى عنه
السوداني نعم حامدا ومصليا ومسلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتب وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد اجزت للمولى المحقق المدقق البارع الفهامة
العالم العلامة الفهامة محمد بن الفاضل عيسى الاماسكي
محب الدين غفر الله المنطوي الاصل البيزدي اداما الله
كمالهم وزاد تكوما ان يروي عني هذا الكتاب بالنفي
وان يروي عني سنته ويرويه بالتقريب بالله
يا الاسلام ولي الله تعالى اي زكريا النووي رضي الله عنه
بسنده الى المؤلف المذكور في اوائل هذا الشرح والحمد لله
بحمامد حيث شاء اي قطرت شاء اي وقت شاء
وكتب العبد محمد الرحمن اي بكر بن محمد السيوطي الشافعي
في يوم الجمعة اي جمعة تستعد وما يليها احسن الله خاتمتها
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

شبكة الألوكة
www.alukah.net